**بسم الله الرحمن الرحيم**

**جامعة آل البيت**
**كلية الدراسات الفقهية والقانونية**
**قسم الفقه وأصوله**

# اعتراضات الإسنوي في كتابه " نهاية السول " على كتاب المنهاج الواردة في المقدمة والكتاب الأول

" دراسة تحليلية نقدية "

# Al-Isnawi Objections in his Book " Nihayt Al-Sool " to Al-Minhaj Book Contained in the Introduction & First Chapter

" A Critical , Analytic Study "

إعـــــداد
يونس أكرم سليم الجعبري
0720104008

إشراف الدكتور:
أحمد ياسين القرالة

1431هـ /2010م

# اعتراضات الإسنوي في كتابه " نهاية السول " على كتاب المنهاج الواردة في المقدمة والكتاب الأول

" دراسة تحليلية نقدية "

# Al-Isnawi Objections in his Book " Nihayt Al-Sool " to Al-Minhaj Book Contained in the Introduction & First Chapter

" A Critical , Analytic Study "

**إعـــداد الطالب**

**يونس أكرم سليم الجعبري**

**( 0720104008)**

**إشراف الدكتور:**

**أحمد ياسين القرالة**

| أعضاء لجنة المناقشة | | التوقيع |
|---|---|---|
| د. أحمد ياسين القرالة | (رئيساً ومشرفاً) | ..... |
| أ.د. عزمي طه السيد | (عضواً) | ..... |
| د. محمد حمد عبد الحميد | (عضواً) | ..... |
| د. علاء الدين رحال | (عضواً ومناقشا خارجيا) | ..... |

**قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.**

**نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ : 17/5/ 2010م**

# الإهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أرواح شهداء فلسطين، وعلى رأسهم الإمام المؤسس الشهيد-بإذن الله تعالى- أحمد ياسين، رحمه الله تعالى وسائر شهداء المسلمين.

من ثم إلى الأسرى الأبطال، الذين يخوضون حرب الدفاع عن الأمة ومقدساتها.

وإلى والديَّ اللذين ربياني صغيرا، وإلى أهلي جميعا في مدينة خليل الرحمن الصابرة.

# الشـــكـر

رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعاملين، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد:

فالشكر والعرفان الخالصان لجامعة آل البيت عموما، ولكلية الدراسات الفقهية خصوصا، بهيئتيها التدريسية والإدارية، على ما يبذلونه من جهود متواصلة في إعداد طلبة العلم ورواد المجتمع.

والشكر كذلك لقسم الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية على ما قدمه ويقدمه.

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى فضيلة الدكتور أحمد ياسين القرالة، على تحمله أعباء الإشراف على هذه الرسالة، وما قدمه من نصح وإرشاد لولاهما -بعد الله- ما تم هذا العمل.

والشكر موصول للُجنة المناقشة الموقرة، التي شرفني أعضاؤها بقبلوهم مناقشة وتوجيه رسالتي هذه لما فيه الخير والصواب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سائر المرسلين

د

# قائمة المحتويات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الإهداء | ب |
| الشكر | ج |
| قائمة المحتويات | د |
| الملخص باللغة العربية | و |
| تحليل المصادر والمراجع | ط |
| المقدمة | 1 |
| **تمهيد: التعريف بالبيضاوي والإسنوي وكتابيهما** | 7 |
| المطلب الأول: التعريف بالبيضاوي وكتابه (منهاج الوصول إلى علم الأصول) | 8 |
| المطلب الثاني: التعريف بالإسنوي وكتابه (نهاية السول شرح منهاج الوصول) ومنهجية الاعتراضات فيه | 12 |
| **الفصل الأول: الاعتراضات على التصورات والتقسيمات والعبارات وما أورده الإسنوي منها** | 18 |
| **المبحث الأول:** الاعتراضات على التصورات وما أورده الإسنوي منها | 19 |
| المطلب الأول: الاعتراضات على التصورات وطرق حلها | 19 |
| المطلب الثاني: اعتراضات الإسنوي الواردة على التصورات بطريق عدم الطرد | 27 |
| المطلب الثالث: اعتراضات الإسنوي الواردة على التصورات بطريق عدم العكس | 39 |
| المطلب الرابع: اعتراضات الإسنوي الواردة على التصورات بطريقتي استلزام المحال واستعمال الأغاليط من الألفاظ | 53 |
| **المبحث الثاني:** الاعتراضات على التقسيمات والاعتراضات على العبارات وما أورده الإسنوي منها | 61 |
| المطلب الأول: الاعتراضات على التقسيمات والعبارات وطرق حلها | 61 |
| المطلب الثاني: اعتراضات الإسنوي الواردة على التقسيمات والعبارات | 65 |

| | |
|---|---|
| **الفصل الثاني: الاعتراضات على التصديقات وما أورده الإسنوي منها** | 81 |
| **المبحث الأول:** الاعتراضات على التصديقات وطرق حلها | 82 |
| المطلب الأول: تعريف التصديق وأنواعه | 82 |
| المطلب الثاني: الاعتراضات على التصديقات بطريق المنع وطرق حلها | 83 |
| المطلب الثالث: الاعتراضات على التصديقات بطريق المعارضة وطرق حلها | 85 |
| المطلب الرابع: الاعتراضات على التصديقات بطريق النقض وطرق حلها | 87 |
| **المبحث الثاني:** اعتراضات الإسنوي على التصديقات الواردة بطريق المعارضة | 90 |
| المطلب الأول: معارضات الإسنوي الواردة على مقدمة الدليل فيما ليس مثالا أو نقلا | 90 |
| المطلب الثاني: معارضات الإسنوي الواردة على مدعى التصديق فيما ليس مثالا أو نقلا | 95 |
| المطلب الثالث: معارضات الإسنوي الواردة على التمثيل في مقدمة الدليل أو المدعى | 100 |
| المطلب الرابع: معارضات الإسنوي الواردة على النقل في مقدمة الدليل أو المدعى | 106 |
| **المبحث الثالث:** اعتراضات الإسنوي على التصديقات الواردة بطريق النقض | 114 |
| المطلب الأول: اعتراضات الإسنوي الواردة على المقدمة بطريق النقض | 114 |
| المطلب الثاني: اعتراضات الإسنوي الواردة على باب اللغات وباب الأمر والنهي بطريق النقض | 132 |
| المطلب الثالث: اعتراضات الإسنوي الواردة على باب العموم والخصوص وباب المجمل والمبين وباب الناسخ والمنسوخ بطريق النقض | 142 |
| الخاتمة | 151 |
| الملخص باللغة الإنجليزية **(ABSTRACT)** | 154 |
| ثبت المصادر والمراجع | 156 |

بسم الله الرحمن الرحيم

## الملخص

اعتراضات الإسنوي في كتابه نهاية السول على كتاب المنهاج الواردة في المقدمة والكتاب الأول

فكتاب **(منهاج الوصول إلى علم الأصول)** للإمام البيضاوي -رحمه الله تعالى-، أحد أهم المتون الأصولية المصنفة على مذهب المتكلمين الأصولي، وقد نال هذا الكتاب الكثير من الاهتمام، فشرح ونظم وحشي عليه، واعتمد في التدريس قديما وحديثا، ومن بين شروحه التي وصلت إلينا شرح العلامة الإسنوي -رحمه الله تعالى-، المسمى **(نهاية السول شرح منهاج الأصول)**، وهو شرح مفصل فاق الشروح الأخرى للمنهاج؛ لتوسعه في شرح المسائل، ومقارنة رأي البيضاوي بآراء غيره من علماء الأصول، وغير ذلك من فوائد جليلة، وقد أورد الإسنوي في كتابه الكثير من الاعتراضات، التي تجعل اعتماد كتاب المنهاج كمصدر لمعرفة المذهب أو صحة تدريسه –من ناحية المادة لا المنهجية-؛ محل نظر، وجاءت هذه الاعتراضات بكثرة قللت من الاستفادة من هذا الكتاب عند الطلاب؛ لأن المقبلين على شرح الإسنوي إنما أرادوا حل عبارات المنهاج فحالت هذه الاعتراضات لكثرتها دون ذلك؛ فدعت الحاجة إلى دراسة هذه الاعتراضات؛ فتناول هذا البحث ما أمكن من هذه الاعتراضات التي أوردها الإسنوي في كتابه على المقدمة والكتاب الأول من كتاب المنهاج، وتم تناول هذه الاعتراضات من خلال استعراض نص كتاب المنهاج الذي وجه إليه الاعتراض، ونص الاعتراض الذي ذكره الإسنوي، من ثم تحليل كلام المنهاج وهذه الاعتراضات وبيان محل الاعتراض الدقيق، وتصنيف هذه الاعتراضات بحسب المحل الذي وجه إليه الاعتراض، حيث تناول البحث الاعتراضات الواردة على التصورات والتقسيمات والعبارات والتصديقات كل على حدة، ثم قسم كل نوع بحسب طريق الاعتراض، من ثم دراستها من جهة الصحة أو عدمها، وذكر الموافقين والمخالفين للإسنوي في كل اعتراض من اعتراضاته، خاصة من تناول الموضوع من شراح المنهاج الآخرين، دون الزيادة على ذلك كدراسة المسائل التي وردت عليها الاعتراضات وذكر الخلاف فيها، وقد تقدم ذكر الاعتراضات ومناقشتها تعريفٌ بأهم مصطلحات دراسة الاعتراضات، وتنبيهٌ على أهم قوانينها.

وقد بلغ عدد الاعتراضات التي تناولها هذا البحث بالدراسة، مئة وثلاثة وعشرين اعتراضاً، توزعت كالآتي: ستة وثلاثون اعتراضا على التصورات "التعريفات"، واثنا عشر اعتراضا على التقسيمات، وخمسة اعتراضات على العبارات، وسبعون اعتراضا على التصديقات، توزعت بين المعارضة والنقض دون المنع؛ لعدم تصوره في مثل هذا الحال، ويلاحظ توجيه ثلث الاعتراضات إلى الأدلة التي استدل بها البيضاوي في كتابه، وقد توصلت في هذا البحث إلى حل معظم هذه الاعتراضات، إما لما وقعت فيه الاعتراضات نفسها من خطأ، كفهم الإسنوي كلام البيضاوي على غير مراده، أو بتوجيه كلام البيضاوي توجيها مخالفا لما ادعاه الإسنوي عندما أورد الاعتراض، وكان المخالفون للإسنوي في اعتراضاته أكثر من الموافقين، وبلغة الأرقام فقد تم حل ثلاثة ومائة اعتراض من أصل ثلاثة وعشرين ومئة، أي بما نسبته ثلاث وثمانون بالمئة تقريبا، وبذلك تكون الغالبية العظمى من هذه الاعتراضات غير وجيهة، فيرتفع التوهم بعدم صحة كتاب المنهاج الحاصل من الاعتراضات التي أوردها الإسنوي عليه، كما أن هذه الاعتراضات كانت في معظمها موجهة على التعريف دون المعرف، أو التقسيم دون المقسم، أو الدليل دون المدلول، وفي هذا إشارة إلى موافقة الإسنوي لمذهب البيضاوي وإن خالفه في بعض وجوه المسألة أو دليلها، يشار إلى أن الإسنوي قد وافق البيضاوي في كثير من المسائل التي اعترض عليها في نهاية السول، ظهر هذا التوافق في كتابه التمهيد.

بناء على ما سبق من حل معظم اعتراضات الإسنوي على كتاب المنهاج في الجزء المختار من الكتاب، أرى أن كتاب المنهاج على ما ورد عليه من اعتراضات كتاب يستحق ما ناله من الاهتمام دراسة وتدريساً، لا بل إن هذا البحث يدعو إلى مزيد من الاهتمام بهذا الكتاب وشروحه وتوسيع دائرة الإفادة منه؛ لما تضمنه هذا الكتاب من فوائد صيغت بعبارة دقيقة.

وأخيراً؛ فإن المتأمل في اعتراضات العلامة الإسنوي وما ورد عليها من حلول يرى أن عالما كهذا يستغرب منه كثرة إيراده لاعتراضات مردودة، وجواب هذا لعله يكون أن الإسنوي ربما أورد معظم هذه الاعتراضات أثناء تدريسه لكتاب المنهاج، إذ ذكر عنه شرحه لهذا الكتاب مراراً وتكراراً، فهي اعتراضات ثارت فذكرت دون أن تحقق تمام التحقيق، ولعل ذكره لها في كتابه نهاية السول وتركها دون تحقيق إنما جاء اختباراً لطلابه وتدريباً لهم، إذ لا تخلو دراسة اعتراض من هذه الاعتراضات من فائدة جليلة، ولعل الإسنوي يعذر في إيراده عدداً كبيراً من الاعتراضات في شرح لكتاب، وليس هذا من عادة العلماء؛ بأن شروحا كثيرة كفت الطالب شرحا

وتبينا لمفردات ومسائل المنهاج، فلعله أراد -رحمه الله تعالى- التوسع في الفائدة، بذكر اعتراضات تشكل فتدرس وفي هذا فائدة للطلاب لا تنكر البتة.

# تحليل المصادر والمراجع

١. **كتاب المحصول في علم الأصول، للإمام فخر الدين محمد الرازي( 544-606هـ):** وهو من أجّل كتب علم أصول الفقه، وهو كتاب متوسط الحجم،وقد جمع فيه الإمام الرازي ما تفرق في الكتب التالية: البرهان للجويني، والمستصفى للغزالي، والعهد للقاضي عبد الجبار والمعتمد لأبي الحسين البصري، وتعد الكتب الأمهات لهذا العلم، واستفدت منه في توثيق آراء الإمام الرازي الأصولية، فلا غنى لبحث أصولي عن هذا الكتاب؛ إذ إن صاحبه هو الإمام في هذا العلم، ثم إن كتاب البيضاوي فرع عليه، والطبعة التي اعتمدت عليها من ستة مجلدات، من تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، صدر عن مؤسسة الرسالة.

٢. **كتاب الإحكام في أصول الأحكام، للعلامة سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي( 551-631هـ = 1156-1233م):** كتاب متوسط الحجم، من أجل كتب علم أصول الفقه، تميز هذا الكتاب بدقة تحريره للمذاهب، وتفريع المسائل عليها، واستفدت منه في هذا البحث للرجوع إلى رأي الآمدي في مسائل كثيرة؛ لعدم الاستغناء عن رأي مثل هذا العلامة، خاصة في كتابه المفيد هذا، والنسخة التي اعتمدت عليها من أربعة أجزاء طبعت في مجلدين، صدرت عن دار الفكر ببيروت، عام1418هـ = 1997م.

٣. **كتاب الحاصل من المحصول، لتاج الدين محمد بن الحسين الأرموي ( 573- 653هـ):** كتاب متوسط الحجم، اختصر فيه صاحبه كتاب المحصول للرازي، واعتمد عليه البيضاوي في كتابه المنهاج، والفائدة منه كبيرة؛ حيث استمد منه كتاب المنهاج، والنسخة التي اعتمدت عليها من ثلاثة مجلدات، تحقيق عبد السلام أبو ناجي، صدرت عن دار الادر الإسلامي ببيروت، عام2002م.

٤. **كتاب معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لشمس الدين محمد بن يوسف الجزري(630-711هـ):** وهو شرح مختصر على المنهاج، تميز بأنه من أوائل الشروح على المنهاج، وهو الأقدم بالنسبة لما بين يدي، إيجازه الشديد مفيد لمن أراد فهم كلام البيضاوي على وجه الاختصار، واستفدت منه كثيرا في تفسير كلام البيضاوي؛ لاحتياجي إلى تفسير مختصر التزاما بعدم الخروج عن موضوع الاعتراض إلا بقدر الحاجة، وعادة ما كان يلبيها الاختصار الموجود في هذا الكتاب، والنسخة التي رجعت

إليها جاءت في مجلدين، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، مطبعة الحسين الإسلامية بالقاهرة، ، عام1413هـ-1993م.

٥. **كتاب شرح الأصفهاني على المنهاج، لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني(674-749هـ):** وهو شرح مختصر على كتاب المنهاج، وتميز بقلة الخلاف بينه وبين البيضاوي، فلا يخالفه إلا بما ظهر خطأ البيضاوي فيه، وهذه الميزة كان لها أثر كبير في إثبات بعض أخطاء كتاب المنهاج، والنسخة التي رجعت إليها من مجلدين، تحقيق عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد بالرياض،1420هـ-1999م.

٦. **كتاب الإبهاج في شرح المنهاج، لتاج الدين السبكي( 727-771هـ= 1327-1370م):** وهو من أكبر الشروح على كتاب المنهاج للبيضاوي، وامتاز بشرحه المفصل المطول لكلام البيضاوي، وأخذت منه فوائد كثيرة، خاصة أنه شارك الإسنوي في كثير من اعتراضاته، والنسخة التي اعتمدت عليها من أربعة مجلدات، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، صدرت عن مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،1401هـ - 1981م.

٧. **كتاب البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد الزركشي(745-794هـ= 1344-1392م):** وهو كتاب مطول في أصول الفقه، جمع فيه الزركشي آراء العلماء السابقين، فكان بحق موسوعة أصولية، والاعتماد عليه في هذه الرسالة كان في إثبات مسائل أصول الفقه، لما تميز به من جمع لآراء السابقين، والنسخة التي اعتمدت عليها منه وقعت في أربعة مجلدات، تحقيق محمد محمد تامر، الطبعة الثانية الصادرة عن دار الكتب العلمية ببيروت عام1428هـ-2007م.

٨. **كتاب تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول"المختصر"، لكمال الدين محمد المعروف بابن إمام الكاملية( 808-874هـ= 1406- 1470م):** وهو شرح لكتاب المنهاج اختصره صاحبه من شرح آخر له على نفس الكتاب، والكتاب المطول مفقود، وعادة ما يحيل في المختصر إلى المطول، وميزته تكمن في تأخر ابن إمام الكاملية عن غيره من شراح المنهاج، فجمع معظم فوائدهم، والاعتماد عليه في هذه الرسالة كان ظاهرا؛ لكثرة ما نقل عن نهاية السول من اعتراضات، حل معظمها ووافق الإسنوي في بعضها، والنسخة التي اعتمدت عليها محققة تحقيقا متقنا، جاءت في ستة مجلدات، تحقيق عبد الفتاح الدخميسي، الطبعة الأولى الصادرة دار الفاروق بالقاهرة، عام 1423هـ-2002م.

٩. **كتاب منهاج العقول شرح منهاج الوصول، لمحمد بن الحسن البدخشي(ت 922هـ):** وهو شرح مزجي [١] لكتاب المنهاج للبيضاوي، وهو من الشروح المفيدة الدقيقة، امتاز لتأخره بكثرة النقل عن غيره من شراح الأصول، كالعبري والفنري وغيرهما، وهو مطبوع على هامش نهاية السول، ووقع في ثلاث مجلدات، صدر عن مطبعة محمد علي صبيح بمصر.

١٠. **كتاب شرح الآمدي على الولدية في آداب البحث والمناظرة، لعبد الوهاب الآمدي (ت 1190هـ= 1776م):** أحد الكتب القليلة في هذا العلم الهام في هذا البحث، وهو كتاب صغير شرح فيه الرسالة الولدية لمحمد مرعشي زاده (ت 1145هـ- 1732م)، تميز بتحريره الدقيق لمسائل هذا العلم، والاستفادة منه في البحث كانت لمعرفة مصطلحات هذا العلم وقوانينه، والنسخة التي اعتمدت عليها من مجلد واحد، صدر عن مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، عام 1380هـ- 1961م.

١١. **كتاب سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي(ت 1354هـ= 1935م):** وهو شرح لنهاية السول، مطبوع على هامشه، وجاء على شكل حاشية، تميز الكتاب بكثرة ذكر المذهب الحنفي الذي أهمله البيضاوي في منهاجه كثيراً، والفائدة في هذه الرسالة كانت منه كبيرة، إذ هو أكثر الكتب على الإطلاق مناقشة لاعتراضات الإسنوي، وهو شرح متوسط الحجم، وقع في أربعة مجلدات، صدر عن مكتبة بحر العلوم بدمنهور.

١٢. **كتاب أصول الفقه لمحمد، أبو النور زهير( ت 1407هـ / 1987م):** مرجع حديث من المراجع الدقيقة في علم أصول الفقه، صنفه صاحبه وفق ترتيب كتاب المنهاج، وامتاز بسهولة عبارته دون إغفال لدقائق المسائل، اعتمدت عليه كثيرا في مناقشته لاعتراضات الإسنوي، وهو كتاب متوسط الحجم، جاء في مجلدين، صدر عن المكتبة الأزهرية بالقاهرة، عام 1416هـ- 1996م.

---

[١] أي يمتزج فيه الشرح مع المتن في نفس الجملة.

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فعلم أصول الفقه من العلوم التي امتازت بها الحضارة العلمية الإسلامية عن غيرها، فكان له الأثر الكبير في ازدهار الحركة العلمية التي استمرت قروناً من الزمن؛ فهو في لغته أصول الفهم، وفي حقيقته كذلك، وأثره وإن قيّد بالفقه إلا أنه قد تعداه؛ فهو كالغيث أينما حل نفع، فلا يستغني عنه المفسرون ولا المتكلمون ولا غيرهم، بل عم نفعه غير أهل العلم الشرعي؛ فاغترف منه أصحاب القانون وأرباب السياسة وغيرهم.

**أهمية الموضوع ومبررات الدراسة فيه:**

كغيره من العلوم صنفت في علم أصول الفقه المتون والشروح، والمختصرات والمطولات، وكتب عليها الحواشي والتعليقات، ومنها كتاب القاضي البيضاوي –رحمه الله تعالى- **(منهاج الوصول إلى علم الأصول )**، الذي هو من أهم المتون في هذا العلم؛ فهو متن معتمد في التدريس عند الجمهور (طريقة المتكلمين)، خاصة الشافعية منهم، وتكمن أهمية هذه الدراسة من أهمية هذا الكتاب وشرحه:

١. فقد نال هذا المتن اهتماماً واسعاً؛ فتناوله العديد من العلماء بالنظم وتخريج الأحاديث وعرض زوائده، والأكثر منهم تناوله بالشرح، وفاق عدد شروحه الثلاثين، وكان من بينها كتاب **(نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول)** ، للعلامة الإسنوي -رحمه الله تعالى-، وهو من أهم الشروح على هذا المتن، وأكثرها تفصيلاً ومقارنة لكلام البيضاوي بكلام غيره من العلماء، وكُتب عليه ما يربو على أربع حواش، ودرس قديماً وحديثاً.
٢. وقد أكثر الإسنوي رحمه الله تعالى من إيراد الاعتراضات على هذا الكتاب دون الإجابة عنها، إذ كان يذكر الاعتراضات بعد شرح المسألة بعبارات صريحة أحياناً، كقوله:" ويرد على تعريف ـ مثلا ـ المصنف اعتراضات"، وأحياناً أخرى بعبارات تدل على ذلك كقوله:" وفيه نظر"، أو" ضعيف" أو" فاسد" أو" ليس كذلك"، وما شابه هذه الألفاظ، التي تدل إما على بطلان كلام البيضاوي أو ضعفه.

فتناول هذا البحث هذه الاعتراضات؛ لما للمنهاج من أهمية؛ فمتن المنهاج من المتون التدريسية كما مر، ومتن بهذه الرفعة لا بد من دراسة ما ورد عليه من اعتراضات؛ فإما أن تصح هذه الاعتراضات جميعها، وحينها لا بد من إعادة النظر فيها أو فيه، وإما أن لا تصح جميعها، وحينها لا بد من بيان هذا رفعا للتوهم الحاصل لقارئها، وإما أن يكون الأمر مختلطا بين الصحة وعدمها؛ فيجب حينها تمييز الصحيح من الاعتراضات لينبه له عند شرح كلام البيضاوي، والفاسد منها لرفع.

ثم إن كتاب نهاية السول ذو أهمية كبيرة، فهو من الكتب القليلة التي تقارن كلام البيضاوي بغيره من أئمة الأصول، ونال اهتمام أهل العلم بشكل كبير، فدرس في الجامعات والمعاهد وفي الحلقات العلمية الخاصة والعامة.

ومن الجامعات التي أكرمنا الله بتدريسها إياه جامعة آل البيت التي أدرس فيها، فقد تناولنا هذا الكتاب بالدراسة في مادة القياس، وبعد ما وجدته وزملائي أثناء دراسته من صعوبة فهم هذه الاعتراضات فضلا عن الجواب عنها، أضف إلى ذلك أن من يقرأ كتاب نهاية السول يكاد ينكر فضل كتاب المنهاج؛ لما يراه من كثرة اعتراضات للإسنوي عليه، وجدت الحاجة ملحة لدراستها دراسة علمية تكون سندا لطلبة علم الأصول، في هذه الكلية وغيرها من الكليات التي تدرس هذا الكتاب، ولكل مطلع عليه، تسهل صعب هذه الاعتراضات وتبين مجملها وتحل غوامضها، مظهرة الصائب منها وما هو دون ذلك؛ لئلا تكون كثرة الاعتراضات صارفة للطلبة عن فضل هذا الكتاب وفوائده؛ لأن عرضها دون حلها لكثرتها؛ قد يكون سببا في صرف القارئ عن الكتاب، خاصة إن ابتغى فيه شرح كلام البيضاوي.

وتجدر الإشارة إلى أن كثرة اعتراضات الإسنوي لا تعني أبداً أن الإسنوي كان في نهاية السول يميل دائماً إلى جانب النقد، بل عادة ما كان ينبه إلى حسن أدلة البيضاوي، أو تقريراته، أو عدوله عن لفظ الإمام أو أتباعه إلى لفظ أضبط وأسلم؛ فتراه يقول:" فهذا من محاسن كلامه"، وأكد على هذا بقوله في بداية الكتاب:" وهذا من محاسن الكتاب التي غفل عن مثلها الشارحون، وهو كثير جدا وستراه إن شاء الله تعالى".

وبالنتيجة فقد اجتمعت لهذه الدراسة أسباب عدة، دفعت إليها بقوة:

١. الأصل معتمد.

٢. والشرح دقيق ومفيد.
٣. والاعتراضات غير المجابة كثيرة العدد، متعددة الجوانب والجهات.
٤. لم تبحث هذه الاعتراضات قبل هذا في دراسة علمية متخصصة مستقلة شاملة.

وقد اقتصر هذا البحث على تناول جزء من الكتاب لعدم إمكانية دراسة جميع الاعتراضات مفصلة في رسالة علمية واحدة؛ لكثرة عددها، ومحدودية حجم البحث في الرسائل الجامعية، إلا أن دراسة هذا الجزء تمنح قارئها قدرة تسهل عليه التعامل مع ما تبقى من اعتراضات؛ لما بين الاعتراضات من اشتراك في المنهج العام، صحيح أن كل اعتراض له جزئيته الخاصة، إلا أن مناقشة الكثير منها يمنح مهارة علمية تتكفل بدراسة المتبقي منها وفق الخطوط العريضة فيما تم مناقشته أولا.

ومما لا شك فيه؛ أن قابلية الموضوع للتجزئة ساعدت في ذلك، إذ إن البحث يدرس كل اعتراض مستقل عن غيره، وتحت موضوعه الفرعي من علم الأصول، فأمكن تناول بعض هذه الاعتراضات دون بعض؛ لعدم ارتباطها ارتباطا يخل فيه الفصل بينها، فالدراسة تحليلية نقدية لكل اعتراض على حدة.

أما بالنسبة لاختيار هذا القسم دون غيره من الأقسام؛ فيعود لرغبتي بحث ما يتعلق بالدلالات دون الأدلة، كما أن الطبعة التي بين يدي تنقسم إلى مجلدين ينتهي الأول منهما بانتهاء الكلام عن الكتاب الأول وهو: في الكتاب -ويقصد هنا القرآن الكريم-، فكان قريبا مما أردت بحثه، وما زاد عليه إلا القليل في موضوع النسخ في آخر المجلد.

ورغبتي هذه نشأت من زيادة الحاجة لهذا القسم، إذ هو الأدق في علم الأصول، والأكثر صعوبة لطلبة العلم الدارسين لكتاب المنهاج، أو نهاية السول وغيرهما، ثم إن الدلالات يستفاد منها في علوم شتى، سواء علوم الدين المختلفة، أو العلوم الأخرى كدراسة القانون، بشكل أكبر مما هو عليه القسم المتبقي، إضافة إلى أن عدد الاعتراضات أكثر في هذا القسم مقارنة بالقسم الآخر، وفي دراسة العدد الأكبر فائدة أكبر إن شاء الله تعالى.

**الدراسات السابقة:**

على الرغم من شهرة هذا الكتاب وأهميته، إلا أن ما أورد فيه صاحبه من اعتراضات لم تبحث بدراسة علمية من قبل، وإنما تم تناوله قبل هذه الدراسة في كتابين اثنين؛ هما:

١. سلم الوصول إلى نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي، لكنه لم يتناول جميع الاعتراضات، إضافة لكونه حاشية عامة على الكتاب أكثر منه كتابا مستقلا؛ فاختلط فيه التعليق على الكتاب بمناقشة الاعتراض كثيراً، مما احتاج إلى توضيح لهذه الأجوبة، خاصة أنها جاءت مختصرة، ويضاف إلى ذلك تأثر الشيخ رحمه الله بمذهبه الحنفي في مناقشة كثير من الاعتراضات، رغم أن مذهب كل من البيضاوي والإسنوي هو الشافعي، وكان يصحح بعض الاعتراضات على غير مذهب البيضاوي أحياناً، وهذا ظاهر التحكم.
٢. أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير، وقد تناول صاحبه علم أصول الفقه كاملاً دون تخصيص مؤلفه للكلام عن الاعتراضات فقط، وهو كذلك لم يتناول جميع الاعتراضات التي أوردها الإسنوي، وفاته أكثرها، وحله لبعضها كان أقرب للتساهل منه للموضوعية.

كما أن الدراستين على قدرهما، لم تبين لنا نتائج دراسة هذه الاعتراضات، ولم تصنفها بالطريقة التي تسهل على الدارس تمييز الاعتراض الوجيه من غيره، والاعتراض على الدليل من سواه، والاعتراض على المسألة وما إلى ذلك من التصنيفات التي سيحاول البحث تقديمها، وخلا كلا الكتابين من مقارنة الاعتراضات الواردة بشروح المنهاج الأخرى، وهذا له أهمية كبيرة في البحث كما سترى، ولا غنى له عنه؛ فيكون بذلك هذا البحث إتماما لجهديهما رحمهما الله تعالى.

**مشكلة الدراسة وأسئلتها:**

تكمن إشكالية الأسئلة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما الاعتراضات التي أوردها الإسنوي على كتاب المنهاج في كتابه نهاية السول في المقدمة والكتاب الأول؟
٢. ما هي الاعتراضات التي أوردها على طريقة الاستدلال على المسائل لا على ذات المسألة؟
٣. ما هي الاعتراضات التي أوردها الإسنوي على التصورات وعلى التقسيمات وعلى العبارات وعلى التصديقات؟
٤. هل الاعتراضات التي وجهها الإسنوي في كتابه نهاية السول وجيهة أم لا؟

وحدود هذا الدراسة هي الإجابة عن هذه الأسئلة؛ فلا تتعرض لغير ذلك كدراسة المسائل المعترض عليها، أو ذكر الخلاف فيها، وتكتفي بأدنى قدر من مناقشة الاعتراضات، دون

الإسهاب في حلها بالطرق المنطقية الطويلة، خاصة أن الداسة موجهة لمن هم في غنى عن التطويل، إضافة إلى أن عدد الاعتراضات الكبير يحول دون ذلك التطويل.

**الفرضيات:**

افترض في هذه الدراسة:

١. أن معظم اعتراضات الإسنوي الواردة على كتاب المنهاج غير صحيحة.
٢. شروح المنهاج الأخرى وغيرها من كتب الأصول تحمل في طياتها مخالفة الإسنوي في معظم اعتراضاته.
٣. لا تؤثر هذه الاعتراضات على صحة اعتماد كتاب المنهاج.

**منهجية البحث:**

يعتمد البحث في تناوله الموضوع المنهج الاسترادي، ثم المنهج الاستقرائي الاستنباطي النقدي للاعتراضات.

المنهج الاسترادي: وهو المنهج المتبع في دراسة حياة الإمام البيضاوي والعلامة الإسنوي رحمهما الله تعالى.

المنهج الاستقرائي: يتناول هذه المنهج الاعتراضات، الخطوة الأولى تقوم على استقصاء هذه الاعتراضات مجردة عن صحتها أو بطلانها، والخطوة الأخيرة تكمن في استقراء الاعتراضات وأجوبتها التي قد ترد عليها مع تصنيفها، فيمثل هذا الاستقراء طريقاً موصلاً للنتائج.

المنهج الاستنباطي: تعود الحاجة إلى المنهج الاستنباطي في هذه الدراسة لأمرين اثنين: أحدهما: عدم تحديد محل الاعتراض بدقة من قبل الإسنوي رحمه الله تعالى، فهو يذكر عبارات مقتضبة مثل: فاسد، أو ليس كذلك، دون أن يحدد وجه الاعتراض، وثاني الأسباب: دقة عبارة الإسنوي وصعوبتها للوهلة الأولى، فيعين الاستنباط في استخلاص وتحديد محل الاعتراض ووجهه بدقة، وإجراء عملية التحليل لها؛ لفك ألفاظها بما يسهل دراستها، أما طريقة تناول الاعتراضات بهذا المنهج: فإن البحث يتناول الاعتراضات ويقوم بتحليلها ودراستها بتفكيك عباراتها، والبحث عن مقصد الإسنوي في إيراده لكل اعتراض، وموضع الاعتراض تحديداً، إذ إن عبارات الإسنوي عادة ما تكون مختصرة، بحيث يصعب للوهلة الأولى معرفة مورد الاعتراض تحديداً كما مر؛ فوجب أثناء دراسة الاعتراض استنباط مورد الاعتراض تحديداً،

ومعرفة موضع الاعتراض؛ وذلك يدل على نوعه، هل هو منع أم نقض أم معارضة... إلخ؟ ليتسنى لنا البحث بعدها عن إجابة لهذا الاعتراض، أو إقرار هذا الاعتراض والتسليم به.

المنهج النقدي: ومن حيث إنتهينا في المنهج الاستنباطي نبدأ في المنهج النقدي، ويتلخص بدراسة مدى صحة كل اعتراض على حدة، بدراسة موضوعية، فبعد الكشف عن مضمون الاعتراض في الدراسة التحليلية والوصول إلى المعنى الحقيقي له، يتناول هذا الاعتراض بدراسة تكشف إيراد الاعتراض هل يندفع به كلام المنهاج أم لا؟، وهو ما يسمى بالنقد الداخلي، ويتم هنا إيراد الأجوبة عن هذه الاعتراضات إن وجدت، وما وجدناه من السابقين فهو أولى، وما ذكر في الدراسات السابقة يليه بالأهمية، ثم ما أجتهد به من تدقيق نظر، حتى نجد للاعتراض جوابا وإلا أقررت بتوجهه إلى أن يظهر غير ذلك.

# الفصل التمهيدي

## التعريف بالبيضاوي والإسنوي وكتابيهما.

يتناول هذا التمهيد التعريف بمحل الدراسة في هذا البحث، وهو: أولا: كتاب **منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، الذي وردت عليه الاعتراضات المراد بحثها هنا، ويسبق التعريف بالكتاب، التعريف بصاحبه وهو الإمام البيضاوي -رحمه الله تعالى-.

وثانيا: كتاب **نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، الذي وردت فيه الاعتراضات التي ستبحث هنا، وكما سبق تعريف المنهاج تعريف صاحبه، يسبق تعريف كتاب نهاية السول تعريف صاحبه وهو العلامة الإسنوي -رحمه الله تعالى-.

وهو مقسم إلى مطلبين:

المبحث الأول: التعريف بالبيضاوي وكتابه المنهاج.

المبحث الثاني: التعريف بالإسنوي وكتابه نهاية السول.

المبحث الثالث: طريقة اعتراضات الإسنوي.

## المبحث الأول:

## التعريف بالبيضاوي وكتابه منهاج الوصول إلى علم الأصول

يتناول هذا المطلب الإمام البيضاوي، وكتابه (**منهاج الوصول إلى علم الأصول**) بتعريف مختصر، يلبي حاجة القارئ في التعرف على أحد أهم أركان هذا البحث، ويتألف من فرعين:

**الفرع الأول: التعريف بالبيضاوي.**

**اسمه وكنيته ونسبه:** قاضي القضاة، ناصر الدين أبو الخير عبد الله ابن القاضي أبي حفص عمر بن محمد بن علي البيضاوي، الشيرازي، الشافعي[1].

**مولده:** ولد بقرية يقال لها: البيضا، من أعمال شيراز [2]، ولم يذكر أحد ممن ترجم له سنة ذلك، وإنما نقل عبد الكريم أبو نملة عن مخطوط كتاب درة الأسلاك، أنه توفي عن مائة[3]، ولكن الخلاف الكبير في عام الوفاة يمنع الإفادة من هذا.

**شيوخه:** والده عمر البيضاوي كما ذكر في مقدمة الغاية القصوى في دراية الفتوى[4]، وذكر الشيخ علي قرة داغي عدم ذكر غير أبيه فقال:" فقد أخذ العلوم من شيوخ غير والده، لكنه لم يصل إلينا أخبار عنهم"[5].

---

[1] انظر: عبد الوهاب السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق عبد الفتاح الحلو و محمود الطناجي، بدون رقم طبعة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج 8، ص157/ عبد الرحيم الإسنوي، **طبقات الشافعية**، تحقيق كمال الحوت، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ - 1987 م، ج1، ص136/ أبو بكر ابن قاضي شهبة الدمشقي، **طبقات الشافعية**، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1399هـ - 1979 م، ج2، ص220/ الحسن بن عمر، **تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه**، بدون رقم طبعة، مطبعة دار الكتب، مصر، 1976م، ج1، ص104.

[2] انظر: الإسنوي، **الطبقات**، مصدر سابق، ج1، ص136.

[3] انظر: عبد الكريم أبو نملة، **تحقيق شرح الأصفهاني على المنهاج**، ج1، ص10.

[4] انظر: البيضاوي، **الغاية القصوى في دراية الفتوى**، تحقيق علي القرة داغي، بدون رقم طبعة، دار الإصلاح، الدمام، بدون سنة نشر، ج1، ص184.

[5] المرجع السابق، ص61.

**تلاميذه:** من أبرزهم الإمام العلامة الجاربردي [١]، والشيخ زين الدين الهنكي [٢]، وكمال الدين المراغي[٣]، وذكر عبد الكريم أبو نملة: الشيخ عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني[٤].

**مكانته العلمية:** كان إماماً مبرزاً صالحاً خيراً متعبداً زاهداً، علامة نظاراً عارفاً بالفقه والتفسير والأصلين –أصول الدين وأصول الفقه- والعربية والمنطق [٥]؛ فجمع بين المعقول والمنقول [٦]، ولي القضاء بشيراز [٧]، ووصف بأنه عالم أذربيجان، وشيخ تلك الناحية[٨]، ترك البيضاوي أثراً مهما في علمي التفسير وأصول الفقه حتى خصه البعض في زمننا بكتب خاصة تذكر فضله في هذين العلمين[٩].

**من كتبه:**

١. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، مشهور باسم (تفسير البيضاوي)، ويسمى أيضاً (مختصر الكشاف)، وهو مطبوع عدة مرات.
٢. طوالع الأنوار من مطالع الأنظار، وهو في علم الكلام، طبع سنة1323هـ.
٣. مصباح الأرواح، وهو في علم الكلام، مطبوع بتحقيق سعيد فودة.
٤. الغاية القصوى في دراية الفتوى، وهو في الفقه، مطبوع بتحقيق علي قرة داغي.
٥. منهاج الوصول إلى علم الأصول، وهو في علم أصول الفقه، مطبوع بتحقيق شعبان محمد إسماعيل.
٦. تحفة الأبرار، وهو شرح لمصابيح السنة للبغوي، وهو في الحديث، والكتاب مفقود.
٧. شرح التنبيه للشيرازي، وهو في الفقه، وهو كتاب مفقود.

---

[١] انظر: ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، مصدر سابق، ج3، ص10. وهو: أحمد بن الحسن بن يوسف، فخر الدين الجاربردي، فقيه شافعي، اشتهر وتوفي في تبريز، شرح منهاج البيضاوي، وشافية ابن الحاجب، توفي عام 746هـ=1946م. الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص111.

[٢] انظر: ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، مصدر سابق، ج3، ص28/ السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مصدر سابق، ج10، ص46.

[3] انظر: اسماعيل ابن أبي الفداء، **المختصر في أخبار البشر**، تحقيق محمد زينهم ويحيى سيد حسين، بدون رقم طبعة، دار المعارف، القاهرة، 1999م، ج4، ص127.

[4] انظر: عبد الكريم أبو نملة، **تحقيق شرح الأصفهاني على المنهاج**، ج1، ص10.

[٥] انظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج8، ص157/ محمد الداودي، **طبقات المفسرين**، تحقيق علي محمد عمر، بدون رقم طبعة، مكتبة وهبة، القاهرة، بدون سنة نشر، ج1، ص242/ الإسنوي، **الطبقات**، مصدر سابق، ج1، ص136.

[٦] انظر: ابن قاضي شهبة، **الطبقات**، مصدر سابق، ج2، ص220.

[٧] انظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مصدر سابق، ج8، ص158.

[٨] انظر: ابن قاضي شهبة، **الطبقات**، مصدر سابق، ج2، ص220.

[٩] انظر: من ذلك كتاب محمد الزحيلي: القاضي البيضاوي، المفسر والأصولي، ضمن سلسلته: أعلام المسلمين. وكتاب جلال الدين عبد الرحمن: القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه.

٨. شرح المنتخب للرازي، وهو في أصول الفقه، وهو مفقود، وغيرها[١].

**وفاته:** توفي في مدينة تبريز[٢]، سنة إحدى وتسعين وستمائة[٣]، وقيل سنة خمس وثمانين وستمائة[٤]، ودفن بجانب القطب الشيرازي بتبريز[٥].

**الفرع الثاني: التعريف بكتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول.**

وضع هذا الكتاب على طريقة المتكلمين الأصولية [٦]، وهو من كتب المتون في هذا العلم التي تدرس للطلاب في المراحل الأولى من دراسة هذا العلم[٧]، وقد نال إقبالاً شديداً من طلبة العلم حتى يومنا هذا[٨]، قال جلال الدين عبد الرحمن صاحب كتاب القاضي ناصر الدين البيضاوي:" وقد اعتنى بشأنه في القديم والحديث، فتناوله بالشرح والتعليق الأقدمون، وعرف قدره المحدثون، فانكبوا عليه دراسة وتدريساً، وجعلت منه كلية الشريعة والقانون منهجها الأساسي - مع شرح الإسنوي- لدارسة علم الأصول"[٩].

استمد البيضاوي كتابه هذا كما قال الإسنوي: " من الحاصل للفاضل تاج الدين الأرموي، والحاصل أخذه مصنفه من المحصول للإمام فخر الدين[١٠]، والمحصول استمداده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالباً، أحدهما المستصفى لحجة الإسلام الغزالي، والثاني المعتمد لأبي الحسين البصري"[١١].

قسم البيضاوي كتابه بعد أن عرّف أصول الفقه إلى مقدمة وسبعة كتب، أما المقدمة ففي الأحكام ومتعلقاتها، وأما الكتب السبعة فهي: الكتاب الأول: في الكتاب، الكتاب الثاني: في السنة،

---

[١] انظر: إسماعيل ابن كثير، **البداية والنهاية**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، هجر، 1419 هـ - 1998م، ج17، ص606/ السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مصدر سابق، ج8، ص157/ الداودي، **طبقات المفسرين**، مصدر سابق، ج1، ص242/ ابن قاضي شهبة، **الطبقات**، مصدر سابق، ج2، ص220.

[٢] انظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، مصدر سابق، ج17، ص606/ ابن قاضي شهبة، **الطبقات**، مصدر سابق، ج2، ص220.

[٣] انظر: الإسنوي، **الطبقات**، مصدر سابق، ج1، ص136.

[٤] انظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، مصدر سابق، ج17، ص606/ ابن حبيب، **تذكرة النبيه**، مصدر سابق، ج1، ص104.

[٥] انظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، مصدر سابق، ج17، ص606.

[٦] كتب أصول الفقه لها ثلاث طرق، هي: طريقة الحنفية، وطريقة المتكلمين، وطريقة المتأخرين، وتسمى طريقة الجمع بين الطريقتين. انظر: محمود الطنطاوي، **أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1422هـ - 2001م، ص19-21/ وهبة الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 1419هـ - 1999م، ص17-19.

[٧] انظر: صديق القنوجي، **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، تحقيق عبد الجبار زكار، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م، ج2، ص77./ مقدمة تحقيق كتاب المنهاج. عبد الله البيضاوي، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1429هـ-2008م. ص38/ شعبان محمد إسماعيل، **أصول الفقه: تاريخه ورجاله**، الطبعة الأولى، دار المريخ، الرياض، 1401هـ- 1981م، ص267/ صلاح أبو الحاج، **سبيل الوصول إلى علم الأصول**، بدون رقم طبعة، دار الفاروق، عمان، 1427هـ- 2007م، ص46.

[٨] تنتشر على الشبكة العنكبوتية شروح صوتية لهذا المتن، منها: شرح الشيخ سعيد فودة، الأردن. شرح الشيخ عمرو علي بسيوني، مصر. شرح الشيخ حسن هيتو.

[٩] جلال الدين عبد الرحمن، **القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة، 1401هـ- 1981م، ص215.

[١٠] الرازي.

[١١] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص6.

الكتاب الثالث: في الإجماع، الكتاب الرابع: في القياس، الكتاب الخامس: في دلائل اختلف فيها، الكتاب السادس: في التعادل والترجيح، الكتاب السابع: في الاجتهاد والإفتاء.

وقد وصف بأنه كثير العلم، جليل المنافع، دقيق العبارة، وافي الغرض، وانتفع به الطلاب والعلماء[١]، ولا ينقص من قدره ما وصفه به البعض من أنه"مستغلق الألفاظ معقد العبارة"[٢].

نال المنهاج الكثير من الاهتمام فكان من شروحه[٣]:

١. السراج الوهاج، لتلميذ البيضاوي فخر الدين أحمد بن الحسن بن يوسف الجاربردي (ت 746هـ)، وهو شرح مفقود.
٢. شرح الأصفهاني، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت 749هـ)، طبع بتحقيق عبد الكريم أبو نملة.
٣. شرح جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت 772هـ)، وسماه: نهاية السول في شرح منهاج الأصول، طبع بتحقيق شعبان محمد إسماعيل.
٤. شرح التبريزي، ليوسف بن حسن السرائي البتريزي ( 773- 877هـ)، وهو من الشروح المفقودة.
٥. شرح الواسطي، لغياث الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الواسطي (ت 721هـ)، وهو من الشروح المفقودة.
٦. شرح الجزري، وسماه: معراج المنهاج، لمحمد بن يوسف الجزري (ت 711هـ)، طبع بتحقيق شعبان محمد إسماعيل.
٧. شرح السبكي، وسماه الإبهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ) وولده عبد الوهاب (ت 771هـ)، وهو مطبوع بتحقيق شعبان محمد إسماعيل.
٨. شرح الرملي، لشهاب الدين أحمد بن حسين الرملي الشافعي ( 773- 844هـ)، وهو من الشروح الفقودة، رغم أنه من الشروح المطولة للمنهاج، حيث وقع في مجلدين.
٩. شرح الغزي، لشهاب الدين أحمد بن عبد الله بن بدر الغزي ( 770- 822هـ)، وهو من الشروح المفقودة.

---

[١] انظر: عبد الله المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، بدون رقم طبعة، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، 1366هـ-1947م، ج2، ص88.

[٢] فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، **أصول الفقه**، الطبعة الرابعة، دار المسيرة، عمان، 2004م- 1425هـ، ص32. وقال الخضري في كتابه أصول الفقه:"... إلا أن الاختصار قد بلغ حده حتى كاد الكلام يكون ألغازا". محمد الخضري، **أصول الفقه**، بدون رقم طبعة، المكتبة التجارية الكبرى، بدون سنة نشر، ص7.

[٣] انظر: مصطفى القسطنطيني الحنفي، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ- 1992م ج2، ص1879-1880.

١٠. شرح العبري، لبرهان الدين عبيد الله بن محمد التبريزي المعروف بالعبري (ت743هـ)، وهو من الشروح الموجودة، إلا أنه لم يحقق بعد.

١١. شرح زكريا الأنصاري، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ( 823-926هـ)، وهو من الشروح المفقودة.

وغيرهم[١].

ونظمه الشيخ العراقي وخرج أحاديثه، ونظمه ابن فرمود الزرعي.

ومن ميزاته التي ذكرها محققه[٢]:

- إيراد الفروع الفقهية المخرجة على القواعد الأصولية.
- المقارنة –غالباً- بين المذاهب المختلفة في المسائل الخلافية، مع إيراد الأدلة لكل مذهب، والترجيح بينها.
- إيراد الأدلة كاملة من الكتاب والسنة، والأدلة العقلية، ويتحرى الثابت من الحديث.
- يهتم بالنقل عن أئمة اللغة.
- دقته في ترتيب موضوعات علم الأصول في تسلسل منطقي يوصل بعضه إلى بعض بدون خلل.

وهو بالفعل كذلك، ويكفيه في الدلالة على ذلك ما ناله من الاهتمام.

---

[1] عد عبد الرحمن جلال 43 شرحا له. انظر: عبد الرحمن جلال، **القاضي البيضاوي**، مرجع سابق، 334- 357.

[٢] انظر: البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص39-42.

## المبحث الثاني:

## التعريف بالعلامة الإسنوي وكتابه نهاية السول شرح منهاج الأصول وطريقة الاعتراضات فيه.

يتناول هذا المطلب الشيخ الإسنوي وكتابه **(نهاية السول شرح منهاج الوصول)**، بتعريف مختصر، يلبي حاجة القارئ في التعرف على الركن الثاني من أركان البحث بعد كتاب المنهاج، ويعرض لأهم مميزات الاعتراضات التي ساقها الإسنوي في كتابه على المنهاج، وهو من ثلاثة فروع:

**الفرع الأول: التعريف بالإسنوي.**

**اسمه وكنيته ونسبه:** جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي، الأموي، الإسنوي، الشافعي[1].

**مولده:** ولد بإسنا، في صعيد مصر الأعلى، في رجب سنة أربع وسبعمائة [2]، وقيل في العشر الأخير من ذي الحجة سنة اثنين وسبعمائة [3]، والأرجح الأول؛ لأنه توفي سنة اثنين وسبعين وسبعمائة عن سبع وستين سنة.

**نشأته وطلبه للعلم:** نشأ بإسنا، حفظ فيها القرآن، وحفظ التنبيه للشيرازي في ستة أشهر، ثم رحل إلى القاهرة سنة إحدى وعشرين وسبعمائة، ونزل بدار الحديث الكاملية؛ فسمع الحديث واشتغل في أنواع العلوم[4].

**شيوخه:** أخذ الأصلين –أصول الدين وأصول الفقه- عن القونري وبدر الدين التستري، والعربية عن الشيخ أبي حيان؛ فقرأ عليه التسهيل، وعن أبي الحسن النحوي، درس على الحسين بن أسد بن الأثير، وقطب الدين السنباطي، وجمال الدين الوجيزي، ومجد الدين السنكلوني، وتقي الدين

---

[1] انظر: أحمد ابن العراقي، **الذيل على العبر في خبر من عبر**، تحقيق صالح مهدي عباس، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ - 1989م، ج2، ص314/ يوسف بن تغري، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ - 1992 م، ج11، ص91.

[2] انظر: العراقي، **الذيل**، مصدر سابق، ج2، ص314 / ابن قاضي شهبة، **الطبقات**، مصدر سابق، ج3، ص132.

[3] انظر: أحمد ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، بدون رقم طبعة، دار الجيل، بيروت، بدون سنة نشر، ج 2، ص354.

[4] انظر: العراقي، **الذيل**، مصدر سابق، ج2، ص314 – 315/ ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة**، مصدر سابق، ج2، ص354/ ابن قاضي شهبة، **الطبقات**، مصدر سابق، ج3، ص132.

السبكي، وسمع الحديث على يونس الدبوسي، وعبد المحسن الصابوني، وعبد القادر ابن الملوك، والإمام شمس الدين ابن القماح[١].

**تلاميذه:** من أهم تلاميذه: سراج الدين ابن الملقن، والجمال ابن ظهيرة، والحافظ أبو الفضل العراقي[٢].

**مكانته العلمية:** كان فقيها ماهراً، ومعلماً ناصحاً، ومفيداً صالحاً، مع البر والدين والتواضع، برع في الفقه، والأصول، والعربية، حتى وصف بأنه أوحد زمانه وشيخ الشافعية في أوانه، حدث، وتفقه، وبرع، ودرس، وأفتى، وكان حسن التصنيف، لين الجانب، كثير الإحسان للطلبة، ولي وكالة بيت المال، ثم ولي الحسبة مكرها على ذلك، ثم صرف عنها باختياره، ثم عن الوكالة[٣].

ودرّس بالمدرسة الملكية، والأقبغاوية، والفارسية، وجامع ابن طولون، وولي تدريس الفاضلية، ولم يتناول من معلوم التدريس بها شيئاً مدة ولايته، وهي ثماني سنين، بل عمر أوقافها حتى صارت أجرتها ضعفي ما كانت عليه[٤].

**كتبه:** شرع بالتصنيف بعد الثلاثين[٥]، ومن تصانيفه:

١. شرح منهاج البيضاوي المسمى نهاية السول شرح منهاج الأصول، وهو في أصول الفقه، مطبوع بتحقيق شعبان محمد إسماعيل.
٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، وهو في أصول الفقه، مطبوع بتحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري.
٣. زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول، وهو في أصول الفقه، طبع بتحقيق محمد سنان سيف الجلالي.
٤. طبقات الشافعية، وهو في الطبقات، مطبوع بتحقيق كمال الحوت.
٥. جواهر البحرين في تناقض الحبرين، وهو في الفروع الفقهية، وهو مفقود.
٦. التنقيح على التصحيح، أي تصحيح النووي، وهو كتاب في الفقه الشافعي، ولا يزال مخطوطا.

---

[١] انظر: العراقي، **الذيل**، مصدر سابق، ج2، ص315/ محمد ابن رافع، **الوفيات**، تحقيق صالح مهدي عباس، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ - 1982م، ج2، ص370- 371/ ابن قاضي شهبة، **الطبقات**، مصدر سابق، ج3، ص132.

[٢] انظر: عبد الرحمن السيوطي، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار الفكر، 1399هـ - 1979 م، ج2، ص92/ ابن قاضي شهبة، **الطبقات**، مصدر سابق، ج3، ص134.

[٣] انظر: ابن رافع، **الوفيات**، مصدر سابق، ج2، ص371/ العراقي، **الذيل**، مصدر سابق، ج2، ص314/ ابن قاضي شهبة، **الطبقات**، مصدر سابق، ج3، ص132/ عبد الرحمن السيوطي، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية، 1387هـ - 1967م، ج1، ص329.

[٤] انظر: العراقي، **الذيل**، مصدر سابق، ج2، ص(316 – 317).

[٥] انظر: ابن قاضي شهبة، **الطبقات**، مصدر سابق، ج3، ص134.

٧. الهداية في أوهام الكفاية، أي كتاب الكفاية لابن الرفعة، وهو كتاب في الفقه، من الكتب المفقودة للإسنوي رحمه الله تعالى، وغيرها[١].

**وفاته:** توفي - رحمه الله تعالى- فجأة، وله سبع وستون سنة ونصف السنة، ليلة الأحد الثامن عشر من جمادى الأولى، في العام الثاني والسبعين بعد المائة السابعة للهجرة، بالقاهرة، ودفن بمقابر باب النصر، قرب تربة الصوفية، كانت جنازته مشهودة، تنطق له بالولاية[٢].

**الفرع الثاني: التعريف بكتاب نهاية السول[٣] شرح منهاج الأصول.**

شرح الإسنوي للمنهاج كغيره من الشروح، يهتم بفك العبارة، وتوضيح مقصود صاحب المتن وشرحه، وهو مرتب على ترتيب الكتاب المشروح، والتزم الإسنوي في كتابه المذهب الشافعي فقها وأصولاً، ومما امتاز به هذا الكتاب كما ذكرمحققه شعبان إسماعيل[٤]:

- قوة اللغة فيه، ويدل على ذلك تركيزه الشديد على فهم مدلولات الألفاظ والتعمق في معانيها.
- كثرة الاعتراضات على كلام البيضاوي في المنهاج، وغيره من العلماء.
- مقارنة ما ورد في كتاب المنهاج مع الكتب الأخرى، كالمستصفى والمحصول والإحكام والحاصل والمحصول ومختصر ابن الحاجب.
- تحريره لمحل النزاع في سائر المسائل الأصولية.
- مقارنة الأدلة والترجيح بينها.
- التفريع على القاعدة الأصولية بفروع فقهية.

نتيجة هذه المميزات، عده الكثيرون من أهم شروح المنهاج [٥]، ووصفه صاحب روضات الجنات بأنه مقدم على غيره من شروح المنهاج[١].

---

[١] انظر: ابن رافع، **الوفيات**، مصدر سابق، ج2، ص(371 – 372)/ العراقي، **الذيل**، مصدر سابق، ج2، ص315 – 316/ ابن قاضي شهبة، **الطبقات**، مصدر سابق، ج3، ص135/ ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة**، مصدر سابق، ج2، ص355.

[٢] انظر: ابن قاضي شهبة، **الطبقات**، مصدر سابق، ج3، ص134/ ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة**، مصدر سابق، ج2، ص356/ العراقي، **الذيل**، مصدر سابق، ج2، ص314.

[٣] السول تخفيف سؤل، ذكر الزبيدي عن ابن جني قوله:" أصل السول الهمز عند العرب، استثقلوا ضغطة الهمزة فيه، فتكلموا على تخفيف الهمزة" محمد الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق عبد الكريم العزباوي، بدون رقم طبعة، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1399هـ - 1979م، ج29، ص158، وقال الرازي في مختصر الصحاح:" السؤل: ما يسأله الإنسان". محمد الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق محمود خاطر، بدون رقم طبعة مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ- 1995م، ص119. ومنه قوله تعالى:" قال قد أوتيت سؤلك يا موسى"[ سورة طه، الآية 36] وقرأه البعض بالإبدال. انظر: أحمد بن محمد الدمياطي، **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**، تحقيق أنس مهرة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ- 1998م، ص539.

[٤] انظر: الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص ع.

[٥] انظر: فاضل عبد الواحد، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ص32/ عبد الرحمن جلال، **القاضي البيضاوي**، مرجع سابق، ص348/ جودي النتشة، **الإسنوي وأثره في أصول الفقه**، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، 2002م.

وقد نال هذا الكتاب الكثير من الاهتمام، فمن الكتب التي ألفت حوله[٢]:

- حاشية أبي السعادات البلقيني.
- سلم الوصول لشرح نهاية السول، للمطيعي.
- فوائد على شرح العلامة: جمال الدين الإسنوي، للأقفهسي.
- تهذيب شرح الإسنوي، للدكتور شعبان محمد إسماعيل.
- أصول الفقه، أبو النور زهير، وهو بمثابة شرح لنهاية السول.

[١] انظر: محمد الخوانساري، **روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات**، الطبعة الأولى، الدار الإسلامية، بيروت، 1411هـ- 1991م، ج5، ص74.

[٢] انظر: إسماعيل شعبان، **تحقيق نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، تحقيق إسماعيل محمد شعبان، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ- 1999م، ج1، ص ش.

## المبحث الثالث:

## طريقة الإسنوي في اعتراضاته الواردة في كتابه نهاية السول

**الاعتراض لغة:** أصل الاعتراض المجرد هو مادة "عَرَضَ"، والعرض خلاف الطول [١]، والاعتراض هو المنع[٢]، والملائمة بين معنى الأصل المجرد واشتقاقه هو منع ما كان في عرض الطريق السالك[٣]، قال الفيومي:" ومنه اعتراضات الفقهاء؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل وتعارض البينات"[٤].

**الاعتراض اصطلاحا:** ذكر العلماء عدداً من التعريفات للاعتراض اصطلاحا، منها:

تعريفا الجويني: الأول: " مقابلة الخصم في كلامه بما يمنعه من تحصيل مقصوده بما باينه "[٥]، الثاني:" ممانعة الخصم بمساواته فيما يورده"[٦].

تعريف المعجم الفلسفي:" حجة أو دليل يراد به بيان استحالة مذهب أو رأي ما"[٧].

تعريف الوداني:" رد كلام في الأصول أو الفروع عن الاستقامة لدليله بحجة أو استدلال عقلي أو نقلي "[٨].

ولعل أقربها هو تعريف الجويني الأول؛ لترجيحه ذلك؛ ولتضعيفه الثاني إذ رواه بصيغة: قيل، وتعريف المعجم الفلسفي يخرج منه المنع إذ لا حجة فيها ولا دليل كما سنعلم، وتعريف الوداني لذات الأمر الذي بطل به تعريف المعجم الفلسفي، وهو قيد الدليل أو الحجة.

---

[١] انظر: أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، الطبعة الأولى، دار الكتب العليمة، بيروت، 1320هـ - 1999م، ج2، ص240/ أحمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بدون رقم طبعة، المطبعة الميمنية، مصر، بدون سنة نشر، ج2، ص24.

[٢] محمد الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق مجدي فتحي السيد، بدون رقم طبعة، المكتبة الوقفية، القاهرة، بدون سنة نشر، ج 2، ص383/ الزبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، ج18، ص408.

[٣] انظر: محمد الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، بدون رقم طبعة، المؤسسة المصرية للتأليف والأنباء والنشر، 1384هـ/ 1964م، ج1، ص455.

[٤] أحمد الفيومي، **المصباح المنير**، مصدر سابق، ج2، ص25.

[٥] عبد الملك الجويني، **الكافية في علم الجدل**، تحقيق فوقية حسين محمود، بدون رقم طبعة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1399هـ - 1979م، ص67.

[٦] الجويني، **الكافية**،ص67.

[٧] جميل صليبا، **المعجم الفلسفي**، بدون رقم طبعة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1403هـ - 1983م، ص15.

[٨] غريب وداني، **اعتراضات الأزهري النحوية على ابن هشام في التصريح بمضمون التوضيح**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية اللغة العربية وآدابها، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1427هـ، ص25.

**وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:** هو منع السائلُ المدعيَ [1] من سلوك طريق حجته في إثبات مذهبه.

ويطلق تعبير الاعتراضات ويراد به معنى خلاف المذكور هنا عند الأصوليين، والمعنى المراد عندهم منه هو ما يبطل القياس، الذي يشمل قوادح العلة [2]، إلا أن اعتراضات الإسنوي هنا باصطلاح أهل البحث والمناظرة لا باصطلاح الأصوليين.

**طريقة الإسنوي في اعتراضاته على كتاب المنهاج:**

هذا عرض لمنهج الإسنوي في اعتراضاته:

- الاعتراضات متنوعة في مواضيعها، فمنها اللغوية والأصولية والكلامية.
- لم يسر الإسنوي على طريقة واحدة فيما يخص مكان إيراد اعتراضاته، فمرة يذكرها ضمن الكلام وأخرى يذكرها بعده، ومرة يذكرها مرتبة في نقاط ومرة يجعلها متناثرة.
- فصل الإسنوي بعض الاعتراضات دون بعض.
- يذكر أحياناً بعض الأجوبة المحتملة على اعتراضه ثم يردها، وأحياناً يكتفي بإيراد الاعتراض دون ذكر ما قد يرد عليه من حلول.
- يذكر أحياناً جميع الوجوه الممكنة لكلام البيضاوي، ثم يشرع في إبطالها واحدة تلو الأخرى.
- يذكر أحياناً أجوبة لاعتراضاته، وبعضها يذكر تصحيحا لكلام البيضاوي، وبعضها يتركها دون جواب أو تصحيح.
- الاعتراضات يصعب حصرها، لكثرتها واختلاطها باعتراضات وجهها الإسنوي على كلام غير البيضاوي، وتكرارها وكثرة طرق عرضها.

من خلال النظر في طريقة الإسنوي لإيراد اعتراضاته يمكن استنتاج الآتي:

---

[1] المدعي: "من نصب نفسه لنفي الحكم، ويسمى معللا".
السائل: "من نصب نفسه لنفي الحكم".
علي جريشة، **آداب الحوار والمناظرة**، الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة، 1410هـ - 1989م، ص73.

[2] انظر: عبد الملك الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم الديب، الطبعة الرابعة، دار الوفاء، المنصورة، 1418هـ، ج2، ص981/ عثمان ابن الحاجب، **مختصر المنتهى الأصولي**، تحقيق محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م - 1424هـ، ج3، ص472/ علي الآمدي، **الإحكام في أصول الإحكام**، مصدر سابق ، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1418هـ - 1997م،ج4، ص250/محمد الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق محمد محمد تامر، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ج4، ص231.

١. لم يسر الإسنوي على طريقة معينة في معظم وجوه الاعتراض، لا شكلاً ولا مضموناً.
٢. ذكر شعبان إسماعيل أن الإسنوي قد شرح كتاب البيضاوي[١] مراراً وتكراراً لطلبته، ولعل هذا في نظر الباحث يكون مبرراً في تشتت منهجية اعتراضاته، إذ قد يكون المقصود من بعضها أسئلة لطلبته اختباراً لهم، دون الإقرار بصحة الاعتراض، أو أن يكون بعضها قد خطر على باله فدونه دون أن يحرره.
٣. لم يذكر الإسنوي في كتابه سبباً لكثرة الاعتراضات، ولم يظهر من اعتراضاته ما يمكن أن يكون سبباً للاعتراضات، كخلاف في مذهب لغوي، أو كلامي، أو غير ذلك.

[١] انظر: الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص ف.

# الـفـصل الأول:

# الاعـتـراضـات عـلـى الـتـصـورات والـتـقـسـيـمـات والـعـبـارات ومـا أورده الإسـنـوي مـنـهـا

يتناول هذا الفصل أولاً الاعتراضات على التصورات، باعتبار التصورات أحد ضربي إدراك العلوم، ثانيا الاعتراضات على التقسيمات لقربها من التصورات، واعتبار البعض أنها إحدى طرق التعريفات [1]، ثالثا الاعتراضات الواردة على العبارة إتماما لوجوه الاعتراضات الواردة على غير التصديقات.

كما يعرض بشكل مختصر ما يلبي حاجة القارئ في معرفة مفاهيم هذه العناصر الثلاثة، وقوانينها الرئيسية، والطرق السليمة لإيراد الاعتراض عليها، وطرق حل الاعتراضات.

ثم يعرض الفصل ما أورده الإسنوي في كتابه نهاية السول على القسم المختار من كتاب المنهاج، من اعتراضات على هذه المفاهيم الثلاثة، وحل الاعتراضات غير الوجيهة منها.

ويتألف هذا الفصل من المباحث التالية:

المبحث الأول: الاعتراضات على التصورات وما أورده الإسنوي منها.

المبحث الثاني: الاعتراضات على التقسيمات والعبارات وما أورده الإسنوي منهما.

---

[1] قال عبد الوهاب الآمدي:" اعلم أن التقسيم من المطالب التصورية حقيقة وإن كان من المطالب التصديقية صورة عند المحقق الشريف-الجرجاني-، ومن التصديقية حقيقة وصورة عند المحقق التفتازاني". عبد الوهاب الآمدي، **شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة**، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، 1380هـ - 1961م، ص44.

# المبحث الأول:

## الاعتراضات على التصورات وما أورده الإسنوي منها.

يتناول هذا المبحث الاعتراضات على التصورات، وطرق حل الخاطئ منها، من ثم يتناول الاعتراضات التي أوردها الإسنوي على التصورات الواردة في القسم المختار من كتاب المنهاج.

وابتدأت الكلام بالتصورات؛ لما أثر عن العلماء من ذكر التصورات أولاً؛ لاستحالة أن يحصل في النفس إدراك لتقسيم، أو عبارة، أو تصديق، دون حصول تصورات مفردات هذا الكلام.

وهو مقسم على أربعة مطالب حسب الآتي:

### المطلب الأول:

### الاعتراضات على التصورات وطرق حلها.

**التصور لغة:** من صور، قال ابن فارس:" الصاد والواو والراء كلمات كثيرة متباينة الأُصول... من ذلك الصورة... وهي هيئة خلقته"[1].

**التصور اصطلاحا:"**إدراك الذوات المفردة"[2]، ويعرفه البعض:" حصول الصورة مجردة للنفس"[3]. مثال ذلك: إدراك الذهن وتحصيله لمعنى كلمة: إنسان أو جماد أو قلم ... إلخ.

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج2، ص25.

[2] محمد أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق إبراهيم رمضان، بدون رقم طبعة، دار الأرقم، بيروت، بدون سنة نشر ، ج1، ص30/ الغزالي، **معيار العلم" منطق تهافت الفلاسفة"**، تحقيق الدكتور سليمان دنيا، بدون رقم طبعة، دار المعارف، مصر، 1961م، ص67/ ابن الحاجب، **المختصر**، مصدرر سابق، ج1، ص222/ صليبا، **المعجم الفلسفي**، مرجع سابق، ص45. والمفرد:" ما لا يدل جزؤه على جزء معناه" محمد المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق رمضان الداية، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1410هـ،ص668.

[3] أبو حامد الغزالي، **معارج القدس في مدارج معرفة النفس**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1409هـ - 1988م، ص80.

**المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:** المناسبة ظاهرة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي الثاني، أما مناسبته للمعنى الأول، فإن لازم إدراك المفرد يكون بإدراك هيئته و صورته.

ويعبر عن التصور عند الأصوليين بالحد[1]، وإذا أرادوا الحد بمصطلح المناطقة قالوا الحد الحقيقي[2]، وما يتوصل به إلى التصور يسمى معرفاً[3]، والمعرِّفات تنقسم إلى خمسة أقسام[4]:

التعريف بالحد التام: التعريف بالجنس القريب والفصل، كقولنا: الإنسان حيوان ناطق.
التعريف بالحد الناقص: التعريف بالجنس البعيد والفصل وحده، كقولنا: الإنسان جسم ناطق.
التعريف بالرسم التام: التعريف بالجنس القريب والخاصة، كقولنا: الإنسان حيوان ضاحك.
التعريف بالرسم الناقص: التعريف بالجنس البعيد والخاصة أو بالخاصة وحدها، كقولنا: الإنسان هو الضاحك.
التعريف باللفظ: فهو أن تبدل اللفظ بلفظ مرادف له أشهر منه، كقولنا: البر هو القمح.

ويضيف البعض إليها التعريف بالعد [5]، وهو ذكر جميع أفراد المعرف، ويكون هذا عند إمكان حصر أفراد المعرف، كتعريف النجاسات - مثلا- بذكرها كلها[6].

---

[1] انظر: محمد المحلي، **شرح المحلي على جمع الجوامع**، بدون رقم طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون سنة نشر ، ج1، ص176. وبذلك يكون مفهم الحد عند الأصوليين غيره عند المناطقة.

[2] انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج1، ص80. قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى:" والحد حقيقي ورسمي ولفظي". ابن الحاجب، **مختصر المنتهى**، مصدر سابق، ج1، ص246.

[3] انظر: الخبيصي، **شرح الخبيصي على تهذيب المنطق**، ص9. قال العطار في حاشيته على جمع الجوامع:" ومعلوم أن التعريف طريق لاكتساب التصورات" العطار، **حاشية العطار على شرح المحلي**، مصدر سابق، ج1، ص177.

[4] انظر: الآمدي، **الولدية**، مصدر سابق، ص13-14/ أحمد الدمنهوري، **أيضاح المبهم لمعاني السلم**، الطبعة الأولى، دار البصائر، القاهرة، 1429هـ- 2008م، ص56.
الجنس: الكلي المقول على كثيرين مختلفين. مثاله: الحيوان.
الفصل: جزء الماهية الصادق عليها في جواب أي شيء هو. كالناطق بالنسبة للإنسان.
العرض العام: الكلي الخارج عن الماهية الصادق عليها وعلى غيرها. كالماشي بالنسبة للإنسان.
النوع: الكلي المقول على كثيرين متحدين. مثاله: الإنسان.
الخاصة: الكلي الخارج عن الماهية الخاص بها كالضاحك للإنسان.

[5] لم يذكر هذا القسم في كتب البحث والمناظرة، إلا أنه مستخدم عند العلماء، انظر: محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق محمد محمد تامر وشريف عبد الله، بدون رقم طبعة، دار الحديث، القاهرة، ج1، ص211/ عبد الحميد الشرواني، **حواشي الشرواني على تحفة المنهاج**، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر، ج1، ص287/ الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج3، ص335.

[6] ومنه كذلك تعريف الكبائر: أحمد بن محمد بن عجيبة، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق أحمد رسلان، طبع على نفقة حسن عباس زكي، القاهرة، 1419هـ- 1999م، ج1، ص495.

وللأقسام الأربعة الأولى (الحدود والرسوم)، تقسيم آخر بحسب وجودها في الخارج من عدمه، حيث تقسم إلى[1]:

أولا: التعريف الاسمي، كتعريف العنقاء أو الغول، أو تعريف الأصل عند الأصوليين [2]، إذ هما غير موجودين في الخارج[3].

ثانيا: تعريف الشيء الحقيقي، كتعريف الإنسان أو الفرس، إذ هما موجودان في الخارج.

**شروط التعريف:** لكل نوع من أنواع التعريف شروط يختص بها عن غيره، فالتعريف بالحدود أو الرسوم، له شروط مختلفة عن التعريف اللفظي.

**شروط التعريفين الاسمي والحقيقي** : تنقسم هذه الشروط إلى شروط صحة وشروط حسن [4]، شروط الصحة منها خاصة بمجموع التعريف، أما شروط الحسن فهي شروط لألفاظه المفردة.

أولاً: شروط الصحة:

١. أن يكون جامعاً، أو مطرداً، أي جامعا لكل أفراد المعرف، ويعبر عنه أيضاً بأن لا يكون التعريف أخص من المعرف، فتعريف الإنسان - مثلا- بالحيوان الأبيض الناطق غير مطرد؛ لوجود الإنسان غير الأبيض.
٢. أن يكون مانعاً، أو منعكساً، أي مانعاً لأي فرد ليس من المعرف، ويعبر عنه بأن لا يكون التعريف أعم من المعرف، فتعريف الإنسان - مثلاً- بالحيوان الماشي غير مانع ؛ لدخول كثير من الدواب في التعريف؛ لصدق الحد عليها.
ويعبر عن هذين الشرطين بأن يكون التعريف مساوياً للشيء المعرف، في الانطباق على مصاديقه.
٣. ألا يستلزم المحال، كالدور [5]: بأن يتوقف فهم التعريف على معرفة المعرف، وجعل منه الغزالي حد الشيء بما هو أخفى منه [6]، ومن صور الدور تعريف الشيء بضده، كقولنا:

---

[1] انظر: محمد محيي الدين عبد الحميد، **رسالة الآداب في علم البحث والمناظرة**، الطبعة الأولى، دار الطلائع، 2006م، ص30.
[2] انظر: مسعود التفتزاني، **التلويح على التوضيح لمتن شرح التنقيح في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر، ج1، ص19.
[3] الخارج: أي خارج الذهن.
[4] سماها الزركشي شروط معنوية مقابل شروط المجموع أو الصحة، وشروط لفظية مقابل شروط الحسن. الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج1، ص81.
[5] الدور:" توقف الشيء على ما يتوقف عليه ". علي الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، ص140/ المناوي، **التعاريف**، مصدر سابق، ص343.
[6] انظر: الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج1، ص48.

الإنسان: هو الحيوان على صورة الإنسان، أو تعريف أحد المتضايفين [1] بالآخر، كقولنا: الأب هو من له ابن، وقد يعبر عن هذا بأن يكون التعريف بألفاظ تغاير المعرف في مفهومه، وكالتسلسل[2]، وكاجتماع النقيضين[3].

٤. أن يكون التعريف أجلى من المعرف في مجموعه؛ فلا يصح تعريف النار بأنها كالنفس التي تسري في الجسد؛ لأن النفس أخفى من النار.

ثانيا: شروط الحسن[4]:

١. أن يكون خالياً من الأغاليط اللفظية، كالإضمار ابتداء، مثاله: تعريف الواجب بأنه: الذي يَذمُّ تاركه، ففاعل الذم ضمير مستتر، وهذا تنكير لا تعريف، إذ من الذي ذم، أهو الشرع أم العقل؟ فلا يقصد منها الأغاليط اللغوية، بل الأغاليط من ناحية استخدامها في التعريف.
٢. عدم استخدام لفظ بمعناه المجازي، كتعريف الذراع بالقدرة، فالقدرة مجاز في اليد.
٣. عدم استخدام لفظ مشترك دون قرينة، قال الآمدي:" والحدود مما يجب صيانتها عن الألفاظ المشتركة لإخلالها بالفهم"[5]، كتعريف المتزوج بالمحصن، فالمحصن لفظ مشترك بين المتزوج والعفيف.
٤. عدم استخدام لفظ غير ظاهر المعنى، كتعريف النار بإسطقس فوق الإسطقسات؛ لخفاء معنى الإسطقس[6].

شروط التعريف اللفظي[7]: كل ما يشترط في التعريف اللفظي أن يكون أوضح من المعرف، ويتسامح أن يكون التعريف بالأعم والأخص[8].

شروط التعريف بالعد: ذكر جميع أفراد المعرف، وعدم ذكر أي فرد ليس من المعرف.

**الاعتراضات على التعريف.**

---

[1] المتضايفان:" هما المتقابلان الوجوديان اللذان يعقل كل منهما بالقياس إلى الآخر، كالأبوة والبنوة". الجرجاني، **التعريفات**، مصدر سابق، ص279.

[2] التسلسل:" ترتيب أمور غير متناهية". المناوي، **التعاريف**، مصدر سابق، ص175/ الجرجاني، **التعريفات**، مصدر سابق، ص80.

[3] النقيضان: أمران لا يجتمعان ولا يرتفعان. / زكريا الأنصاري، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تحقيق مازن المبارك، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1411هـ، ص73.

[4] جعلت هذه الشروط شروط حسن لا شروط صحة؛ لأن السامع يحتاج إلى الاستفسار في هذه الأمور، وهو غير مناسب لمقام التعريف، مع بقاء التعريف دالا على تمام المعرف. الآمدي، **شرح الولدية**، مصدر سابق ص27.

[5] الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، ج2، ص218.

[6] "الإسطقس: هو الجسم الأول الذي باجتماعه إلى أجسام أول مخالفة له في النوع، يقال له (أسطقس) فلذلك قيل: إنه آخر من ينتهي إليه تحلل الأجسام" الغزالي، **معيار العلم**، مصدر سابق، ص 298.

[7] انظر: الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج1، ص49-50.محمد محيي الدين عبد الحميد، **آداب البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ص30.

[8] انظر: الآمدي، **الولدية**، ص16.

تختلف الاعتراضات على التعريف بحسب نوعه؛ فيرد على التعريف الاسمي أو الحقيقي ما لا يرد على التعريف اللفظي وهكذا.

الاعتراضات على التعريف الاسمي والحقيقي وطرق حلها:

أولا: يرد أربع اعتراضات على هذا النوع من التعريف بمجموعه، هي[1]:

١. عدم تناول جميع الأفراد، أو أنه ليس جامعا ( غير مطرد ) [2]، ويعبر عنه أن التعريف أخص من المعرف، ويدخل فيه التعريف بالمباين [3]، الذي يخلو فيه التعريف من أي فرد من أفراد المعرف.
٢. تناول أفراد خارجة عنه، أو أنه ليس مانعا ( غير منعكس )، ويعبر عنه أن التعريف أعم من المعرف، ويعبر عنه البعض بقولهم:" وجد الحد ولا محدود"[4].
٣. استلزامه المحال.
٤. أن يكون التعريف أخفى من المعرف، أو مساويا له في الخفاء.

ويذكر الأصوليون اعتراضين آخرين هما[5]:

١. الخلل من جهة الجنس، وهو على صور منها: أن يؤخذ بدله الفصل، أو المحل، أو الجزء، أو النوع، أو يبدل القريب بالبعيد، وعكس جميع ما ذكر كذلك، كما يقال في حد العشق إنه إفراط المحبة، وإنما ينبغي أن يقال إنه المحبة المفرطة، فالإفراط يفصلها عن سائر أنواع المحبة.
٢. الخلل من جهة الفصل، وهو على صور منها: أن لا يورد جميع الفصول، كتعريف النسخ برفع الحكم الثابت بالخطاب، دون ذكر فصل المتقدم.

---

[1] انظر: محمد الأمين الشنقيطي، **آداب البحث والمناظرة**، بدون رقم طبعة، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون سنة طبعة، ج 2، ص29/ محمد عبد الحميد، **رسالة الأداب**، مرجع سابق، ص34 / عبد الرحمن الميداني، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، الطبعة الرابعة، دار القلم، دمشق، 1414هـ- 1993م، ص386/ الفتني، **كمال المحاضرة**، مصدر سابق، ص89.

[2] ذكر الزركشي خلاف هذا، فجعل الجامع هو المنعكس، والمانع هو المطرد. الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج1، ص82. وانظر: التفتازاني، **شرح التلويح**، مصدر سابق،، ج1، ص18-19.

[3] انظر: ملا عمر زادة، **شرح الولدية على هامش شرح الآمدي على الولدية**، مصدر سابق، ص14. إلا أنني أجد أن يلحق بالأعم؛ لأن التعريف بالمباين سيدخل فيه -لا شك- ما ليس من المعرف وهو المباين، وحينها يكون من الأعم. ولا يتصور التعريف بالمباين مع عدم دخول غير أفراد المعرف بالتعريف إلا أن يكون ما صدق التعريف لا شيء، وهذا لا يقع.

[4] انظر: الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، ج2، ص218.

[5] انظر: الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج1، ص47/ ابن الحاجب، **مختصر المنتهى**، مصدر سابق، ج1، ص297.

إلا أن حصول أحد من هذه؛ إما أن ينتج عنه عدم المنع أو عدم الطرد، فهما من صور الاعتراض الأول أو الثاني.

ويشترط البعض المساواة بالمعرف [١]، إلا أن تحقق الشرطين الأولين؛ كاف في تحقيق هذا الشرط، ونقل عن أكثر المتقدمين عدم اشتراطه في غير التام[٢].

طرق الحل[٣]:

لحل الاعتراضين الأولين طريق واحدة هي تحرير المراد، وتحرير المراد على أنواع[٤]:

١. تحرير المراد من المعرف: وهو عبارة عن تفسيره بمعنى مقصود له أعم أو أخص من المعنى المتبادر منه، ليصير المعرف مساويا للتعريف.
٢. تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف: حاصله أن يعمد المجيب عن الاعتراض إلى جزء من أجزاء التعريف؛ فيفسره بمعنى مقصود له أعم أو أخص من المعنى المتبادر منه؛ ليصير التعريف مساويا للمعرف.
٣. تحرير المراد من نوع التعريف: وهذا يحتاج إليه لتبين نوع التعريف عند توهم المعترض نوعا ما، والمراد غيره.
٤. تحرير المراد من المذهب: وهو تبيين المذهب الذي اعتمد عليه صاحب التعريف عند اعتماد المعترض في اعتراضه على خلاف مذهب صاحب التعريف.

أما حل الاعتراض الثالث فيكون بمنع استلزام المحال.

وحل الاعتراض الرابع يكون بمنع الخفاء والحجة في ذلك معيارية هذا الأمر[٥].

---

[١] جعله ساجقلي زاده قسيما للجمع والمنع. انظر: الآمدي، **شرح الولدية**، مصدر سابق، ص19.
[٢] المصدر ذاته، ص19.
[٣] وهي الطرق التي يسلكها المجيب عن الاعتراض الخاطئ، لا أنها جائزة مع كل اعتراض، إذ لا تحل هذه الطرق إلا الاعتراض الخاطئ.
[٤] انظر: الآمدي، **شرح الولدية**، مصدر سابق، ص22/ محمد محيي الدين عبد الحميد، **آداب البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ص36.
[٥] انظر: الشنقيطي، **آداب البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ج2، ص31/ الميداني، **ضوابط المعرفة**، مرجع سابق، ص386 و ص389.

ثانيا: الاعتراضات الواردة على ألفاظ التعريف، هي[١]:

١. استعمال الأغاليط من الاستدلالات، كالإضمار ابتداء، أو استخدام لفظ دون فائدة وإن لم يضر؛ لأن مبنى التعريفات على الاختصار [٢]، قال الآمدي:" والحد مما يجب صيانته عن التجوز والزيادة"[٣].
٢. استعمال المشترك دون قرينة.
٣. استعمال المجاز دون قرينة، كإطلاق اللازم وإرادة الملزوم[٤].
٤. استعمال لفظ غير ظاهر الدلالة، أو غير مأنوس الاستعمال.

طرق الحل[٥]:

يجاب عن الاعتراض الأول بطريقين:

١. بتحرير المراد، كبيان فائدة للفظ المدعى كونه حشوا، بأنه يمنع فردا خارجا عن المعرف من الدخول في التعريف، أو كون اللفظ للبيان، والزيادة إن كانت لفائدة معتبرة؛ فذلك مما لا يخل بالحد[٦].
٢. التسليم بأنه غلط، مع نفي تأثيره في التعريف، ولعل هذا الحل يكون مرفوضا عند البعض، إلا أن أهل المناظرة نصوا عليه في كتبهم.

ويجاب عن الاعتراض الثاني بواحد من ثلاثة أمور:

١. ببيان أن اللفظ المدعى اشتراكه، قد صار حقيقة شرعية أو عرفية.
٢. إثبات قيام القرينة الدالة على المعنى المراد.
٣. بيان إرادة كل معانيه.

ويجاب عن الاعتراض الثالث وهو استخدام المجاز، بمثل الجوابين الأول والثاني من أجوبة استخدام المشترك.

ويجاب عن الأخير بمعيارية الأمر، فما هو خفي عند قوم، قد يكون جلياً عند غيرهم، وما هو مبهم عند أهل فن، قد يكون واضحاً عند غيرهم.

---

[١] انظر: الآمدي، **شرح الولدية**، مصدر سابق، ص26/ محمد عبد الحميد، **رسالة الآداب**، مرجع سابق، ص35.
[٢] انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج1، ص86، ونقل أن البعض يجوزه.
[٣] الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، ج3، ص18.
[٤] انظر في هذا النوع من المجاز: ابن الحاجب، **المختصر**، مصدر سابقة، ج1، ص298.
[٥] انظر: محمد عبد الحميد، **رسالة الآداب**، مرجع سابق، ص38.
[٦] انظر: الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، ج3، ص129.

الاعتراض على التعريف اللفظي:

يرد على التعريف اللفظي الاعتراض، بأن اللفظ المرادف المستخدم في التعريف اللفظي أخفى من المعرف، ويجاب عن هذا بأن الخفاء نسبي، وما يكون خفيا عند قوم قد يكون واضحاً عند غيرهم.

الاعتراض على التعريف بالعد:

يرد على التعريف بالعد اعتراضان:

١. عدم ذكر أحد أفراد المعرف في التعريف.
٢. ذكر فرد خارج عن المعرف في التعريف.

ويجاب عن الاعتراضين بتحرير المراد، في الأول: ببيان أن هذا الفرد ليس من المعرف، وفي الثاني: ببيان أن هذا الفرد من المعرف.

والتعاريف إنما تبطل لخلل في شروطها، لا لعدم قيام الدليل عليها؛ لأنها ليست محلاً للدليل أصلا[١]؛ فلا يوجه إليها اعتراضات تتوجه على التصديق، وإن وجه إليها شيء من ذلك فمحل الاعتراض الحقيقي ليس التعريف، وإنما ادعاؤه، سواء بكله، أي بادعاء أن هذا تعريف للمعرف، أم بأجزائه، كادعاء أن هذا جنس المعرف أو نوعه أو خاصته[٢].

ولا يرد على التعريف الاعتراض بأنه مناقض لتعريف آخر؛ لأن التعاريف لا تناقض بينها[٣].

---

[١] انظر: ابن الحاجب، **مختصر المنتهى**، مصدر سابق، ج1، ص311.
[٢] انظر: عبد الرشيد الهندي، **شرح الرشيدية على الرسالة الشريفية في آداب البحث والمناظرة للجرجاني**، تحقيق علي الغرابي، الطبعة الأولى، مكتبة الإيمان، مصر، 1427هـ - 2006م، ص45-46.
[٣] انظر: أمير الحاج، **التقرير والتحبير في علم الأصول**، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، 1417هـ، ج1، ص58.

## المطلب الثاني

## اعتراضات الإسنوي الواردة على التصورات بطريق عدم الطرد.

### الفرع الأول: الاعتراض على تعريف أصول الفقه بالمعرفة.

نص المنهاج:" أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"[١].

نص الاعتراض:" العلم بأصول الفقه ثابت لله تعالى؛ لأنه تعالى عالم بكل شيء ومن ذلك هذا العلم الخاص؛ فلا بد من إدخاله في الحد وإلا لزم وجود المحدود بدون الحد، لكنه لا يمكن دخوله فيه؛ لأنه حده بقوله: (( معرفة دلائل الفقه )) والمعرفة لا تطلق على الله تعالى؛ لأنها تستدعي سبق الجهل كما تقدم"[٢].

بيان الاعتراض: استخدم البيضاوي في تعريف أصول الفقه كلمة (معرفة)، والمعرفة تستدعي سبق الجهل بخلاف العلم [٣]؛ فخرج علم الله من التعريف؛ لأنه علم قديم لم يسبق بجهل، وقد نص العلماء على أن المعرفة لا تطلق على علم الله لأنه قديم [٤]؛ فخرج من التعريف شيء من المعرف، وهو علم الله بأصول الفقه، فيكون التعريف حينها غير جامع لجميع أفراد المعرف، والتعريف الذي يكون غير جامعا، لا يكون تعريفاً صحيحاً، فتعريف البيضاوي لأصول الفقه فاسد.

مناقشة الاعتراض: تعريف علم أصول الفقه كغيره من العلوم، وضع للدلالة على أحد أشياء ثلاثة، هي: الملكة، أو المسائل، أو التصديق، والكلام هنا عن التصديق، فالملكة لا تتحصل إلا بالممارسة، وهذا محال في حق الله - جل في علاه-، ومسائل العلم محل تعلق العلم؛ فلزمت المغايرة، وبقي التصديق، ومعلوم أن علم الله عز وجل لا يوصف لا بالتصور ولا التصديق [٥]؛ فانتفى أن يكون علم الله أحد أفراد تعريف أصول الفقه، وهذه مقدمة الاعتراض الذي اعتمد الإسنوي عليه في إدعاء عدم طردية التعريف، وبعبارة أخرى، يمكن القول إن الحديث هنا عن المعرفة الإنسانية، لا المتعلقة بالذات الإلهية.

---

[١] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص51.
[٢] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص15.
[٣] انظر: الجرجاني، **التعريفات**، مصدر سابق، ص283/ الأنصاري، **الحدود الأنيقة**، مصدر سابق، ص 66 /الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص11.
[٤] انظر: علي الآمدي، **أبكار الأفكار في أصول الدين**، تحقيق أحمد محمد المهدي، الطبعة الثانية، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 1424هـ - 2004م، ج 1 ص322/ وذكر العضد الإيجي الإجماع في ذلك، انظر: عبد الرحمن الإيجي، **شرح المواقف**، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1997م، ج1، ص53.
[٥] انظر: سعيد فودة، **الميسر لفهم معاني السلم**، الطبعة الثانية، دار الرازي، عمان، 1425هـ - 2004 م، ص26/ محمد المطيعي، **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، مصدر سابق، بدون رقم طبعة، مكتبة بحر العلوم، دمنهور، بدون سنة نشر، ص17 – 18.

**الفرع الثاني: الاعتراضان الواردان على قيد العملية في تعريف الفقه.**

نص المنهاج:" الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[1].

أ.نص الاعتراض الأول: " وفيه نظر [2]؛ لأن حكم الشرع بكون الإجماع حجة مثلا معناه: أنه إذا وجد فقد وجب عليه العمل بمقتضاه، والإفتاء بموجبه، ولا معنى للعمل إلا هذا؛ لأنه نظير العلم بأن الشخص متى زنى: وجب على الإمام حده وهو من الفقه"[3].

بيان الاعتراض: هناك مسائل علمية غير عملية داخلة في الفقه، وتقييد الفقه بالعملية إخراج لبعض المسائل الفقهية من تعريفه، مثل القول مثلا: الإجماع حجة، فهذا ليس بعمل، وهو من الفقه.

مناقشة الاعتراض: إن معنى العملية ما كانت الغاية من العلم به العمل والفعل والسلوك والتطبيق، وقول القائل: الإجماع حجة، يعني وجوب العمل به وبمقتضاه [4]، فالمحمول وهو الوجوب حكم شرعي، والموضوع وهو العمل بمقتضاه من إعمال المكلفين، وتلك هي مسائل الفقه [5]، وبذلك تكون المسائل التي ادعى الإسنوي خروجها من التعريف داخلة فيه، وبذلك يسلم التعريف من هذا الاعتراض.

وسيتضح هذا الأمر بشكل أكبر في الكلام عن الاعتراض الثاني الذي أورده الإسنوي على تعريف الفقه.

ب.نص الاعتراض الثاني:" أنه لا يخلو إما أن يريد بالعملية عمل الجوارح، أو ما هو أعم منها ومن عمل القلوب، فإن أراد الأول؛ فيرد عليه إيجاب النية، وتحريم الرياء والحسد، وغيرها، فإنها من الفقه وليس فيها عمل بالجوارح، وإن أراد الثاني ورد عليه الإيمان بأصول الدين، فإنه ليس بفقه مع أنه عمل بالقلب.

بيان الاعتراض: العمل لفظ عام، يشمل الأعمال بالجوارح والقلب، فإن أريد عمومه دخل في تعريف الفقه ما ليس من الفقه وهو أحكام أصول الدين، وإن أريد خصوصه بالجوارح خرج من الفقه النية، وغيرها من الأعمال القلبية التي هي من الفقه.

---

[1] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص51.

[2] أي قيد العملية.

[3] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص16.

[4] انظر: عبد الكافي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق محمد شعبان إسماعيل، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1401هـ - 1981م، ج1، ص37.

[5] انظر: محمد أبو النور زهير، **أصول الفقه**، بدون رقم طبعة، المكتبة الأزهرية، القاهرة، 1416هـ - 1996م، ج1، ص22.

مناقشة الاعتراض: المقصود بالعمل هنا المفهوم العام له، من أعمال للقلب والجوارح، ويدعم هذا من نص على أن الأعمال القلبية من الفقه؛ لأن الفقه فعل، والفعل لغة يطلق على الأعمال مطلقا، القلبية، واللسانية، والأعمال بالجوارح[١]، وهذا ما صرح به المحلي في شرحه على جمع الجوامع[٢]؛ فإن قيل هذا موضوع علم الكلام، رد عليه بأن موضوع علم الكلام ما تعلق به الاعتقاد – أي المعلوم[٣] -، لا الاعتقاد نفسه؛ لأن الاعتقاد عمل، والعمل موضوع علم الفقه، وإدراك حكم العمل هو الفقه؛ فدخول الاعتقاد بمسائل علم الكلام في تعريف الفقه، دخول أحد مسائل هذا العلم في تعريفه؛ فاندفع الاعتراض بعدم العكس، وقد ظهر في بداية الكلام اندفاع الاعتراض بعدم الطرد لما أثبتنا المعنى العام للعمل؛ فدخل في التعريف العمل القلبي ومنه النية وغيرها، وعليه فالتعريف جامع.

عرف الإسنوي في كتابه التمهيد الفقه بنفس هذا التعريف الذي أورد عليه هذا الاعتراض وغيره[٤]، وهذا يطرح سؤالا عن هدف الإسنوي من اعتراضه على التعريف رغم أنه قد أخذ به؟ ولعل هذه الاعتراضات إنما جاءت تدريبا لطلابه، إذ لا تخلو دراسة هذه الاعتراضات من فائدة يجنيها الطالب، حيث يتم تدقيق كلام الأصل، وكلام الاعتراض، ولا يتم هذا إلا بجهد كبير، يعود بالنفع الواسع على الطالب.

**الفرع الثالث: الاعتراضان الواردان على تقييد الأفعال بالمكلفين في تعريف الحكم.**

نص المنهاج:" الحكم: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"[٥].

أ. نص الاعتراض الأول:" من الأحكام الشرعية ما هو متعلق بفعل مكلف واحد، كخصائص النبي صلى الله عليه وسلم، والحكم بشهادة خزيمة وحده، وإجزاء الأضحية بالعناق [٦] في حق أبي بردة

---

[١] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص29.
[٢] انظر: المحلي، **شرح جمع الجوامع**، مصدر سابق، ج1، ص43.
[٣] انظر: الإيجي، **شرح المواقف**، مصدر سابق، ج1، ص40.
[٤] انظر: عبد الرحيم الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، بدون رقم طبعة، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، 1387هـ، ص50.
[٥] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص53.
[٦] " العناق من أولاد المعزى فهي الأنثى التي لم تستكمل سنة " محمد الأزهري الهروي، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق محمد جبر الألفي، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف، الكويت، 1399هـ، ص289.

وحده، كله خارج عن الحد؛ لتقييده بالمكلفين فإنه جمع محلى بالألف واللام، وأقله ثلاثة إن قلنا:لا يعم، فلو عبر بالمكلف لصح حمله على الجنس."[1].

بيان الاعتراض: المكلفين جمع معرف بالألف واللام، وقد اختلف العلماء في شروط عموم هذه الصيغة[2]، لذلك أشار الإسنوي إلى أنه أخذ بمذهب عدم العموم هنا؛ لئلا يرد اعتراضه بعدم العموم، وحينها ينتفي استغراق الجنس كله، ولكن يبقى للجمع دلالته على الثلاثة، وهنا اختار الإسنوي مذهب من قال إن أقل الجمع ثلاثة [3]؛ لأنه مذهب البيضاوي [4]، لفظ المكلفين الوارد في التعريف جمع محلى بالألف واللام، فهو يدل على الثلاثة، فلا يدخل في مدلولها الأحكام الخاصة بأقل من ثلاثة، وبعض الأحكام الشرعية خاصة بمكلف واحد، كخصائص النبي ρ وبعض الصحابة، تكون هذه الأحكام خارجة عن التعريف مع أنها من المعرف؛ فيفقد التعريف شرط الطرد.

مناقشة الاعتراض: أجاب الإسنوي عن هذا الاعتراض بعد أن أورده، فقال: " وقد يجاب بـ: أن الأفعال والمكلفين متعددان [5]، ومقابلة المتعدد قد تكون باعتبار الجمع بالجمع أو الآحاد بالآحاد، كقولنا: ركب القوم دوابهم."[6]، وقد ارتضى المطيعي[7] هذا الحل واكتفى به.

ويمكن حل هذا الاعتراض بطريقة أخرى كما ذهب إليها أبو النور زهير [8]، بناء على أن هذه اللام لام الجنس، و" لام الجنسية تسلب الجمعية إلى الجنسية "[9]؛ وعندها يكون لفظ المكلفين يدل على جنس المكلفين، الذي يصدق بالواحد ويصدق باستغراق كل المكلفين؛ لأنه من صيغ العموم[10]، وقد يرد هذا الحل، بأن" الفرق بين لام الجنس إذا دخلت على المفرد، وبينها إذا دخلت على الجمع، أنها إذا دخلت في المفرد يحتمل أن يراد بها واحد من الجنس، وفي الجمع لا

---

[1] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص34-35.
[2] انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج2، ص250/ الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مصدر سابق، ص120.
[3] انظر للخلاف في هذه المسألة: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج2، ص293-297/ محمد الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1412هـ - 1992م، ص123-124.
[4] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص125.
[5] انظر في هذا المسألة: عبد الرحمن السيوطي، **الأشباه والنظائر في النحو**، تحقيق غريد الشيخ، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م، ج1، ص189/ الزركشي، **المنثور في القواعد**، تحقيق محمد حسن محمد حسن، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج2، ص183. ومثاله الأوضح: قوله تعالى: " جعلوا أصابعهم في آذانهم " [ سورة نوح، الآية 7 ]، وانظر تفسير ابن عاشور لقوله تعالى:" وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون " [ سورة البقرة، الآية 84 ] محمد الطاهر ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، بدون رقم طبعة، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج1، ص858.
[6] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص35.
[7] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص59.
[8] انظر: أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص39.
[9] ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، مصدر سابق، ج1، ص22.
[10] انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج2، ص250/ محمد أديب الصالح، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1413هـ - 1993م، ج2، ص13/ فتحي الدريني، **المناهجالأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ - 1997م، ص400.

يحتمله"[1]، إلا أن هذا القول هو أحد قولي الأصوليين [2]، وبذلك يبقى حل الاعتراض صحيحا لاعتماده على مذهب صحيح[3] في المسألة.

بينما يرى ابن إمام الكاملية [4] أن لفظ المكلفين لا يراد به حقيقته وهي العموم، وإنما ينصرف معناه إلى البعض أو الواحد من أفراده، وقد يرد على هذا الحل إشكال، مفاده: عدم جواز استعمال المجاز في التعريفات، ويرد عليه أن استخدام المجاز دون القرينة هو الممنوع، وهنا سياق الحال هو القرينة لهذا المجاز، إلا أني أرى أن الابتعاد عن المجاز أولى، خاصة أن ذلك ممكن غير متعسر.

ب. نص الاعتراض الثاني: " ... أنه يخرج من هذا الحد كثير من الأحكام الشرعية، كصلاة الصبي، وصومه، وحجه؛ فإنها صحيحة، ويثاب عليها، والصحة حكم شرعي، ومع ذلك فإنها متعلقة بفعل غير مكلف"[5].

بيان الاعتراض: أضاف التعريف الأحكام إلى المكلفين، والمكلف هو:" البالغ العاقل"[6]؛ فيخرج من التعريف بهذا القيد الصبي والمجنون، إلا أن الأحكام وهي المعرف تتناول بعض تصرفاتهم وأحوالهم، كصلاة الصبي، وضمان المجنون؛ فيكون التعريف غير جامع لأفراد المعرف.

مناقشة الاعتراض: يقوم الاعتراض على أساس أن الصبي خوطب ببعض الأحكام التكليفية كصلاته[7] وصيامه، وكذلك المجنون في ضمان [1] ما استهلك من الأموال – مثلا-، إلا أن هذا

---

[1] انظر: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، **تفسير البحر المحيط**، مصدر سابق، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض وآخرون، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ - 1993م، ج1، ص254. وقد نسب ابن عاشور هذا القول في تفسيره للزمخشري. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج1، ص350/ محمود الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض الطبعة الأولى، مكتبة عبيكان، الرياض، 1418هـ - 1998م، ج1، ص229.

[2] انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج2، ص256.

[3] وهو مذهب الحنفية. انظر: محمد علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، طبعة تركية، دار سعادت، استانبول، 1308هـ، ج1، ص129/ ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، مصدر سابق، ج1، ص22.

[4] انظر: ابن إمام الكاملية: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ " ابن إمام الكاملية"، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول**، تحقيق عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1423هـ - 2002 م،، ج1، ص315.

[5] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص35.

[6] انظر: أحمد الزليطيني القروي المعروف بالشيخ حلولو، **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق عبد الكريم النملة، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ - 1999م، ج1، ص144/ المحلي، **شرح جمع الجوامع**، مصدر سابق، ج1، ص67/ محمد العجلي الأصفهاني، **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ -1998م، ج1، ص192.

[7] ناقش العلماء حكم صلاة الصبي في كثير من المواضع، وليس هنا مكان بحثها وأكتفي بالإشارة إلى بعض هذه المواضع، انظر: محمد أمين المشهور بابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، 1421هـ، ج1، ص575/ أبو الحسن المالكي، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، تحقيق يوسف البقاعي، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، ج 1، ص2/ محمد الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، ص129/ منصور البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، تحقيق هلال مصيلحي، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، ج2، ص58.

الأصل لا يسلم للإسنوي؛ لأن الإجماع [٢] منعقد على عدم مخاطبة الصبي أو المجنون بالأحكام التكليفية؛ لأن شرط التكليف العقل والبلوغ [٣]، وما يذكر من أحكام تتعلق بغير المكلفين إنما ترجع إما إلى فعل مكلف كصلاة الصبي، فالمخطاب بها الولي، يأمره بها ويعلمه إياها، وإنما يجبر الولي الصبي على الصلاة لا لأنه مكلف بها، بل لتمرينه عليها حتى يألفها [٤]، وإما أن ترجع إلى حكم وضعي، كالضمان[٥] من مال المجنون، وبذلك يكون الأساس الذي بنى الإسنوي عليه اعتراضه قد انتفى، وبنفيه يحل الاعتراض الذي بني عليه.

وقد أورد هذا الحل الزركشي في شرحه على جمع الجوامع [٦]، والأصفهاني في شرحه على المحصول[٧]، وأبو النور زهير[٨] في أصوله، والمطيعي[٩] في حاشيته على نهاية السول، ووافق الإسنوي في اعتراضه البدخشي[١٠] في شرحه على المنهاج.

عرف الإسنوي في كتابه التمهيد الحكم بمثل هذا التعريف [١١]، أي إنه سلم للبيضاوي تعريفه.

---

[١] انظر: زين العابدين ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر، ج 8، ص90/ أحمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ج3، ص243/ محمد الغزالي، **الوسيط في المذهب**، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر محمد، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 1417هـ، ج6، ص264/ علي المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد حامد الفقي، بدون رقم طبعة، دار إحياء التراث، بيروت، بدون سنة نشر، ج5، ص319.

[٢] انظر: محمد صفي الدين الأرموي الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، الطبعة الثانية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1429هـ - 2007م، ج1، ص54. ومع أن الصفي الهندي روى الإجماع هنا إلا أن البعض يرى خلاف ذلك، فيقول: الصبي مخاطب على وجه الندب. فيكون البيضاوي أخذ برأي من قال بأن الصبي مخاطب بأمر الولي لا بأمر الشارع. انظر في الخلاف: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج1، ص91 وص280/ محمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر، ج 1، ص66/ ورجح القرافي أن الصبي مخاطب. أحمد الصنهاجي المشهور بالقرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، مصر، 1416هـ - 1995م، ج1، ص233/ محمد المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1398هـ، ج1، ص414.

[٣] انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج1، ص277 و281/ عبد القادر بن بدران الدمشقي، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق عبد الله التركي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ، ص145.

[٤] منصور البهوتي، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، 1996م، ج1، ص127/ ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج1، ص317.

[٥] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص179/ العطار، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، مصدر سابق، ج1، ص120/ محمد ابن شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصدر سابق، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ، ج7، ص25/ أحمد الدردير، **الشرح الكبير على مختصر الإمام خليل**، تحقيق محمد عليش، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر، ج 2، ص111.

[٦] انظر: محمد الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق أبي عمرو الحسيني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ - 2000م، ج1، ص44.

[٧] انظر: الأصفهاني، **الكاشف**، مصدر سابق، ج1، ص232-233.

[٨] انظر: أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص39.

[٩] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص60.

[١٠] انظر: محمد البدخشي، **منهاج العقول شرح منهاج الأصول**، بدون رقم طبعة، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، بدون سنة نشر، ج1، ص31-32.

[١١] انظر: الإسنوي، **التمهيد**، مصدر سابق، ص48.

**الفرع الرابع: الاعتراض على تعريف الصحة.**

نص المنهاج:" الصحة استتباع الغاية وبإزائها البطلان والفساد"[١].

نص الاعتراض:" ولقائل أن يقول: المبيع قبل القبض صحيح، مع أنه لم يترتب عليه حِل الانتفاع، وأيضاً: فالخلع الفاسد، والكتابة الفاسدة [٢] يترتب عليها أثرها من البينونة والعتق مع أنهما غير صحيحين"[٣].

بيان الاعتراض: غاية [٤] البيع الصحيح حل الانتفاع، ولا يشترط في صحة البيع قبض المبيع [٥]، فيتصور إذاً بيع صحيح لم يستتبع غايته، فتعريف الصحة غير جامع، والكتابة الفاسدة أو الخلع الفاسد، يترتب عليهما غايتهما، وهي العتق في الكتابة والبينونة في الخلع [٦]، وبذلك يكون تعريف الصحة غير مانع.

مناقشة الاعتراض: البيع حتى يتم ويستتبع غايته لا بد له من توافر الأركان والشروط وانتفاء الموانع، والحالة التي ذكرها الإسنوي ليست من هذا؛ لأن البيع وإن كان صحيحا؛ فإنه لا يتم حتى قبض المبيع، وعدم قبض المبيع مانع من غاية البيع، ووجود المانع هو من منع استتباع الغاية هنا؛ فيكون العقد غير تام لوجود هذا المانع، والكلام عن العقد الذي استوفى أركانه وشروطه وانتفت موانعه، هذا ما قرره المطيعي [٧]، وبذلك يكون التعريف جامعا، وقريب من هذا ما ذهب إليه ابن إمام الكاملية[٨]، وأبو النور زهير[٩]، في حل هذا الاعتراض، وعبرا عن ذلك بالشرط، أي إن قبض المبيع شرط في البيع، والحق أن قبض المبيع ليس من شروط البيع إلا في بيوع خاصة [١٠]، إلا أن عدمه مانع من موانع البيع[١١].

---

[١] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص56.

[٢] كما إذا كاتب على عوض محرم أو مجهول. انظر: عبد الله ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه أحمد بن حنبل**، بدون رقم طبعة، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون سنة نشر، ج2، ص614.

[٣] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص60.

[٤] " غاية الشيء هي الأثر المقصود منه". ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج1، ص355.

[٥] انظر: أبو بكر الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون سنة ج 3، ص47/ علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1982م، ج5، ص259/ علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الإحكام**، مصدر سابق، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر، ج1، ص214.

[٦] انظر: الشرواني، **حواشي الشرواني على تحفة المنهاج**، مصدر سابق، ج5، ص89.

[٧] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص95.

[٨] انظر: ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج1، ص358.

[٩] انظر: أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص61.

[١٠] كبيوع الأموال الربوية. انظر: محمد ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق هيثم جمعة هلال، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف، بيروت، 1427هـ - 2006م، ص572-573.

[١١] انظر: الدردير، **الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج3، ص157.

أما المكاتبة الفاسدة والخلع الفاسدين، فإن النظر الصحيح إلى هذين العقدين، يكون بناء على أنها تعليق على صفة[١]، تغليبا للصفة على المعاوضة[٢]، وهذا التعليق صحيح؛ لأنه صدر من أهله في محله، وعلى هذا التعليق الصحيح ترتب العتق أو البينونة، وبذلك يكون التعريف مانعا لغير المعرف من الدخول فيه، وإلى هذا الحل ذهب الزركشي [٣]، ونقله عنه المطيعي[٤]، وأبو النور زهير[٥]، بينما أورد ابن إمام الكاملية حلا آخر؛ فقال:" المراد ترتب أثره عليه من كل الوجوه"[٦].

**الفرع الخامس: الاعتراض على تعريف الأداء.**

نص البيضاوي:" العبادة إن وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختل، فأداء"[٧].

نص الاعتراض:" ويرد على المصنف قضاء الصوم، فإن الشارع جعل له وقتا معينا لا يجوز تأخيره عنه، وهو من حين الفوات إلى رمضان السنة الثانية، فإذا فعله فيه كان قضاء مع أن حد الأداء منطبق عليه؛ فينبغي أن يزيد (( أولا )) فيقول في وقتها المعين أولا، وحينئذ فلا يرد لأن هذا الوقت المعين وقت ثان، لا أول، وأيضاً: فإنه إذا أوقع ركعة كانت أداء، مع أن صلاته لم تقع في وقتها، بل الواقع هو البعض"[٨].

بيان الاعتراض: التعريف الذي أتى به البيضاوي للأداء، ليس جامعا من جهة، وليس مانعا من أخرى، أما إنه ليس مانعا: ففي قضاء الصوم، حيث إن قضاء الصوم يشترط فيه أن يقع قبل الدخول في رمضان الذي بعده[٩]، وإتمام المفطر قضاء ما فاته من صيام رمضان الأول قبل حلول الثاني، داخل في التعريف مع أنه خارج من المعرف، داخل في التعريف لأنه وقع في وقته المعين ولم يسبقه أداء مختل، وخارج من المعرف إجماعا لأنه قضاء لا أداء، فيكون التعريف غير مانع، وأما أنه ليس جامعا، فإن إدراك ركعة واحدة من الفرض أو أكثر من ذلك مما هو دون الصلاة

---

[١] انظر: عبد الله ابن قدامة المقدسي، **المغني**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ج10، ص311. أي: كأنه يقول: إن أتيت لي بمال فأنت حر.
[٢] انظر: الشربيني، **الإقناع**، مصدر سابق، ج2، ص655.
[٣] انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج1، ص259.
[٤] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص96.
[٥] انظر: أبو النور، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص61-62.
[٦] ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج1، ص358.
[٧] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص57.
[٨] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص69.
[٩] ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء، ومنهم الشافيعة. انظر: ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج4، ص400/ ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد**،مصدر سابق، ص287/ علي ابن حزم الظاهري، **المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار**، بدون رقم طبعة، بيت الأفكار، عمان، 1424هـ - 2003م، ص667/ يحيى النووي، **المجموع**، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، 1997م، ج6، ص384/ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج2، ص221.

التامة، أداء لا قضاء [1]، وهذا يجعله خارجا من الحد مع أنه أداء؛ لأنه لم تقع العبادة كاملة في الوقت، بل الذي وقع بعضها.

مناقشة الاعتراض: يمكن الجواب عن الاعتراض بعدم العكس، أن غاية الأمر أن من يرى من الفقهاء وجوب الكفارة بعد دخول رمضان الثاني، قد جعل للقضاء حالين باعتبار وقته، وهذا لا يخرجه عن القضاء؛ لأنه وإن حدد له وقتا فهذا لا يعني أنه أداء؛ لأن الوقت المعين المذكور في تعريف الأداء، ليس هو نفس الوقت المقصود بأحكام الكفارة مع القضاء؛ وبذلك يكون قضاء الصوم خارجا من التعريف كما هو خارج من المعرف؛ فيسلم التعريف من عدم العكس، إلى هذا ذهب المطيعي وأبو النور زهير [2]، ومع ذلك يرى المطيعي أن إضافة قيد (أولا) الذي ذكره الإسنوي أولى وإن لم يجب، وهو كذلك لأن التعريفات مبنية على الأيضاًح كما قال المطيعي، وهذا ما يراه الباحث.

أما الاعتراض من جهة عدم الطرد؛ فيجاب عنه أن أداء بعض الصلاة أحد وجهي الأداء، وهما إما فعل الكل في الوقت المعين أو فعل بعض معين فيه، ومن أتى بأحدهما فقد أتى بالأداء، وكلاهما داخل في التعريف، الأول ظاهر، والثاني أن الشرع اعتبر بعضا معينا إن أدي في الوقت المعين اعتبر في الأداء وعدمه [3] أداء؛ فالشرع لم يشترط للأداء وقوع الفعل كاملاً في الوقت، وبذلك يكون هذا الفعل داخلاً في التعريف كما هو داخل في المعرف، ذهب إلى هذا الحل المطيعي[4]، وذهب أبو النور زهير إلى حل آخر فقال: " العبادة الواقعة في التعريف مراد بها ما يشمل العبادة الحقيقية والحكمية، فالصلاة كلها عبادة حقيقية والركعة منها عبادة حكمية؛ لأن الركعة قد اشتملت على معظم أركان الصلاة من احرام [5]، وقراءة، وركوع، وسجود، ورفع منها فما بعد الركعة من باقي الركعات يعتبر تكراراً لها؛ وبذلك تكون العبادة التي وقع بعضها في الوقت داخلة في التعريف لأنها عبادة حكماً ويكون التعريف جامعاً "[6]، وهذا الحل وإن صلح كمقدمة للحل المذكور أولاً، فإنه لا يعتبر حلاً في ذاته؛ لأنه تكلم عن اعتبار الركعة عبادة حكمية، إلا أن إثبات هذا لا يعد حلا بذاته؛ لأنه ينقض بأن العبادة المطلوبة هي الصلاة كلها بكل ركعاتها، وكون الواحدة منها عبادة حكمية فهذا لا يعني سقوط البقية، أو عدم اعتبارها.

---

[1] قال ابن قدامة:" ولا أعلم مخالفا في هذا " ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج2، ص17. وانظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج1، ص308/ ابن رشد، **بداية المجتهد**، مصدر سابق، ص108.

[2] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص112/ أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص68-69.

[3] في الأداء وعدمه دون إطلاق، لوجود اختلاف في الإثم بينهما؛ لأن من لم يؤد إلا ركعة واحدة في الوقت، كان آثما وإن كان مؤديا. انظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج1، ص308.

[4] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص112.

[5] هكذا وردت والصواب: إحرام. لأنها من الفعل أحرم على وزن أفعل ومصدره إفعال.انظر: محمد بن الحسن الرضي الاستراباذي، **شرح شافية ابن الحاجب**، تحقيق محمد الحسن ومحمد الزفراف ومحمد محي الدين عبد الحميد، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402هـ- 1982م، ج1، ص163.

[6] انظر: أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص68.

عرف الإسنوي (الأداء) في كتابه التمهيد بمثل هذا التعريف[1]، وهذا يدل على عدم مخالفته للبيضاوي في التعريف.

**الفرع السادس: الاعتراضان الواردان على تقييد تعريف القضاء بقوله (ووجد فيه سببه).**

نص المنهاج :" وإن وقعت[2] بعده[3] ووجد فيه سبب وجوبها فقضاء"[4].

نص الاعتراض :" وقوله (( ووجد فيه سببه )) مردود من وجهين :

أحدهما : أن النوافل تقضى على مذهبه، مع أنه أخرجها باشتراط سبب الوجوب....

الثاني : أن دخول الوقت هو السبب في الوجوب، وقد ذكره عند قوله : (( والقضاء يتوقف على السبب لا الوجوب ))[5]؛ فكيف يجعله مغايرا له حتى يشترط أيضاً مع ما مضى الوقت ؟"[6].

بيان الاعتراض : الاعتراض هنا على أمرين، الأول : قول البيضاوي في تعريف القضاء : الوجوب، وهو بذلك يكون قد أخرج بقية الأحكام التكليفية ومنها المندوب، مع أن بعض أنواع المندوبات تقضى عند الشافعية كنوافل الصلاة وغيرها [7]، وبذلك يكون قضاء النوافل داخلاً في المعرف خارجاً من التعريف.

الثاني : البيضاوي جعل توقف القضاء على السبب، وسبب وجوب الصلاة دخول الوقت [8]، وهو يقول : إن وقعت العبادة في الوقت ووجد فيه سببها؛ فيلزم من هذا أن للعبادة سببين، الوقت، وسبب آخر، وهذا يؤدي إلى تحصيل الحاصل وهو محال[9].

مناقشة الاعتراض : الاعتراض مركب من اعتراضين اثنين، الأول : أجاب عن هذا الاعتراض الأصفهاني في شرحه على المنهاج؛ فقال : " النوافل المؤقتة الواقعة بعد وجوبها لا تسمى قضاء إلا بالمجاز"[10]، وإلى هذا أيضاً ذهب البدخشي[11] في شرحه على المنهاج، وذهب المطيعي إلى أنه اعتراض متوجه؛ لأن مذهب البيضاوي واضح أن قضاء النوافل مندوب؛ فيجب دخول المندوب

---

[1] انظر: الإسنوي، **التمهيد**، مصدر سابق، ص63.
3 أي العبادة.
[4] أي الوقت المعين.
[4] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص57-58.
[5] المصدر ذاته، ص65.
[6] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص70-71.
[7] قال في المجموع :" الصحيح عندنا استحباب قضاء النوافل الراتبة"، النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج4، ص45.
[8] هذا ما نص عليه جمهور الأصوليين، انظر : أحمد الشاشي، **أصول الشاشي**، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، ص364.
[9] وهي قاعدة كلامية، انظر: الإيجي، **المواقف**، مصدر سابق، ج1، ص103.
[10] محمود الأصفهاني، **شرح الأصفهاني على المنهاج**، مصدر سابق، تحقيق عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ- 1999م، ج1، ص78.
[11] انظر: البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق مصدر سابق ج1، ص65.

في تعريف القضاء؛ لأنه موجود فيها، وبذلك يكون قيد الوجوب المذكور في التعريف غير مقبول، والأصح أن يكون التعريف : وإن وقعت العبادة بعد الوقت المعين ووجد فيه سبب طلب فعله – مطلقاً-، ووافق الإسنوي في اعتراضه الزركشي [1] في شرحه على جمع الجوامع، ولعل من ذهب إلى سلامة الاعتراض هو الأقرب؛ لأن حقيقة القضاء ما هي إلا القيام بالعبادة بعد خروج وقتها، وفعل النوافل بعد خروج وقتها ما هو إلا القضاء حقيقة، خاصة أن الشافعية لا يجوزون قضاء النوافل إلا المؤقتة منها[2]؛ فيكون الاعتراض متوجهاً.

أما الاعتراض الثاني : سبب الوجوب الحقيقي هو الخطاب وليس دخول الوقت، والوقت سبب معرف لا مؤثر في الحكم[3]، وبذلك يمتنع تحصيل الحاصل المدعى؛ لاختلاف محل تأثير كل سبب فانتفى تحصيل الحاصل.

**الفرع السابع: الاعتراض الوارد على لفظ (ثان) في تعريف التوكيد.**

نص المنهاج:" التوكيد تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثان".[4]

أ.نص الاعتراض الأول:" يرد عليه[5] أمران:

أحدهما: القسم، وإن، واللام: فإنها تؤكد الجملة، وليس ذلك من لفظ ثان؛ بل لفظ أول؛ فحقه أن يقول: بلفظ آخر."[6].

بيان الاعتراض: ذكر البيضاوي في حد التوكيد قيد (الثاني)، الذي يعني وقوع التوكيد بعد المؤكد، وهذا منقوض بمؤكدات تقع أولاً، منها: القسم، وإن، ولام التوكيد.

مناقشة الاعتراض: معنى ( بثان ) هنا ليس ما يأتي ثانياً؛ بل بمعنى المتغاير كما في قوله تعالى:"ثاني اثنين" [سورة التوبة، الآية 40]؛ فهو أعم من أن يكون مقدماً أو مؤخراً، هكذا حل

---

[1] انظر: الزركشي، **تشنيف المسامع**، مصدر سابق، ج1، ص77.

[2] انظر: عبد الله الحضرمي، **المقدمة الحضرمية المسماة مسائل التعليم**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1427هـ - 2006م، ص352.

[3] قال الآمدي :" وإذا أطلق على السبب أنه موجب للحكم فليس معناه أنه يوجبه لذاته وصفة نفسه وإلا كان موجبا له قبل ورود الشرع وإنما معناه أنه معرف للحكم". الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، ج1، ص173. وانظر : الإيجي، **شرح مختصر المنتهى**، مصدر سابق، ج2، ص225.

[4] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص85.

[5] أي حد التوكيد.

[6] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص246.

السبكي والبدخشي الاعتراض[1] وبهذا فسر ابن إمام الكاملية كلام البيضاوي[2]، وهذا ما يراه الباحث أيضاً.

ويمكن الإجابة عن ذلك أيضاً أن ما ذكره الإسنوي من ألفاظ وإن كانت مؤكدة للمدلول؛ إلا أنها غير داخلة في المعرف؛ لأن المعرف - أي التوكيد- في اصطلاح النحاة وهو المقصود هنا؛ لا يشمل هذه الألفاظ، ذكر هذا الحل السبكي [3]، إلا أن هذا الحل ينقضه ما ذكره البيضاوي مثالا على المسألة لما قال: للجملة كـإن، ثم إن البيضاوي لم يلتزم بمذهب أهل النحو هنا[4].

عرف الإسنوي التوكيد بمثل هذا التعريف في كتابه التمهيد[5]، وهذا يدل على أن ما أورده من اعترضات إما غير وجيهة، أو ضعيفة؛ لأنها إن لم تكن كذلك لما أخذ بالتعريف.

**الفرع الثامن: الاعتراض الوارد على قيد الحكم في تعريف النسخ.**

نص المنهاج:" النسخ وهو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه"[6].

نص الاعتراض:" إن المنسوخ قد لا يكون حكماً شرعياً، بل خبراً كما سيأتي"[7].

بيان الاعتراض: قيّد البيضاوي في حد النسخ بالحكم الشرعي دون غيره؛ فخرج الخبر بهذا القيد من التعريف، مع أنه داخل في المعرف حيث قال البيضاوي:" يجوز نسخ الخبر المستقبل" [8]، وبذلك يكون هذا القيد مانعا من دخول بعض أفراد المعرف في التعريف.

مناقشة الاعتراض: جواز نسخ الخبر المستقبل الذي ذهب إليه البيضاوي لم يرد به الإطلاق، وإنما أراد به كما شرحه الشراح ومنهم الإسنوي أنه في غير ما لا يتغير [9]، وحقيقة الخبر لا تتغير؛ فلا تكون داخلة في ما يجوز نسخه، وإنما الذي يتغير هو الحكم الذي يحمله الخبر، ذهب إلى هذا الحل المطيعي[10]، وذهب أبو النور زهير إلى حل آخر فقال:" نسخ الخبر نادر والتعريف هو للكثير

---

[1] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص243/ البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج1، ص218.
[2] انظر: ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج2، ص285.
[3] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص243-244.
[4] أشار إلى هذا أبو النور زهير. انظر: أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج2، ص30.
[5] انظر: الإسنوي، **التمهيد**، مصدر سابق، ص27.
[6] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص145.
[7] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص585.
[8] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص148.
[9] انظر: الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق ، ج1، ص601/ الأصفهاني، **شرح الأصفهاني على المنهاج**، مصدر سابق ، ج1، ص475/ ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج4، ص170.
[10] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج2، ص552.

الغالب"[1]، وهذا الجواب ضعيف؛ لأن التعريف ينقض بتخلف فرد واحد من أفراد المعرف عنه، كما هو مشهور.

[1] أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج3، ص36.

## المطلب الثالث:

## اعتراضات الإسنوي الواردة على التصورات بطريق عدم العكس.

### الفرع الأول: الاعتراضان الواردان على تعريف أصول الفقه بالمعرفة.

نص المنهاج:" أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"[١].

أ. نص الاعتراض الأول: " كيف يصح أن يكون أصول الفقه هو معرفة الدلائل، مع أن أصول الفقه شيء ثابت سواء وجد العارف به أم لا"[٢].

بيان الاعتراض: يلزم من تعريف أصول الفقه بالمعرفة فقدان أصول الفقه عند فقدان العارف بها، إذ لا تحصل المعرفة إلا بالعارف، فإن فقد العارف فقدت المعرفة، وقد عرف أصول الفقه بالمعرفة؛ فتفقد أصول الفقه بفقده.

مناقشة الاعتراض: إن في المسألة مذهبين صحيحين، أولهما: تعريف العلم بالأصول باعتبار تعلقه بالمعلوم، وثانيهما تعريف المعلوم ( المعرفة ) أصولا باعتبار ذاته[٣].

ثم إن التعريف المذكور لأصول الفقه باعتبار لقبيته لا إضافته، والمعنى العلمي يدل على إحدى ثلاثة معان[٤] وهي: مسائل العلم، أو التصديق بها، أو الملكة الحاصلة من مزاولتها، وهذه الثلاثة ليست ثابتة في نفسها، بل هي متوقفة على غيرها [٥]، إذ لا يتصور وجود مسائل العلم، أو التصديق بها، أو حصول ملكة بها دون عارف لها، بل هي متوقفة عليه، توجد بوجوده وتنعدم بعدمه، أما المعنى الإضافي للمصطلح، فإن الأصول - وهي الأدلة- ثابتة في نفسها، ولا تنعدم بانعدام العارف بها، فالاعتراض يكون متوجها على ذلك، إلا أن المعنى المستخدم هنا، هو المعنى اللقبي لا الإضافي؛ فاندفع الاعتراض[٦].

---

[١] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص51.
[٢] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص14.
[٣] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص16/ السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص23.
[٤] انظر: أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص17/ المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص16.
[٥] انظر: أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص17.
[٦] ذكر محقق نهاية السول أن جزء من هذا الرد كتب على طرف صفحة الاعتراض في إحدى مخطوطات نهاية السول، انظر حاشية تحقيق الإسنوي: الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص14.

ب. نص الاعتراض الثاني:" إن هذا الحد ليس بمانع؛ لأن تصور (( دلائل الفقه... )) الخ يصدق عليه أنه معرف بها، أي علم؛ لأن العلم ينقسم إلى تصور وتصديق، ومع ذلك ليس من علم الأصول؛ فإن الأصول هو: العلم التصديقي لا التصوري."[1].

بيان الاعتراض: عموم لفظ المعرفة الذي هو بمعنى العلم في التعريف، أدخل في التعريف العلم التصوري، مع أن علم أصول الفقه علم تصديقي لا تصوري.

مناقشة الاعتراض: لفظ معرفة هنا عام يستغرق ما وضع له؛ لأنه مضاف إلى معرفة، إلا أن هذا العموم مخصص بقرائن الأحوال؛ لأن الكلام هنا عن التصديقات دون التصورات، فقد مر أن المقصود بالتعريف إحدى ثلاث: مسائل العلم أو التصديق بها أو الملكة الحاصلة من ممارستها، فإرادة التعريف مخصصة لعموم بعض ألفاظه بناء على قواعد التعريف، فهنا عموم لفظ المعرفة للتصورات والتصديقات مخصص بالتصديقات دون التصورات بقرينة الكلام عن حد علم لا يتصور في حده التصورات[2].

وإضافة المعرفة إلى أدلة الفقه إجمالاً وطرق الاستفادة منها وحال المستفيد - وهي كما أسلفنا قواعد كلية ومعرفتها معرفة تصديقية -؛ تخصص عموم المعرفة في التصديقات دون التصورات[3].

**الفرع الثاني: الاعتراض على تقييد المعرفة بالدلائل في تعريف أُصول الفقه.**

نص الاعتراض:" وهو مبني على مقدمة وهي أن كل علم فله موضوع ومسائل، فموضوعه هو: ما يبحث في ذلك العلم من الأحوال العارضة له، ومسائله هي معرفة تلك الأحوال، فموضوع علم الطب مثلا هو بدن الإنسان؛ لأنه يبحث فيه عن الأمراض اللاحقة له، ومسائله هي معرفة تلك الأمراض.

والعلم بالموضوع ليس داخلا في حقيقة ذلك العلم، كما أوضحناه في بدن الإنسان.

وموضوع علم الأصول هو: أدلة الفقه؛ لأنه يبحث فيه عن العوارض اللاحقة لها مع كونها عامة، وخاصة، وأمرا، ونهيا، وهذه الأشياء هي المسائل.

وإن كانت الأدلة هي موضوع هذا العلم فلا تكون من ماهيته.

---

[1] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص16.
[2] انظر: أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص18.
[3] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص21 – 22.

فإن قيل: موضوع هذا العلم هو الأدلة الكلية من حيث دلالتها على الأحكام، وأما مسائله فهي: معرفة الأدلة باعتبار ما يعرض لها من كونها عامة وخاصة، وغير ذلك، وهذا هو الواقع في الحد.

قلنا: لا نسلم، بل الأول أيضاً مذكور فإنه المراد بقوله: (( دلائل الفقه )) كما تقدم."[1].

بيان الاعتراض: دخول موضوع علم أصول الفقه، وهو الأدلة الإجمالية في تعريف أصول الفقه، دخول فرد خارج عن المعرف في التعريف.

مناقشة الاعتراض: يمكن حل الاعتراض من ذاته، إذ الإسنوي نفسه أورد حلا له وحاول إبطاله، والحق أن الحل متوجه، إذ غاية كلامه أن إطلاق لفظ الدلائل يفيد وجهين، أولهما: من حيث إثباتها للأحكام، وثانيها: من حيث ما يعرض لها من أحوال، والإسنوي اعتبر العموم هنا، ولكن إن خصص هذا العموم بإرادة الوجه الثاني فقط، ضرورة أن الوجه الأول موضوع العلم لا مسائله، والتعريف خاص بالعلم ومسائله، فقد صح هذا الحل وإن رده؛ لأنه أصر على أخذ المعنى عاما، مع الدلالة الظاهرة على تخصيصه بكون الكلام في التعريف، وبداهة خروج موضوع العلم عن تعريفه[2]، إذ لكل علم مبادئ عشرة [3] هي: التعريف، والموضوع، والمطلوب، والفضل، والنسبة، والواضع، والاسم، والاستمداد، والحكم الشرعي، والمسائل، فإذا تكلم عن أحدها خرجت بقية المبادئ عن عموم ألفاظها بقرائن الأحوال[4].

ويرد أيضاً على الاعتراض، بأن المقصود من الدلائل الإجمالية القواعد الكلية [5]، كما هو تعريف ابن الحاجب لأصول الفقه [6]، وقد ذكر شارح مسلم الثبوت مثالا على ذلك فقال: " كقولنا: الزكاة واجبة، لقوله تعالى: ( وآتوا الزكاة ) [ سورة البقرة 43 ] فإذا أردنا أن نطبقها على حكمها

---

[1] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص15 – 16.
[2] انظر: أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص17
[3] نص عليها بعض العلماء في بداية مصنفاتهم، انظر: الدمياطي، **إعانة الطالبين**، مصدر سابق، ص14.
[4] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر مكرر، ج2، ص166/ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج2، ص491/ الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مصدر سابق، ص264.
[5] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص20.
[6] انظر: ابن الحاجب، **مختصر المنتهى الأصولي**، مصدر سابق، ج1، ص63، نصالتعريف:" العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية".

قلنا: الزكاة مأمور بها من الله تعالى، وكل ما هو مأمور منه تعالى فهو واجب ( لأن الأمر للوجوب )"[1]، وبتحليل هذه القياس المنطقي[2] نقول:

النتيجة هي: الزكاة واجبة، وهي قضية حملية [3]، تتكون من محكوم به ومحكوم عليه، وباصطلاح المناطقة[4]: محمول وموضوع، وهنا:

المحكوم به = المحمول = واجبة.

المحكوم عليه = الموضوع = الزكاة.

وبإرجاع أطراف النتيجة إلى مقدماتها نجد الآتي:

موضوع النتيجة = الزكاة مأمور بها من الله تعالى، وهذا مستمد من الآية.

محمول النتيجة = كل ما هو مأمور منه تعالى فهو واجب، وهذه قاعدة من القواعد الأصولية.

وعليه نجد من هذا المثال، أن موضوع علم أصول الفقه ليس مستمدا من أصول الفقه، بل محمول النتيجة هو المستمد من علم الأصول، والموضع مستمد من الأدلة التفصيلية، كما هو واضح في القياس السابق؛لأن موضوع القياس هو الآية، وما استمد من الأصول هو الأدلة الكلية، أو القواعد الكلية.

ويمكن حل الاعتراض بوجه آخر، فيقصد بتعريف العلم كما مر سابقاً الملكة أو المسائل أو التصديق بالمسائل، ويمكن هنا القول إن المقصود بمعرفة الدلائل التصديق بأحوالها، لا الأحوال ذاتها[5].

---

[1] انظر: عبد العلي الأنصاري، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، بدون رقم طبعة، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، بدون سنة نشر، ج1، ص16/ وقد ذكر قريبا من هذا المثال البدخشي في شرحه على المنهاج: البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق، ج 1، ص18.

[2] القياس المنطقي: " قول مؤلف من قضايا متى حصل التسليم بها لزم عنه لذاته قول آخر " الميداني، **ضوابط المعرفة**، مرجع سابق، ص228.

[3] القضية الحملية:" ما حكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه ". محمد رضا المظفر، **علم المنطق**، الطبعة الثالثة، منبر الهدى، القاهرة، 2009م، ص133.

[4] المحمول:" هو المحكوم به" أي الحكم، الموضوع:" المحكوم عليه". عمر الساوي، **البصائر النصيرية في علم المطنق**، الطبعة الأولى، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1993، ص35.

[5] انظر: أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص17

**الفرع الثالث: الاعتراضان الواردان على تعريف الفقه بالعلم.**

نص المنهاج:" الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[١].

أ. نص الاعتراض الأول:" أن تعريف الفقه بأنه العلم يقتضي أن يكون أصول الفقه هو أدلة العلم بالأحكام، لا أدلة الأحكام نفسها، وهو باطل؛ لأنه قد تقدم أن الأصول معرفة دلائل الفقه، لا معرفة دلائل العلم بالفقه، و لأن مدلول الدليل هو الحكم لا العلم بالحكم"[٢].

بيان الاعتراض: تعريف الأصول: معرفة دلائل الفقه، وتعريف الفقه العلم بالأحكام، فيكون تعريف الأصول: معرفة دلائل العلم بالأحكام، وهو باطل لأنه عبر عن مدلول الدليل بالعلم بالحكم، مع أن مدلول الدليل هو الحكم نفسه، والحكم غير الدليل؛ فالتعريف مباين للمعرف.

مناقشة الاعتراض: يطلق العلماء [٣] العلم على ثلاثة أمور: مسائله، والعلم بهذه المسائل، والملكة الحاصلة من ممارستها، الأول ظاهر، والأخيران لتعلق العلم بهما؛ فلأنهما لازمين للمسائل، فتعريف الأصول بالمعرفة بناء على هذا، وكذلك هو تعريف الفقه بالعلم، ويمكن القول أيضاً أن الدليل يحمل مدلولين [٤]، أولهما: نفس الحكم، والثاني: العلم بالحكم لتعلقه به، والعلاقة [٥] بين الدليل ومدلوله - وهو هنا الحكم -علاقة التزام [٦]، فالحكم لازم عن الدليل، والدليل ملزوم له، ويلزم من العلم بالملزوم العلم باللازم[٧]، أي يلزم من العلم بالدليل العلم بالحكم، وقد عرفنا الأصول معرفة – بمعنى علم – الدلائل، فقد علم الدليل فلزم من ذلك علم لازمه وهو الأحكام؛ فيكون تعريف الفقه بالعلم مراعيا لتعريف الأصول بالمعرفة، وفي هذا بيان لصحة استخدام لفظ العلم في تعريف الفقه لا بل لزومه.

ب. نص الاعتراض الثاني:" أن هذا الحد ليس بمانع؛ لأن تصور الأحكام الشرعية... إلخ، يصدق عليه أنه علم بها، إذ العلم ينقسم إلى تصور وتصديق، ومع ذلك ليس بفقه، بل الفقه: العلم التصديقي، لا العلم التصوري"[٨].

---

[١] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص51.
[٢] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص21.
[٣] انظر: ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، مصدر سابق، ج1، ص39/ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، **تيسير التحرير**، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر، ج 1، ص9/ صديق القنوجي، **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، تحقيق عبد الجبار زكار، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م، ج1، ص12/ حاجي خليفة، **كشف الظنون**، مصدر سابق، ج1، ص6.
[٤] انظر: أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص24.
[٥] انظر: ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، مصدر سابق، ج1، ص115.
[٦] دلالة الالتزام: "دلالة اللفظ على معنى لازم لمعناه". الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، ج1، ص36.
[٧] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص40.
[٨] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص21.

بيان الاعتراض: العلم تصوري وتصديقي، والفقه العلم بالأحكام، فيلزم تصور الأحكام عند حصول الفقه عند الشخص، واللازم باطل، فالملزوم باطل كذلك، وهو التعبير بالعلم عن الفقه.

مناقشة الاعتراض: العلم تصوري وتصديقي، إلا أن إدراك الأحكام تصديقي لا تصوري؛ لأن الأحكام نسب[١]، وإدراك النسب تصديق لا تصور؛ فيكون إطلاق العلم على التصور والتصديق مقيد بالتصديق دون العلم لإضافته إلى الأحكام، فيكون التصور الذي ليس من الفقه خارجاً من تعريفه؛ فسلم التعريف من اعتراض عدم العكس بمنعه التصور الذي ليس من الفقه من الدخول في تعريفه.

**الفرع الرابع: الاعتراضان الواردان على تعريف الحكم بالخطاب.**

نص المنهاج:" الحكم: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"[٢].

أ.نص الاعتراض الأول:" ما أورده الأصفهاني[٣] في شرح المحصول، وهو أن الكلام صفة حقيقية من صفات الله تعالى عند مثبته، والحكم الشرعي ليس من الصفات الحقيقية، بل من الصفات الإضافية، كما هو مقرر في علم الكلام؛ فامتنع أن يكون الحكم عبارة عن الكلام القديم؛ فبطل قولهم: الحكم خطاب الله"[٤].

بيان الاعتراض: من صفات الله تعالى الصفات الإضافية [٥]، والحكم الشرعي أحد هذه الصفات [٦]؛ لأن الحكم أمر ونهي، والأمر والنهي ليست ذات الفعل بل إضافية له[٧]، أما صفة الكلام فهي إحدى

---

[١] انظر: القنوجي، **أبجد العلوم**، مصدر سابق، ج2، ص400.
[٢] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص53.
[٣] انظر: الأصفهاني، **الكاشف**، مصدر سابق، ج1، ص191.
[٤] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص34.
[٥] " الصفات الإضافية: وهي صفات لا وجود لها في الأعيان، كتعلق العلم والقدرة والإرادة، وهي متغيرة متبدلة " محمد السنوسي، **شرح السنوسية الكبرى المسمى عمدة أهل التوفيق والتسديد**، تحقيق عبد الفتاح بركة، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، 1982، ص175. وانظر: سميح دغيم، **موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامي**، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، 1998م، ج1، ص690. الإيجي، **المواقف**، ج7، ص159.
[٦] نسبه ابن تيمية إلى المتكلمين. انظر: أحمد بن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406هـ - 1986م، ج2، ص414/ ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن النجدي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، بدون سنة نشر، ج19، ص146.
[٧] انظر: الآمدي، **غاية المرام في علم الكلام**، تحقيق حسن محمود عبد اللطيف، بدون رقم طبعة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1391هـ، ص 96/ مسعود التفتازاني، **شرح العقائد النسفية**، تحقيق أحمد حجازي السقا، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1407هـ - 1987م،،ص42.

صفات المعاني[1] لا الصفات الإضافية، والخطاب هو الكلام [2]، وبذلك يكون استخدام لفظ الخطاب في تعريف الحكم استخدام خاطئ؛ لأن الحكم صفة إضافية، والكلام صفة معنوية، وكلاهما قسيم للآخر، والتعريف يكون بالمساوي لا بالمباين.

مناقشة الاعتراض: لا بد لفهم الاعتراض من ذكر بيان مختصر لصفات الله عز وجل بقدر الحاجة هنا، وفيه نرجع إلى كلام الإمام الغزالي في كتابة الاقتصاد في الاعتقاد، يقول الغزالي رحمه الله تعالى:

" صفات المعاني هي: القدرة، والإرادة، والعلم، والكلام، والسمع، والبصر، والحياة.

والصفات المعنوية هي: قادر، ومريد، وعليم، ومتكلم، وسميع، وبصير، وحي.

وصفات المعاني هي صفات أزلية قائمة بذات الله غير منفصلة عنه، وهي صفات وجودية؛ لأنها متحققة موجودة بذات الله تعالى.

وصفات المعاني قائمة بذات الله زائدة على الذات موجبة له حكما.

أما الصفات المعنوية فهي نتاج لصفات المعاني"[3].

هنا نجد أن أهل علم الكلام يطلقون صفة الكلام وتصدق على معنيين، هما المذكوران آنفا، والإسنوي بنى اعتراضه على المعنى الأول، وهي صفات المعاني، ولا يسلّم له أن هذا هو المقصود[4]، بل المقصود المعنى الثاني، الذي يعبر عنه أهل علم الكلام بالكلام النفسي [5]، وهذه الصفة لها تعلقاتها الكثيرة؛ فتكون من الصفات الإضافية كما ذكر التفتازاني [6]؛ ولذلك نجد أن معظم[7] من شرح هذا التعريف، من شراح المنهاج، أو من شراح استمداد المنهاج، أو شراح من تبع المنهاج، يفسرون الخطاب هنا بالكلام النفسي، وعندها لا يتوجه هذا الاعتراض؛ فيكون

---

[1] " صفات المعاني: هي الصفات الحقيقية الوجودية القائمة بالذات " علي الصفاقسي، **مبلغ الطالب إلى معرفة المطالب**، تحقيق الحبيب بن طاهر، نسخة إلكترونية منشورة على شبكة المعلومات، ص 99/ إبراهيم البيجوري، **تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد**، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م – 1427هـ، ص74.

[2] انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج1، ص368.

[3] محمد أبو حامد الغزالي، **الاقتصاد في الاعتقاد**، تحقيق إنصاف البوطي، الطبعة الأولى، دار قتيبة، دمشق، 1423هـ - 2003م، ص71.

[4] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص56/ أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص38.

[5] انظر: محمد السنباوي المشهور بابن الأمير، **حاشية ابن الأمير على تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد**، تحقيق أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ - 2001م، ص160.

[6] التفتازاني، **شرح العقائد النسفية**، ص42.

[7] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق ،ج1، ص44/ ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج1، 312/ المحلي، **شرح المحلي على جمع الجوامع**، مصدر سابق، ج1، ص47/ البخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج1، ص30/ التفتازاني، **شرح التلويح**، مصدر سابق، ج1، ص23.

تعريف الحكم الذي هو من الصفات الإضافية بالخطاب الذي معناه الكلام، تعريف بالمساوي لا بالمباين؛ فيسلم التعريف من هذا الاعتراض.

ب. نص الاعتراض الثاني:" إن الحكم غير الخطاب الموصوف بل هو دليله؛ لأن قوله تعالى (أقم الصلاة)-[سورة الإسراء، الآية 78 ]- ليس نفس وجوب الصلاة بل هو دال عليه، ألا ترى أنهم يقولون: الأمر المطلق يدل على الوجوب، والدال غير المدلول"[1].

بيان الاعتراض: خطاب الله تعالى هو كلامه، وكلامه جل في علاه هو آيات القرآن الكريم، وهذه الآيات هي أدلة الأحكام، لا الأحكام نفسها؛ فتعريف الحكم بالخطاب هو تعريف للمدلول بالدليل، والعلاقة بين الدليل والمدلول هي التباين؛ فيلزم أن التعريف مباين للمعرف.

مناقشة الاعتراض: الحكم الذي يرد تعريفه هنا هو الحكم باصطلاح الأصوليين لا الفقهاء [2]، وهذا الاعتراض يصح إن عرف الفقهاء الحكم بالخطاب؛ لأن الخطاب الذي هو المدلول والدليل هما نفسهما عند الأصوليين، فأدلة الفقه هي الأدلة التفصيلية، وخطاب الله تعالى هو تلك الأدلة التفصيلية أيضاً.

أما بالنسبة للأصوليين فإن الأدلة عندهم هي الأدلة الإجمالية، والمثال الذي أتى به الإسنوي ليس من أدلة الأصوليين بل من أدلة الفقهاء؛ لأنه دليل تفصيلي لا إجمالي، وبالتالي ثبت أن خطاب الله عند الأصوليين ليس من أدلتهم، وعليه يندفع الاعتراض الذي بني على هذا الأساس الباطل؛ لأنه من أدلة الفقهاء، لا من أدلة الأصوليين.

**الفرع الخامس: الاعتراض على تعريف المباح.**

نص البيضاوي:" والمباح: ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم"[3].

نص الاعتراض: " وعلى هذا فأفعال المكلفين كالنائم والساهي ليست من المباح، مع أن الحد صادق عليها، فالحد إذن غير مانع."[4].

---

[1] انظر: الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص34.
[2] يعرف الفقهاء الحكم بأنه " ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة ". عبيد الله البخاري الحنفي، **التنقيح في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر، ج1، ص23.
[3] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص56.
[4] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص53.

بيان الاعتراض: المباح حكم شرعي، والحكم الشرعي خاص بأفعال المكلفين، وفعل النائم أو الساهي لا يتعلق فيه مدح أو ذم، فيكون داخلاً في تعريف المباح، مع أنهم من غير المكلفين، وبهذا يكون التعريف غير مانع.

مناقشة الاعتراض: جاء تعريف المباح هنا معطوفاً على ما قبله، حيث قال البيضاوي: " والمباح:..."[1]، والمعطوف عليه هو قوله الخطاب، في قوله:" الخطاب إن اقتضى..."[2]، وقد عرفه بلام العهد[3]، التي ترجع هنا إلى الخطاب الذي تحدث عنه في تعريف الحكم، وقد قيده بأفعال المكلفين، والنائم والساهي ليسا منهم؛ فيخرجان من تعريف المباح بناء على عطفه في مسبق، وهو أنه أحد أقسام الخطاب المقيد بأفعال المكلفين، وهذا ما ذهب إليه المطيعي [4]، وذهب أبو النور زهير[5] إلى طريق أخر للحل، مشيراً إلى أن ما المستخدمة في تعريف المباح تعود إلى فعل المكلف، وبذلك يخرج غير المكلف، كالنائم والساهي من التعريف.

**الفرع السادس: الاعتراض على تقييد تعريفي الواجب والحرام بالشرع دون بقية الأحكام.**

نص البيضاوي:" ويرسم الواجب بأنه الذي يذم شرعاً تاركه قصدا مطلقا... والمندوب: ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه... والحرام ما يذم شرعاً فاعله، والمكروه: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله، والمباح: ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم."[6].

نص الاعتراض:" تعرض المصنف بقوله ((شرعاً )) في رسمي الواجب والحرام، دون رسم المندوب والمكروه والمباح، مع أن المدح على الفعل في المندوب، وعلى الترك في المكروه لا يثبت عندنا إلا بالشرع، وكذلك نفي المدح والذم عن المباح، فالصواب ذكرها في الجميع"[7].

بيان الاعتراض: فرق البيضاوي بين الواجب والحرام من جهة وبين المندوب والمكروه والمباح من جهة أخرى، بإضافة قيد الشرع إلى الأولين دون البقية، مع أن القيد جائز فيها، فالاعتراض له وجهان، الأول: التفريق بين أقسام الأحكام مع اجتماعها في هذا الأمر، والثاني: عدم ذكر القيد مع ضرورة ذكره، لئلا يتوهم أن مصدر الذم أو المدح فيها العقل أو أي شيء غير الشرع.

---

[1] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص56.
[2] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص55.
[3] لام العهد:" يقصد بها تعريف معين وهو العهد" الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج2، ص38.
[4] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص81.
[5] انظر: أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص53.
[6] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص55-56.
[7] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص53.

مناقشة الاعتراض: تقيد تعريف أي قسم من أقسام الأحكام بالشرع غير ضروري؛ لأن الكلام هنا تابع للكلام الذي سبقه، والتابع يأخذ حكم المتبوع[١]، كما بينت في المسألة السابقة من أنه بدأ الكلام في هذه المسألة بذكر الخطاب معرف بلام العهد، أي خطاب الله تعالى، أو خطاب الشرع، وبذلك فقيد الشرع غير ضروري هنا، وإفراد البيضاوي للواجب والحرام دون غيرهما من أقسام الأحكام إنما كان لأجل التنبيه على مسألة سيذكرها فيما بعد، وهي مسألة التحسين والتقبيح[٢]، فأشار إليه هنا لينبه إلى مذهبه فيها، وهو مذهب الأشاعرة، وليحترز عن مذهب المعتزلة [٣]، وهذه المسألة أقرب ما تكون لهذين الحكمين من الأحكام الخمسة، فاكتفى بالإشارة فيها لحصول التنبيه بذلك، ولتفردهما بالقرب من مسألة التحسين والتقبيح بشكل قد يوهم القارئ أكثر من الأقسام الأخرى، وإلى هذا الحل ذهب المطيعي[٤] وأبو النور زهير[٥].

**الفرع السابع: الاعتراض على إدخال فعل غير المكلف في أفراد الحسن.**

نص المنهاج: " ما نهي عنه شرعا فقبيح، وإلا فحسن كالواجب والمندوب والمباح، وفعل غير المكلف."[٦].

نص الاعتراض:" إن فعل غير المكلف لا يخلو إما أن يكون عنده من قسم المباح أم لا، فإن كان فلا حاجة إلى قوله (( والمباح وفعل غير المكلف))، وإن لم يكن عنده من المباح، وهو الذي

---

[١] انظر: أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص53/ علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**، مصدر سابق، ج4، ص550/ التفتازاني، **شرح التلويح**، مصدر سابق، ج2، ص419.

[٢] تلخيص المسألة كما ذكرها المطيعي: " الخلاف في أنها هل يمكن أن يمكن الاستدلال عليها من طريق ما يدركه العقل في فعل المكلف من المصلحة فيكون حسنا ومن المفسدة فيكون قبيحا وعدمهما أو لا يستدل عليها إلا من طريق الخطاب اللفظي الشرعي، بالأول: قالت المعتزلة وفريق من الماتريدية. وبالثاني قالت الأشاعرة والمحققون من الماتردية وإن اختلفا بعد ذلك في أن الحسن والقبح عقليان أيضاً أو شرعيان فقط. بالأول قال المحققون من الماتريدية. وبالثاني قال الأشاعرة ". وهو أجود ما رأيت من اختصار للمسألة. المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص81، وانظر للمسألة: القرافي، **نفائس الأصول**، مصدر سابق، ج1، ص280-291وص337-378/ أحمد القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، 1424هـ - 2004م، ص75-80/ محمد أبو الحسين البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق خليل الميس، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، ج1، ص335-343/ محمد الأرموي، **الحاصل من المحصول في أصول الفقه**، تحقيق عبد السلام محمود، بدون رقم طبعة، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2002م، ج2، ص(42-49)/ الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، مصدر سابق، ج1، ص35 – 94/ وشروح المنهاج: البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق، ج1، ص50-53/ ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج1، ص345-351/ السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق، ج1، ص62-67.

[٣] انظر تحقيق تيسير الوصول: ابن إمام الكالمية، **تيسر الوصول**، ج1، ص331 وص343/ السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق، ج1، ص52/ محمد الجزري، **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، 1413هـ- 1993م، ج1، ص52.

[٤] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، 81.

[٥] انظر: أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص53.

[٦] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص56.

صرح به غيره، فيكون الحد المتقدم للمباح فاسدا فإنه قد حده بما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم، وفعل غير المكلف يصدق عليه ذلك، والإشكالان كلاهما واردان هنا على الإمام وأتباعه"[1].

بيان الاعتراض: اعتراض الإسنوي هنا من أحد جهتين، أولاهما إن عمل غير المكلف مباح، والاعتراض عندها على ذكره بعد المباح، إذ فيه تكرار، ثانيها: عمل غير المكلف ليس من المباح، إلا أن تعريف المنهاج للمباح لا يمنع دخول غير المكلف، إذ إن فعل المباح لا يتعلق به مدح أو ذم، وبذلك عرف المباح.

مناقشة الاعتراض: الاعتراض مبني على أحد احتمالين لا كليهما، ومذهب البيضاوي هو أن فعل غير المكلف ليس من المباح، أي إن الاعتراض الذي يصح توجيهه إلى كلامه هو الوجه الثاني لا الأول، ومع ذلك فقد أورد بعض شراح المنهاج كصاحب صفوة البيان حلا للاحتمال الأول، حيث أشار إلى أنه من قبيل جمع الخاص على العام [2]، وهو عطف جائز وقد ورد في القرآن [3]، أما الاحتمال الآخر، وهو الأقرب لكلام البيضاوي، فهو اعتراض متكرر، وقد ناقشناه في الكلام عن الاعتراض على حد المباح، وحاصل الجواب أن تعريف المباح الذي توهم الإسنوي أنه غير مانع، جاء بلفظ ما، التي تعود إلى الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين؛ فخرج من التعريف غير المكلفين، فهو مانع منعكس؛ فاندفع الاعتراض، وإلى هذا الحل ذهب المطيعي وأبو النور زهير[4].

ذكر الإسنوي في كتابه التمهيد مثل هذا التعريف[5]، وهذا يدل على صحة التعريف عنده.

**الفرع الثامن: الاعتراض الوارد على حد التوكيد.**

نص المنهاج:" التوكيد تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثان".[6]

نص الاعتراض:" إن التابع يدخل في هذا الحد؛ فإنه يفيد التأكيد –كما تقدم- فينبغي أن يقول: بلفظ ثان مستقل للإفادة، أو نحو ذلك"[7].

---

[1] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص55.
[2] انظر: يس طه، **مختصر صفوة البيان**، بدون رقم طبعة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1395هـ - 1975م ج1، ص11.
[3] مثل قوله تعالى: " وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح " [ سورة الأحزاب، الآية 419 ]. وانظر: محمد الصبان، **حاشية الصبان شرح الأشموني على ألفية ابن مالك**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بدون رقم طبعة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون سنة نشر، ج3، ص135.
[4] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص87/ أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص55.
[5] انظر: الإسنوي، **التمهيد**، مصدر سابق، ص61.
[6] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص85.
[7] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص247.

بيان الاعتراض: التابع:" هو أن تتبع الكلمةُ الكلمةَ على وزنها أو رويها إشباعا وتأكيدا"[1]، كقولهم: شيطان ليطان[2]، والتابع داخل في الحد مع أنه خارج عن المحدود، إذ هو يقوي المدلول ويذكر بلفظ ثان غير لفظ المؤكد.

مناقشة الاعتراض: لفظ ثان الوارد في الحد لا يقصد به ما جاء مؤخرا بل ما كان مغايراً للأول، سواء سبقه أم تأخر عنه كما فسره شراح المنهاج [3]، والتابع لا يأتي إلا مؤخراً، وبذلك يكون قد خرج من الحد بهذا الشرط على نحو هذا التفسير، إلى هذا أشار ابن إمام الكاملية[4]، ووافق السبكي الإسنوي في اعتراضه.

**الفرع التاسع: الاعتراضان الواردان على حد العام.**

نص المنهاج:" العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد"[5].

أ. نص الاعتراض الأول:"أنه يدخل فيه الفعل الذي ذكره معه معمولاته من الفاعل والمفعول وغيرهما"[6].

بيان الاعتراض: لو قال شخص: ضرب زيد عمرا، فإنه لفظ استغرق ما يصلح له، دفعة واحدة، فينطبق عليه التعريف مع أنه ليس من المعرف.

مناقشة الاعتراض: أجاب الإسنوي عن الاعتراض الأول بعد أن أورد الاعتراضات، حيث قال:" قولنا: ضرب زيد عمراً لم يستغرق جميع ما يصلح له؛ لأنه غير شامل لجميع أنواع الضرب" [7]، وبهذا يكون الاعتراض قد أجيب عنه، وذكر السبكي، والمطيعي، وأبو النور زهير، هذا الحل ووصفه السبكي بشدة الضعف [8]، وقريباً من هذا ذكره الإيجي، حيث قال:" والجملة لا تصلح لمعاني أجزائها"[9]، وفسر كلامه الجيزاوي، حيث قال:" يعني أنها لا تطلق على واحد من تلك

---

[1] ابن فارس، **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م، ص209/ وانظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج1، ص481.

[2] ذكر السيوطي الكثير من الأمثلة عليها في كتابه المزهر. انظر: عبد الرحمن السيوطي، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، الطبعة الثالثة، دار التراث، القاهرة، بدون سنة نشر، ج1، ص423.

[3] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق ،ج1، ص243/ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق ، ج2، ص285/ البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج1، ص218.

[4] انظر: ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج2، ص286.

[5] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص121.

[6] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص446.

[7] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1ن ص447.

[8] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج2، ص89/ المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج2، 319/ أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج2، ص163.

[9] الإيجي، **شرح مختصر المنتهى**، مصدر سابق، ج2، ص577.

الأجزاء بحيث يراد منها على حدته وإنما يطلق كل لفظ منها على معناه والمجموع للمجموع فلا صلاحية فيه"[1]، وبذلك يكون اعتراض الإسنوي قد اندفع.

وذهب إلى ما ذهب إليه الإسنوي في اعتراضه الآمدي وابن الحاجب[2].

الاعتراض الثاني:" النقض بأسماء الأعداد، فإن لفظ العشرة مثلا صالح لعدد خاص، وذلك العدد له أفراد، وقد استغرقها"[3].

بيان الاعتراض: أسماء الأعداد ينطبق عليها التعريف كما ذكر الإسنوي مع أنها ليست من المعرف، فيكون التعريف غير مانع لدخول ما ليس فيه.

مناقشة الاعتراض: ما استغرقه لفظ العشرة، الذي مثل عليه الإسنوي في الاعتراض؛ أجزاءه- أي آحاده- وليس أفراده كلها، فلفظ العشرة لا يستغرق جميع العشرات، وكذلك الحال في جميع أسماء الأعداد، وقد ذهب إلى هذا الحل الإيجي في شرحه على مختصر ابن الحاجب [4]، وذكره أيضاً الأصفهاني في شرحه على المختصر والسبكي والمطيعي[5].

وقد وافق الإسنوي في اعتراضه هذا ابن الحاجب[6].

**الفرع العاشر: الاعتراضان الواردان على حد النسخ.**

نص المنهاج:" النسخ وهو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه"[7].

أ.نص الاعتراض الأول:" إن هذا الحد منطبق على قول العدل: ( نسخ حكم كذا)، مع أنه ليس بنسخ"[8].

---

[1] الجيزاوي، **حاشية الجيزاوي على شرح المختصر**، مصدرر سابق، ج2، ص583.
[2] الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، ج2، ص326/ ابن الحاجب، **مختصر المنتهى**، مصدر سابق، ج2، ص577.
[3] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص447.
[4] انظر: الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، مصدر سابق، ج2، ص577.
[5] انظر: محمود الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه**، تحقيق محمد مظهر بقا، بدون رقم طبعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، بدون سنة نشر، ج 2، ص105/ المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج2، ص319/ السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج2، ص89.
[6] انظر: ابن الحاجب، **مختصر المنتهى الأصولي**، مصدر سابق، ج2، ص577.
[7] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص145.
[8] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص585.

بيان الاعتراض: إذا قال راو عدل: نسخ حكم كذا، فإنه ينطبق عليه كافة القيود الواردة في التعريف؛ فيكون داخلا في التعريف مع أنه ليس من المعرف.

مناقشة الاعتراض: إذا قال العدل: نسخ حكم كذا، فإن الذي ينسخ حقيقة؛ ليس ذات قوله، بل ما أخبر عنه من خبر شرعي أي من نص شرعي أفاد النسخ، أما حقيقة قوله هو؛ فليس طريقا شرعيا ليدخل في التعريف، وإلى قريب من هذا الحل ذهب المطيعي[١].

وذهب أبو النور زهير إلى حل آخر فقال:" فهو [٢] خارج عن التعريف (ببيان انتهاء) لأن المراد ببيان الشارع بيان انتهاء الحكم، وقول العدل المذكور ليس صادراً من الشارع" [٣]، وهذا حل صحيح وإن كان الأول أخصر.

ووافق الإسنوي في اعتراضه السبكي[٤].

ب.نص الاعتراض الثاني:" إذا اختلفت الأمة على قولين؛ فإن المكلف مخير بينهما، ثم إذا أجمعوا على أحدهما؛ فإنه يتعين الأخذ به؛ وحينئذ فيصدق الحد المذكور، مع أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به"[٥].

بيان الاعتراض: يدخل في حد النسخ، ما إذا رفع العمل بأحد حكمين لفعل واحد بالإجماع على الآخر، وهذا ليس من المحدود.

مناقشة الاعتراض: قول البيضاوي: ( بيان ) في التعريف، يقصد به بيان الشارع، أي خطابه، وبذلك يخرج ما كان من غير خطاب الشارع كالإجماع وغيره، ويفهم هذا التقييد من مقتضى الكلام.

---

[١] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج2، ص552-553.
[٢] أي قول القائل العدل... إلخ.
[٣] أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج3، ص36.
[٤] السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج2، ص248.
[٥] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص585.

## المطلب الرابع:

## اعتراضات الإسنوي الواردة على التصورات بطريقتي استلزام المحال واستعمال الأغاليط من الألفاظ.

### الفرع الأول: الاعتراض الوارد على قيد الأحكام في تعريف الفقه.

نص المنهاج:" الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[١].

نص الاعتراض:" فلما قيد العلم بالحكم كان مخرجا للثلاثة يقصد بالثلاثة: الجوهر، والعرض والصفة ؛ لكن في إطلاق خروج الصفات إشكال؛ وذلك أن الحكم الشرعي خطاب الله تعالى، وخطاب الله تعالى كلامه، وكلامه صفة من جملة الصفات القائمة بذاته، فيلزم من إخراج الصفات إخراج الفقه، وهو المقصود بالحد"[٢].

بيان الاعتراض: تعريف الحكم عند الأصوليين: " هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"[٣]، وخطاب الله كلامه، والكلام صفة له، والصفات خرجت من التعريف بقيد الحكم، فتكون الأحكام داخلة في الفقه وخارجة منه في الوقت نفسه، وهذا محال؛ لأنه اجتماع للضدين في آن واحد.

مناقشة الاعتراض: المقصود بالأحكام الواردة في التعريف، هو الحكم باصطلاح اللغويين [٤]، بمعنى النسبة الخبرية التامة[٥]، لا المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين [٦]، وهذا ما فسر به المحلي التعريف في شرحه لجمع الجوامع[٧]، وما فسر به التفتازاني كلام صدر الشريعة في التنقيح[٨]، وبهذا يكون كلام الإسنوي قد اندفع؛ لأن أساسه التعريف الأصولي للحكم وقد ظهر أنه ليس مقصوداً هنا.

---

[١] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص51.
[٢] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص16.
[٣] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص53.
[٤] انظر: المناوي، **التعاريف**، مصدر سابق، ص291.
[٥] انظر: أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص20/ السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق، ج1، ص31 – 32/ ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج1، ص288.
[٦] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص23.
[٧] انظر: المحلي، **شرح جمع الجوامع**، مصدر سابق، ص42.
[٨] انظر: التفتازاني، **التلويح**، مصدر سابق، ج1، ص22.

**الفرع الثاني: الاعتراض الوارد على قيد المكلفين في تعريف الحكم.**

نص المنهاج:" الحكم: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"[1].

نص الاعتراض:" أورده النقشواني في التلخيص، فقال: إن هذا الحد يلزم منه الدور، فإن المكلف من تعلق به حكم شرعي، ولا يعرف الحكم الشرعي إلا بعد معرفة المكلف؛ لأنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلف، ولا يعرف المكلف إلا بعد معرفة الحكم الشرعي؛ لأنه من يطالب بحكم الشرع"[2].

بيان الاعتراض: المكلف هو اسم مفعول من المصدر التكليف، والتكليف هو:" إلزام ما فيه كلفة"[3]، والكلفة هنا هي الحكم، وبذلك يكون تعريف المكلف: هو من ألزم بالحكم، وفي تعريف البيضاوي للحكم قال: أفعال المكلفين، فيكون تعريف الحكم: خطاب الله المتعلق بأفعال من ألزم بالحكم، وهذا دور والدور محال.

مناقشة الاعتراض: الاعتراض مبني على اشتقاق المكلف من المعنى اللغوي للتكليف، إلا أن هذا البناء غير صحيح، فالمكلف المذكور في التعريف لم يشتق من معنى التكليف المذكور، بل له معنى بذاته وهو:" البالغ العاقل"[4]، فينتفي حينها الدور؛ لعدم توقف معنى المكلف على الحكم، وقد ذكر الإسنوي هذا الحل وضعفه حيث قال:" وفيه نظر؛ لأنه عناية بالحد؛ ولأن المكلف من قام به التكليف، وهو الإلزام؛ ولأنه قد يبلغ، ويعقل، ولا يكلف؛ لعدم وصول الحكم إليه "[5]، وهذا الرد في ذاته من وجهين.

الأول: إن المتبادر إلى الذهن من كلمة المكلف هو من ألزم بكلفة، وادعاء غير هذا المعنى يكون بكونه مجازاً، والحدود تصان عن المجاز، ويجاب عن هذا أن هذا المجاز أصبح حقيقة عرفية عند أهل الأصول.

الثاني: قد يتوفر شرطا المكلف المذكورين في اصطلاح الأصوليين، دون أن يتحقق فيه التكليف كمن لم يبلغه الحكم، ويجاب عن هذا أن هذا الحد ذكر هنا مختصراً؛ لأنهم نصوا على شروط

---

[1] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص53.
[2] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص36.
[3] المناوي، **التعاريف**، مصدر سابق، ص749/ زكريا الأنصاري، **الحدود الأنيقة**، مصدر سابق، ص69/ ابن بدران الدمشقي، **المدخل**، مصدر سابق، ص145/ الجويني، **البرهان**، مصدر سابق، ج1، ص88/ ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، مصدر سابق، ج2، ص17/ عبد الله ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر**، تحقيق عبد العزيز السعيد، الطبعة الثانية، جامعة الإمام محمد، الرياض، 1399م، ص46/ الزركشي، البحر المحيط، مصدر مكرر، ج1، ص274.
[4] القروي، **الضياء اللامع**، مصدر سابق، ج1، ص144/ المحلي، **شرح جمع الجوامع**، مصدر سابق، ج1، ص67/ الأصفهاني، **الكاشف**، مصدر سابق، ج1، ص192.
[5] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص36.

أخرى للمكلف في موضعها، ومنها بلوغ الدعوة أو الحكم، وبذلك يسلم الحل من الاعتراضين اللذين ذكرهما الإسنوي فضعفه بهما، ويندفع اعتراضه على كلام البيضاوي، ويسلم التعريف مما وجه إليه.

**الفرع الثالث: الاعتراض الوارد على استخدام كلمة (جميع) في تعريف العام.**

نص المنهاج:" العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد"[1].

نص الاعتراض:" أنه أخذ في تعريف العام لفظة ((جميع))، وهو من جملة المعرف؛ وأخذ المعرف قيدا في المعرف باطل؛ لما علم في علم المنطق"[2].

بيان الاعتراض: وردت لفظة (جميع) في تعريف البيضاوي للعام، ولفظة جميع أحد ألفاظ العموم[3]، فيكون التعريف متوقفاً على معرفة أحد أفراده، فيلزم من ذلك توقف فهم لفظة جميع على نفسها، وهذا دور، والدور باطل.

مناقشة الاعتراض: لفظة جميع ليست من المعرف، وهي ليست من مصاديق العام، بل المعرّف هو الماهية التي تدل (جميع) عليها، وبذلك لا يكون التعريف مستلزما للمحال؛ لعدم توقف تصور (جميع) على نفسها، وينتفي بذلك اعتراض الإسنوي، أشار إلى هذا الحل المطيعي[4].

وقد يجاب بأن معنى جميع يتوقف فهمه على معنى العموم اللغوي لا الاصطلاحي، وإلى هذا أشار أبو النور زهير[5].

ووافق الإسنوي في اعتراضه الأصفهاني في شرحه على المحصول [6].

---

[1] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص121.
[2] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص447.
[3] انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج2، ص237.
[4] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج2، ص319.
[5] انظر: أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج2، ص164.
[6] انظر: الأصفهاني، **الكاشف عن المحصول**، مصدر سابق، ج4، ص216.

**الفرع الرابع: الاعتراض الوارد على قيد المستغرق في تعريف العام.**

نص المنهاج:" العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد"[١].

نص الاعتراض:" أنه عرف العام بالمستغرق، وهما لفظان مترادفان، وليس هذا حدا لفظيا حتى يصح التعريف به، بل حقيقيا أو رسميا؛ أورده[٢] الآمدي في الإحكام[٣]"[٤].

بيان الاعتراض: التعريف يكون بثلاث طرق، الحد وهو تام أو ناقص، والرسم وهو تام أو ناقص كذلك، والتعريف باللفظ أي بالمرادف، والتعريف هنا لا شك ليس باللفظ؛ لأن التعريف باللفظ محله المعاجم، أما كتب الأصول، ككتاب البيضاوي فمن شأنه تعريف المعرف بالحد أو الرسم، وقد استخدم البيضاوي هنا التعريف بالحد، ثم عاد واستخدم في التعريف لفظاً مرادفاً فكان تعريفاً بالمرادف داخلاً في التعريف بالحد.

مناقشة الاعتراض: البيضاوي لم يعرف العام بالمستغرق وإنما قيد اللفظ الذي عرف به العام بالاستغراق، وهذا فرق لم يتنبه إليه الإسنوي، وببيانه يحل الاعتراض، وإلى هذا الحل ذهب المطيعي[٥].

وأجاب الأصفهاني[٦] والسبكي عن ذلك بعدم تسليم الترادف اللغوي، وأجاب السبكي أيضاً، بعد التسليم بالترادف اللغوي هنا، أن المعرف ليس العموم لغة المرادف للاستغراق، بل المعرف هو العموم اصطلاحا، وهو مباين للاستغراق لغة[٧]، وذكر هذا الحل أيضاً التفتازاني في حاشيته على شرح مختصر المنتهى[٨] جوابا على الآمدي الذي ذكر نفس الاعتراض، ووافقه أبو النور زهير في ذلك[٩].

---

[١] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص121.
[٢] أي هذا الاعتراض.
[٣] انظر: الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، ج2، ص327.
[٤] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص446.
[٥] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج2، ص318-319.
[٦] انظر: الأصفهاني، **الكاشف عن المحصول**، مصدر سابق، ج4، ص216.
[٧] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج2، ص89.
[٨] انظر: التفتازاني، **حاشية شرح مختصر المنتهى**، مصدر سابق، ج2، ص579
[٩] انظر: أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج2، ص162.

**الفرع الخامس: الاعتراض على تعريف الفقه بالعلم.**

نص المنهاج:" الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[1].

نص الاعتراض:" أن العلم يطلق ويراد به الاعتقاد الجازم المطابق لدليل كما ستقف عليه، وهذا هو المصطلح عليه، ويطلق ويراد به ما هو أعم من هذا، وهو: الشعور، فإن أراد الأول لم يحسن الاحتراز عن المقلد بقوله: (( من أدلتها التفصيلية ))؛ لعدم دخوله في الحد؛ لأن ما عند المقلد يسمى تقليداً لا علماً، وإن أراد الثاني لم يرد سؤال القاضي المذكور عقب هذا في قوله: (( قيل الفقه من باب الظنون ))"[2].

بيان الاعتراض: العلم له معنيان: الأول بمعنى القطع، فيخرج بذلك العامي؛ لأن ما عنده ليس علماً، وقيد التفصيلية في التعريف وضع ليخرج العامي، فلا فائدة منه، والأصل في التعريف الاختصار، واستعمال لفظ زائد من الأغاليط في التعريف، والثاني: بمعنى مطلق الإدراك – سماه الإسنوي الشعور[3] -، ومطلق الإدراك يشمل الظني والقطعي [4]، وعندها لا فائدة من السؤال الذي أورده البيضاوي بعد تعريف الفقه، وهو: " قيل الفقه من باب الظنون "[5]؛ لأن هذا السؤال منتف أصلا.

مناقشة الاعتراض: الاحتمال الأول منتف؛ لإنه من المعلوم وجود بعض الأحكام الظنية في الفقه، وبذلك يردّ الاعتراض الناتج عنه، ومع ذلك يمكن حله بالآتي: لا نسلم أن ما يحصل للمقلد ليس علما، بل هو علم كما عبر بذلك الإمام الرازي [6]؛ ولأنه يقوم على دليل، وهو " أن هذا أفتاني به المفتي وكل ما أفتاني به المفتي فهو حكم الله في حقي "[7]، وهذا دليل إجمالي، وبذلك يكون قيد التفصيلية مفيد لإخراج المقلد؛ لأن المقلد يكتسب العلم من دليل إجمالي، ولا يخرج الدليل الإجمالي من تعريف الفقه إلا بقيد التفصيلية لأدلته، مع ملاحظة أن النسخ التي وردت بتأنيث المكتسب؛

---

[1] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص51.
[2] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص21.
[3] الشعور: يطلق على العلم وعلى الإدراك. انظر: المناوي، **التعاريف**، مصدر سابق، ج1، ص431 و ص657.
[4] انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج1، ص14.
[5] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص51.
[6] انظر: محمد الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق طه جابر العلواني، بدون رقم طبعة، مؤسسة الرسالة، بدون سنة نشر ، ج1، ص79/ القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مصدر سابق، ص23.
[7] السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص38.

ليكون وصفاً للأحكام بدلاً من العلم قد جانبت الصواب، كما أكد السبكي ذلك [1]، ويعضد هذا القول ما ذهب إليه شراح المنهاج [2]،والمحلي[3] في شرح لجمع الجوامع، ومن سلم أن ما يحصل للمقلد ليس بعلم، اعتبر أن قيد التفصيلية قيد أيضاً لا قيد احتراز[4].

أما الاعتراض بناء على الاحتمال الثاني – وهو أن العلم يقصد به هنا مطلق الإدراك ، فإنه مندفع أيضاً؛ لأن تعقيب البيضاوي التعريف بسؤال لا يضر [5]، فقد يكون تنزلا، خاصة أنه أورده بلفظ: قيل، الذي يدل هنا على الاعتراض، وهو كما يظهر في رد على اعتراض الباقلاني[6]، وهذا المتن على اختصاره ذكر أشهر الاعتراضات عليه وحلها، ولا يتجه اعتراض الإسنوي أو غيره على هذا، إذ زيادة التفصيل ودفع الشبه المثارة مفيد، لا ينكر على أحد الإتيان به.

**الفرع السادس: الاعتراض الوارد على ذكر الذم في تعريف المباح.**

نص البيضاوي:" والمباح: ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم"[7].

نص الاعتراض:" وأما الذم لو حذفه فقال: ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح؛ لما كان يرد عليه شيء، فهي إذن زيادة في الحد؛ والحدود تصان عن الحشو والتطويل"[8].

بيان الاعتراض: تعريف المباح بأنه لا يتعلق بفعله أو تركه مدح، تعريف تام، لا يحتاج إلى أي زيادة؛ لعدم دخول شيء في هذا الحد إلا المباح، ولا يخرج من المباح شيء من هذا التعريف، وأي إضافة له لن تزيد أي معنى يحتاجه التعريف؛ لأنه تم بما سبق، والتعريفات قائمة على الاختصار، وذكر البيضاوي للذم في التعريف حشو لا فائدة منه، فيكون استعمال هذا اللفظ في التعريف غلطا.

مناقشة الاعتراض: الزيادة غير المقبولة في الحدود، هي الزيادة التي ليس لها محترز، وهنا لفظ الذم لا يوجد فيه محترز، إلا أن الاعتراض لا ينطبق إن كان القيد لبيان واقع، وهذا متحقق هنا،

---

[1] السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص37.
[2] انظر: البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج1، ص19/ السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص38/ الأصفهاني، **شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج1، ص40/ الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص20/ ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج1، ص293/ الجزري، **معراج المنهاج**، مصدر سابق، ج1، ص40.
[3] انظر: المحلي، **شرح جمع الجوامع**، مصدر سابق، ج1، ص61.
[4] انظر: أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص25.
[5] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص41.
[6] انظر: ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، مصدر سابق، ج1، ص27. وقد ضعف السبكي نسبة هذا القول للباقلاني. انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص35.
[7] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص56.
[8] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص53.

وليس من شروط الحد عدم ذكر ما لا يحترز به، وقد ذهب المطيعي [1]، وأبو النور زهير [2] إلى هذا الحل.

**7.الاعتراضات الواردة على حد الاستثناء[3].**

نص المنهاج:" الاستثناء وهو الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها"[4].

أ. نص الاعتراض الأول:" أنه أخذ في التعريف لفظ ((إلا))، وهي من جملة أدوات الاستثناء؛ فيكون تعريفا للشيء بنفسه"[5].

بيان الاعتراض: ذكر البيضاوي في تعريفه للاستثناء لفظ إلا، وهو أحد المعرفات، وذكر المعرف في التعريف دور، والدور محال.

مناقشة الاعتراض: قال ابن إمام الكاملية في شرحه لهذه المسألة:" وأخذه إلا في التعريف لا يلزم منه تعريف الشيء بنفسه؛ لأن معنى إلا بديهي لا يتوقف على معرفة الاستثناء"[6].

وأجاب المطيعي بجواب آخر قائلا:" شتان بين الشيء وأداته" [7]، ولعل هذا الجواب هو أصح من جواب ابن إمام الكاملية؛ لأن ابن إمام الكاملية جعل إلا من المعرف، مع أنها ليست كذلك.

ووافق الإسنوي في اعتراضه السبكي [8]

ب. نص الاعتراض الثاني:" إن كان المراد بقوله ((ونحوها))، أي: في الإخراج فينتقض الحد بمثل قولنا: (أكرم العلماء، ولا تكرم زيدا)؛ فإنه مخرج، وليس باستثناء، وكذلك سائر المخصصات أيضاً، وإن كان المراد أنه يقوم مقامه في الاستثناء فهو دور"[9].

---

[1] المطيعي **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص80.
[2] أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص53.
[3] نقل الإسنوي هذا التعريف عن البيضاوي في كتابه التمهيد، وفي هذا إشارة إلى تصحيحه له. الإسنوي، **التمهيد**، مصدر سابق، ص385.
[4] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص128.
[5] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص494.
[6] انظر: ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج3، ص321.
[7] المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج2، ص407.
[8] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج2، ص152.
[9] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص494.

بيان الاعتراض: قول البيضاوي ونحوها في التعريف يحتمل معنيين، الأول: كل ما من شأنه أن يخرج جزءاً من أفراد الكلام، وعندها يكون الاعتراض عليه بدخول غير الاستثناء في التعريف مع أنها ليست من المعرف، وهي سائر المخصصات، الثاني: ما يشابه إلا، مثل عدا وغيرها [1]، وعندها يقع الدور في التعريف؛ لأن هذه الأدوات هي من ضمن المعرف.

مناقشة الاعتراض: المعنى الذي قصده البيضاوي لا شك هو المعنى الثاني، إلا أن هذا لا يعني صحة ما وجهه الإسنوي له من اعتراض، إذ إن (إلا) وأخواتها أدوات الاستثناء، وليست ذات الاستثناء؛ فليست من ضمن المعرف ليمنع دخولها في التعريف، وقد أشار إلى هذا الحل المطيعي وأبو النور زهير[2].

جـ. نص الاعتراض الثالث:" أن تقييد (إلا) بغير الصفة زيادة في الحد، غير محتاج إليها؛ لأن (إلا) والحالة هذه لا تخرج شيئا، فهي مستغنى عنها بقوله: (( الإخراج))؛ ولهذا لم يذكره الإمام ولا أتباعه"[3].

بيان الاعتراض: حرف (إلا) له معان عدة منها أن يكون بمعنى غير التي هي صفة [4]، وتقيد البيضاوي (إلا) في التعريف بغير الصفة؛ ليخرج ما كانت بمعنى الصفة، إلا أن (إلا) التي بمعنى الصفة خارجة من التعريف بقوله: إخراج؛ لأن (إلا) الوصفية بمعنى (غير) لا تخرج شيئا، وبذلك يكون هذا القيد زائداً، والزيادة في الحدود مرفوضة؛ لأن الحدود مبنية على الاختصار والإيجاز.

مناقشة الاعتراض: أجاب الإسنوي نفسه عن هذا الاعتراض، حيث قال:" إلا أن يقال:... احترز بقوله: غير الصفة عن مثل: قام القوم إلا زيد، فإنه يجوز فيه وفي أمثاله من المعارف جعل(إلا) للصفة، ورفع ما بعدها، كما نص عليه ابن عصفور"[5]، وهذا ما أشار إليه ابن إمام الكاملية أيضاً[6].

---

[1] " أدوات الاستثناء: إلا، وغير، وسوى، وعدا، وخلا وحاشا. وقد ألحقوا بها: لا سيما، وليس، ولا يكون، وبيد". أحمد الهاشمي، **القواعد الأساسية للغة العربية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1428هـ - 2007م، ص153.

[2] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج2، ص408/ أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص220.

[3] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص494. الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج3، ص27/ الأرموي، **الحاصل**، مصدر سابق، ج2، ص153/ محمود الأرموي، **التحصيل من المحصول**، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ - 1988م، ج1، ص373.

[4] انظر: الحسن المرادي، **الجنى الداني في حروف المعاني**، تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ - 1992م، ص509. ومعانيها خمسة هي: الاستثناء، بمعنى غير، بمعنى الواو، عاطفة، زائدة.

[5] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص494-495. وابن عصفور هو: علي بن مؤمن بن محمد، الحضرمي الإشبيلي، حامل لواء العربية بالأندلس في عصره، ولد بإشبيلية عام 597هـ= 1200م، من كتبه: المقرب والممتع، توفي بتونس عام 669م= 1271م. الزركلي، **الأعلام**، ج5، ص27.

[6] انظر: ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج3، ص330.

## المبحث الثاني:

## الاعتراضات على التقسيمات والاعتراضات على العبارات وما أورده الإسنوي منهما.

يتناول هذا المبحث مفهوم التقسيمات والعبارات وشروطهما، والطرق السليمة لإيراد الاعتراضات عليهما، وطرق حل هذه الاعتراضات، ثم يذكر بعد ذلك ما أورده الإسنوي من اعتراضات على القسم المختار من كتاب المنهاج.

وجمعت هنا التقسيمات والعبارات في مبحث واحد لقلة الاعتراضات عليهما، إضافة إلى ما يجمعهما من قربهما للشكل أكثر من المضمون.

وهذا المبحث مقسم إلى مطلبين:

### المطلب الأول:

### الاعتراضات على التقسيمات والعبارات وطرق حلها.

الفرع الأول: في التقسيمات.

التقسيم لغة: من قسم، قال ابن فارس:" القاف والسين والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جمال وحسن، والآخر على تجزئة الشيء"[1].

التقسيم اصطلاحاً: هناك نوعان من التقسيم، هما:

١. تقسيم الكل إلى أجزائه، وتعريفه:" تحصيل حقيقة الشيء بذكر أجزائه التي يتركب منها"[2]، كقولنا: الحصير: خيط ومسمار.

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج2، ص400.

[2] محيي الدين عبد الحميد، **رسالة البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ص13/ الشنقيطي، **آداب البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ج2، ص8.

٢. تقسيم الكلي[١] إلى جزئياته:" ضم قيود متباينة أو متخالفة إلى المقسم؛ لتحصيل أقسام متباينة أو متخالفة بعدد تلك القيود" [٢]، كقولنا: الحكم إما واجب، أو مندوب، أو مباح، أو مكروه، أو حرام.

شروط صحة تقسيم الكل إلى أجزائه[٣]:

١. الحصر، أي إن يكون جامعاً مانعاً، فلا يصح تقسيم الحكم - مثلا- إلى طلب إتيان وطلب كف؛ لوجود المباح الذي يخلو من الطلب.
٢. التباين بين الأقسام، والتباين بين كل قسم والمقسم، فلا تجوز قسمة الحكم –مثلا- إلى: واجب، ومندوب، وجائز، وحرام؛ لأن الواجب والمندوب تدخل في الجائز.
٣. أن يكون كل قسم أخص مطلقاً من المقسم، فلا يجوز تقسيم أفعال الحكم الشرعي إلى فعل المكلف وغير المكلف؛ لأن فعل غير المكلف مساو لفعل الحكم الشرعي؛ لأنه فعل غير المكلف.

ويمكن الجمع بين هذه الشروط جميعا، بما قاله الزركشي:" وأما شروط صحتها [٤] فعدم التداخل، والزيادة والنقصان، والتنافر"[٥].

الاعتراض على التقسيم[٦]:

أولا: الاعتراض على تقسيم الكلي إلى جزئياته:

١. عدم الحصر.
٢. أن القسم ليس أخص مطلقا من المقسم.
٣. الأقسام غير متباينة.

---

[١] الكلي:" ما صدق على كثيرين". صليبا، **المعجم الفلسفي**، مرجع سابق ص154. ومقابله الجزئي. والفرق بين الكل والكلي:
1.أن الكل موجود في الخارج، ولا شيء من الكلي بموجود في الخارج.
2.أجزاء الكل متناهية وأجزاء الكلي غير متناهية.
3.الكل لا بد من حضور أجزائه معا بخلاف الكلي.

[٢] الآمدي، **شرح الولدية**، مصدر سابق ص38/ محيي الدين عبد الحميد، **رسالة البحث والمناظر**، مرجع سابق، ص13.

[٣] انظر: الآمدي، **شرح الولدية**، مصدر سابق ص37/ محيي الدين عبد الحميد، **رسالة البحث والمناظر**، مرجع سابق ، ص18/ الشنقيطي، **آداب البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ج2، ص14.

[٤] أي القسمة.

[٥] الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج1، ص88.

[٦] انظر: الآمدي، **شرح الولدية**، مصدر سابق ص44/ محيي الدين عبد الحميدرسالة البحث والمناظر، مرجع سابق، ص20/ الشنقيطي، **آداب البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ج2، ص17.

ثانيا: الاعتراض على تقسيم الكلي إلى أجزائه:

١. عدم الحصر.
٢. عدم التباين بين الأقسام مع بعضها أو مع المقسم.

طرق حل الاعتراض على التقسيم:

الجواب عن جميع الاعتراضات السابقة يكون بتحرير المراد، وهو على أنواع[1]:

١. تحرير المراد من المقسم، مثل: تقسيم العقائد إلى عقلية وخبرية، فاعترض عليه بعدم الحصر؛ لخروج العقائد المستندة إلى الإدراك الحسي، فيحرر المقسم مراده؛ فيقول: إنما أردت العقائد النظرية، لا العقائد البديهية.
٢. تحرير المراد من الأقسام أو بعضها، مثل: تقسيم العقود المالية إلى بيع، وإجارة، وقرض، وهبة، وشركة، فيعترض على هذا التقسيم بغير الحصر لخروج عقد الربا، فيحرر المقسم مراده؛ فيقول: أردت من القرض ما يشمل القرض بربا وبدونه.
٣. تحرير المراد من التقسيم، مثل: تقسيم أصناف الإنسان من جهة الذكورة والأنوثة، فيقال: الإنسان إما ذكر وإما لا، والثاني إما أنثى وإما لا، والثالث هو الخنثى، فالأصناف ثلاثة، فاعتراض عليه بأنه قسمة عقلية، والعقل لا يمنع من وجود قسم رابع؛ فيحرر المستدل مراده بقوله: هذا التقسيم هو من قبيل التقسيم الاستقرائي، لا من قبيل التقسيم العقلي.
٤. تحرير المراد من المذهب العلمي، مثال: تقسيم ناقض الوضوء إلى خروج شيء من أحد السبيلين، أونوم مستغرق فيه احتمال خروج ريح، فيعترض على التقسيم بعدم الحصر؛ لأن لمس المرأة بشهوة ناقض ولم يذكر، فيحرر المقسم مراده بقوله: بنيت تقسيمي على مذهب من لا يجعل لمس المرأة ناقضا للوضوء.

ويطلق التقسيم أو القسمة لمعان أخرى غير المذكور هنا، فيستخدم الفقهاء القسمة بمعنى: "إفراز الحقوق المشتركة" [2]، ويستخدم الأصوليون التقسيم كقادح من قوادح العلة، بمعنى:

---

[1] انظر: حبنكة، **ضوابط المعرفة**، ص402.

[2] الغزالي، **الوسيط في المذهب**، مصدر سابق، ج7، ص441. وانظر: محمد المنهاجي الأسيوطي، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، تحقيق مسعد السعدني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ- 1996م، ج2، ص400/ المنوفي، **كفاية الطالب**، مصدر سابق، ج4، ص166.

"كون اللفظ مترددا بين أمرين: أحدهما ممنوع، والآخر مسلم"[1]، وهو أحد أنواع الاعتراضات التي يمكن إيرادها على القياس.

الفرع الثاني: في العبارات:

العبارة لغة من عبر، قال ابن فارس:" العين والباء والراء أصل صحيح واحد يدل على النفوذ والمضي في الشيء... ومما حمل على هذه: العِبَارَة"[2].

العبارة اصطلاحا:" مطلق اللفظ الصادر من المتكلم" [3]، وعرفها الآمدي وملا عمر زاده بـ:"اللفظ"[4] هكذا دون أي قيد، واللفظ:" هو صوت المعتمد على مقطع اللسان" [5] أو"الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية تحقيقا أو تقديراً"[6].

ووجه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن المخاطب يعبر منه إلى المعنى والمتكلم من المعنى إليه[7].

شرط صحة العبارة موافقة العربية، لغة وصرفاً ونحواً وخطاً وما إلى ذلك من علوم العربية[8].

ويرد الاعتراض على العبارة بإخلال الشرط السابق، أي عدم موافقتها لقواعد اللغة العربية، ويجاب عن الاعتراض بمنع مخالفتها لقانون اللغة [9]، بإثبات موافقتها لأي مذهب أو عالم يعتد برأيه.

---

[1] الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج4، ص290. وانظر: الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، ج4، ص256/ ابن الحاجب، **مختصر المنتهى**، مصدر سابق، ج3، ص488.

[2] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج2، ص210.

[3] محيي الدين عبد الحميد، **رسالة البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ص86.

[4] ملا عمر زاده، **شرح الولدية**، مصدر سابق ص110.

[5] ابن أم قاسم المرادي، **توضيح المقاصد بشرح ألفية ابن مالك**، تحقيق عبد الرحمن علي سليمان، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1422هـ - 2001م، ج1، ص267.

[6] الهاشمي، **القواعد الأساسية**، مرجع سابق، ص13.

[7] الآمدي، **شرح الولدية**، مصدر سابق ص110.

[8] الآمدي، **شرح الولدية**، مصدر سابق ص110.

[9] انظر: الآمدي، **شرح الولدية**، مصدر سابق ص111/ محيي الدين عبد الحميد، **رسالة البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ص86.

## المطلب الثاني:

## اعتراضات الإسنوي الواردة على التقسيمات والعبارات

الفرع الأول: اعتراضات الإسنوي الواردة على التقسيمات:

### 1.الاعتراض على عدم ذكر تعريف الأصل وتعريف الفقه عند تعريف أصول الفقه[1].

نص الاعتراض:" فكان ينبغي له أن يذكر تعريف الأصل وتعريف الفقه قبل تعريف أصول الفقه"[2].

بيان الاعتراض: يرى الإسنوي ضرورة تعريف أصول الفقه بطريقة العلماء قبله [3] في ذلك، وهما التعريف بوصفه مركبا إضافيا، والتعريف بوصفه لقبا على العلم.

مناقشة الاعتراض: الأصل يأتي بمعان عدة منها: الأصل بمعنى أساس الشيء [4]، أي ما يبنى عليه غيره[5]، وهو معنى لغوي، ومنها الأصل بمعنى الدليل[6]، وهو معنى اصطلاحي، وهنا قصد المعنى اللغوي لا الاصطلاحي، فكان جامعا لمواضيع علم أصول الفقه ولم يخرج شيء من المعرف، إذ إن استخدام المعنى الاصطلاحي يخرج كيفية الاستفادة من هذه الأدلة، وحال المستفيد منها، أما استعمال المعنى اللغوي فيدخل الأمرين و الأدلة في التعريف، فيكون التعريف جامعا، وعندها لا حاجة لذكر تعريف الأصول منفردا؛ لعدم إرادته، ولا حاجة لذكر المعنى اللغوي لوضوحه، وبهذا يندفع قوله:" توقف معرفة المركب على معرفة المفردات "[7]؛ لأن التوقف يكون عند إرادة المعنى الاصطلاحي لا المعنى اللغوي[8].

ثم إن المقصود من التعريف هنا، هو تعريف علم أو فن أصول الفقه بمعناه العلمي أو اللقبي، لا بصيغته التركيبية، فلا داعي لذكر تعريف الأصول، بعد أن سلبت التسمية اللقبية

---

[1] انظر: البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص51.
[2] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص8.
[3] منهم الرازي في محصوله، انظر: الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، مصدر سابق، ج1، ص78. والآمدي في إحكامه، انظر: الآمدي، ج1، ص9. والغزالي في المستصفى، مصدر مكرر، انظر: الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج1، ص16.
[4] انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج1، ص60.
[5] انظر: الجرجاني، **التعريفات**، مصدر سابق، ص45/ المناوي، **التعاريف**، مصدر سابق، 1410هـ، ص69.
[6] انظر: خالد رمضان حسن، **معجم أصول الفقه**، بدون رقم طبعة، الروضة للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص41.
[7] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، **ج1، ص8.**
[8] انظر: الأصفهاني، **شرح الأصفهاني على المنهاج**، مصدر سابق، ج1، ص33/ أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص9.

الجزأين معناهما، وهذا أحد مذهبين صحيحين للعلماء في ذلك[1]، وذكر العلماء لذلك في مطولاتهم؛ لا يعني ضرورة ذكره في المتون والمختصرات كمنهاج البيضاوي[2].

وقد يرد السؤال عن علة ذكر البيضاوي لتعريف الفقه دون الأصول؛ فيجاب عن ذلك بأن تعريف البيضاوي للفقه لوروده في التعريف، لا لورده في المعرف، وفي هذا رد على بعض [3] من ذكر هذا الاعتراض وإن لم يكن الإسنوي منهم، ويدعم هذا أن تعريف الفقه جاء عقب تعريف أصول الفقه، فلو أراد تعريف الفقه على أنه أحد جزأي المعرف؛ لذكره قبل تعريف أصول الفقه؛ لأن أجزاء التعريف يجب أن تكون معلومة عند السامع قبله[4].

ولم يعترض أحد من شراح المنهاج على البيضاوي في هذا، وإن كان البعض [5] منهم قد ذكر تعريف كل من الأصول والفقه منفردين، إلا أن الظاهر اتباعهم في ذلك لمن أشرنا إليه من السابقين دون إنكار على صاحب المنهاج، بل إن بعضهم دفع توهم هذا الاعتراض كما ظهر في العرض.

**2.الاعتراض على إدخال غير المكلفين في الكلام عن الحسن والقبح.**

نص المنهاج:" الثاني: ما نهي عنه شرعا فقبيح، وإلا فحسن كالواجب والمندوب والمباح، وفعل غير المكلف."[6].

نص الاعتراض:" إنه قد تقرر أن هذا التقسيم إنما هو في متعلقات الحكم الشرعي، ومتعلقاته هي أفعال المكلفين، كما علم في حد الحكم، وحينئذ فيكون قد قسم أفعال المكلفين إلى الحسن والقبيح، ثم قسم الحسن إلى أشياء، منها أفعال غير المكلفين، فيلزم أن تكون أفعال المكلفين تنقسم إلى أفعال غير المكلفين، وهو معلوم البطلان"[7].

بيان الاعتراض: الأحكام خاصة بالمكلفين دون غيرهم؛ لأنها أضيفت إليهم، والأفعال هي متعلقات الأحكام، والحسن أحد هذه الصفات، فالحسن أحد صفات أفعال المكلفين دون غيرهم، والبيضاوي قسم الحسن إلى أقسام منها فعل غير المكلف، فيكون غير المكلف خارجاً من الأحكام بناء على

---

[1] انظر: القروي، **الضياء اللامع**، مصدر سابق، ج1، ص128.
[2] انظر: محمد المطيعي، **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص7.
[3] منهم: المحلي في شرحه على جمع الجوامع. انظر: المحلي، **شرح المحلي على جمع الجوامع**، مصدر سابق، ج1، ص42.
[4] انظر: عبد الرحمن البناني، **حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع**، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بدون سنة نشر، ج1، ص42.
[5] منهم: السبكي، انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق، ج1، ص20/ ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج1، ص278. الأصفهاني، **شرح الأصفهاني على المنهاج**، ج1، ص33.
[6] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص56.
[7] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص55.

تعريف الحكم، داخلاً فيها بناء على التقسيم، وهذا دليل على عدم تباين الأقسام في التقسيم وهو باطل؛ لأنه اجتماع للنقيضين.

مناقشة الاعتراض: الحسن صفة للفعل، سواء كان هذا الفعل من أفعال المكلفين أم لم يكن ذلك، وعليه يمكن تقسيم الحسن باعتبار أنه صفة للفعل بشكل عام، أو باعتباره صفة لأفعال المكلفين، وقد سلك البيضاوي الوجه الأول في كلامه هنا عن الحسن والقبح، وإن كان الكلام منطويا تحت تقسيمات الحكم، إلا أنه ذكر تقسيمات متعلقاتها وهي الأفعال، فيسلم التقسيم من الاعتراض من هذه الجهة، فتكون الأقسام متباينة، بعد أن يعرف جهة التقسيم، وهذا ما ذهب إليه السبكي وابن إمام الكاملية والمطيعي وأبو النور زهير[1].

**3.الاعتراضان الواردان على تقسيم أحكام الحكم.**

نص البيضاوي :" الفصل الثالث : في أحكامه – أي الحكم – وفيه مسائل : الأولى : الوجوب قد يتعلق بمعين، وقد يتعلق بمبهم ... المسألة الثانية : الوجوب إن تعلق بوقت... المسألة الثالثة : الوجوب إما أن يتناول كل واحد كالصلوات الخمس، أو واحداً معيناً... المسألة الرابعة: وجوب الشيء مطلقاً يوجب ما لا يتم إلا به وكان مقدوراً... المسألة الخامسة : وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه... المسألة السادسة : إذا نسخ الوجوب بقي الجواز... المسألة السابعة : الواجب لا يجوز تركه..."[2].

أ. نص الاعتراض الأول :" والمصنف جعل الكل – أي المسائل السبعة – في أحكام الحكم، وليس بجيد."[3].

بيان الاعتراض : جعل المسائل الثلاثة الأولى، من بين السبعة المذكورة في نص الاعتراض من أحكام الحكم دخول غير المقسم في التقسيم؛ لأن الثلاثة الأولى منها ليست من أحكام الحكم، بل من أقسامه؛ لأن الحكم هو إثبات نسبة بين أمرين، ولا كلام هنا عن النسبة؛ لأن الكلام عن انقسام الحكم باعتبار تعدد أنواع متعلقاته، فالكلام عن تعدد المتعلقات أو جهات النسبة لا عن النسبة أو التعلق نفسه.

مناقشة الاعتراض : يمكن النظر إلى المسائل الثلاثة المذكورة من جهتين، الجهة الأولى : من حيث إنها تقسيم للحكم باعتبار تعدد متعلقاته، والجهة الثانية : من حيث إن التعلقات نفسها أي

---

[1] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص63/ ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج1، ص348 / المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص87/ أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص54 -55.

[2] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص59-64.

[3] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص80.

النسب نفسها، وعندما يكون الكلام عن نفس التعلق أو النسبة، يكون الكلام في الأحكام لا شك؛ لأن الحكم هو النسبة بين الشيئين، فيمكن حمل الكلام هنا في المسائل جميعها على أنه كلام عن النسبة، لا أنه كلام عن الحكم الأصولي فقط، والدليل على أن الكلام هنا يمكن أن يكون على النسبة، أن الكلام هنا عن مسائل مختلف فيها، كما ذكر البيضاوي الخلاف مع المعتزلة وغيرهم، وبذلك يكون الكلام في إثبات النسبة أي الحكم للوجوب بخلاف من لم يثبتها، وإلى هذا الحل ذهب السبكي [١]، والمطيعي[٢]، ورجح هذا الوجه، وقد وافق الأصفهاني[٣] والسبكي[٤] الإسنوي في اعتراضه، لكن على جهة أنه خلاف للأولى لا أنه غير صحيح.

ب. نص الاعتراض الثاني:" أطلق الحكم، وإنما هي أقسام للوجوب خاصة."[٥].

بيان الاعتراض : أضاف البيضاوي الأحكام التي في بداية الفصل إلى الضمير، الذي يرجع إلى الحكم الشرعي، والكلام في المسائل السبعة المذكورة تحت هذا الفصل، كلها عن الوجوب، فتكون إضافة الكلام إلى الحكم غلط من المصنف، فإما أن يحصر في هذه الأحكام أنواع الحكم كلها، وليس الوجوب فقط، أو أن يضيف الكلام إلى الوجوب لا إلى الحكم.

مناقشة الاعتراض : إرجاع الإسنوي الضمير إلى الحكم تحكم منه؛ لإمكان رجوع الضمير إلى الوجوب لا إلى الحكم، وبإرجاعه إلى الوجوب يندفع الاعتراض، كما ذهب البدخشي في شرحه على المنهاج، حيث قال :" ( الفصل الثالث : في أحكامه ) أي الوجوب"[٦].

ويمكن بعد إرجاع الضمير للحكم كما ذهب معظم شراح المنهاج [٧]، حل الاعتراض بناء على أن هذه الأحكام وإن كانت كلها خاصة بالوجوب، إلا أن هذا لا يصحح الاعتراض عليها، إذ لا يشترط في ذكر الأحكام حصرها، كما هو الحال في الأقسام، فالبيضاوي ذكر بعض الأحكام الخاصة بالوجوب وهو أحد أقسام الحكم، ولم يذكر أحكام جميع أقسام الحكم ولا حرج في ذلك، خاصة أنه كان يذكر الوجوب في بداية كل مسألة، وإلى هذا الحل ذهب المطيعي [٨] وأبو النور زهير[٩].

---

[١] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص85.
[٢] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص133.
[٣] انظر: الأصفهاني، **شرح الأصفهاني على المنهاج**، مصدر سابق، ج1، ص86.
[٤] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص84.
[٥] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص80.
[٦] البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج1، ص73.
[٧] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص80/ ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج2، ص5/ الأصفهاني، **شرح الأصفهاني على المنهاج**، مصدر سابق، ج1، ص86/ الجزري، **معراج المنهاج**، مصدر سابق، ج1، ص72.
[٨] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص134.
[٩] انظر: أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص78.

**4.الاعتراض الوارد على تقسيم اللفظ إلى مركب ومفرد.**

نص المنهاج:" والمفرد: إما أن لا يستقل بمعناه وهو الحرف، أو يستقل وهو الفعل إن دل بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة، وإلا فاسم، كلي إن اشترك معناه، متواطئ إن استوى، ومشكك إن تفاوت، وجنس إن دل على ذات غير معنية كالفرس، ومشتق إن دل على ذي صفة معينة كالفارس، وجزئي إن لم يشترك، وعلم إن استقل، ومضمر إن لم يستقل."[١].

نص الاعتراض:" أن هذا التقسيم كله في الاسم، وقد تقدم أن الاسم هو: الذي يستقل بمعناه، فكيف يقسم إلى ما يستقل وما لا يستقل."[٢].

بيان الاعتراض: حد البيضاوي الاسم بأنه ما استقل بمعناه، ثم ذكر في أقسام الاسم ما استقل وما لم يستقل بمعناه، فبات غير المستقل بالمعنى قسما من الاسم وقسيما له، وهذا باطل.

مناقشة الاعتراض: أجاب الإسنوي بنفسه عن الاعتراض، حيث أشار إلى إمكانية وجود نوعين من عدم الاستقلال لبعض أنواع الكلمات، وهذا هو الحاصل، وقد أشار إليه ابن إمام الكاملية [٣] ونقله عن أبي زرعة العراقي والبدخشي[٤]، فالنوع الأول: وهو للحروف معناه توقف معنى الحرف على قرينة التكلم والخطاب، أما النوع الثاني: وهو لبعض الأسماء كالتي ذكرها الإسنوي، إذ يتوقف معناها على قرينة الإشارة [٥]، وبذلك يكون عدم الاستقلال المذكور في حد الحرف غيره الذي قد يطلق على بعض الأسماء، وهذا المعنى لعدم الاستقلال مخرج لتلك الأسماء فبقي التعريف مانعاً والتقسيم صحيحاً.

وبمثل هذا أجاب المطيعي[٦]، ووافق الإسنويَ السبكيُ في اعتراضه[٧].

**5.الاعتراضان الواردان على تقسيم المركب.**

نص المنهاج:" والمركب صيغ للإفهام، فإن أفاد بالذات طلباً فالطلب للماهية استفهام، وللتحصيل مع الاستعلاء أمر، ومع التساوي التماس، ومع التسفل سؤال"[١].

---

[١] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص80.
[٢] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص203.
[٣] انظر: ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج2، ص220.
[٤] انظر: البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج1، ص184-185.
[٥] انظر: الرضي، **شرح الرضي على الكافية**، مصدر سابق، ج1، ص40.
[٦] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج2، ص51-52.
[٧] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص211.

نص الاعتراضين:" وهذا الذي قرره فيه نظر من وجوه:

ومنها أنه خلط مذهبا بمذهب؛ فإن التساوي ليس قسيما للاستعلاء والتسفل، بل: للعلو، وهو: أن يكون الطالب أعلى مرتبة، كما سيأتي في باب الأوامر والنواهي، لكنه قلد الإمام[٢] في ذلك.

ومنها: إنه أهمل الطلب للترك؛ تبعا لصاحب الحاصل [٣]، وهو وارد على التقسيم وقد ذكره الإمام [٤] وغيره، وقالوا: إنه ينقسم إلى الأقسام الثلاثة المذكورة في طلب التحصيل، لكنه مع الاستعلاء نهيا."[٥].

أ. بيان الاعتراض الأول: العلو يكون رفعة في الآمر، أما الاستعلاء فيكون في الأمر [٦]، وقسيمي العلو: التساوي بأن يكون الآمر بنفس رتبة المأمور، والتسفل بأن يكون الآمر أدنى رتبة من المأمور، وقد ذكرهما البيضاوي قسيمين للاستعلاء.

مناقشة الاعتراض: ما ذكره الإسنوي في اعتراضه صحيح عند أهل أصول الفقه، إلا أن أهل اللغة الذين نقل البيضاوي كلامه هنا عنهم يقسمون الأمر هذه القسمة[٧]؛ وبذلك لا يتوجه هذا الاعتراض على البيضاوي، بل على أهل اللغة، إلا أن لأهل اللغة قوانينهم التي ربما تذكر توجيها لهذه القسمة، ولعل منها ما يفهم من كلامهم أن الأمر إذا كان من الآمر الأعلى رتبة لا يكون إلا باستعلاء، فعبر عن العلو هنا بالاستعلاء؛ لأجل هذا، ثم هم يذكرون عند الالتماس شرط عدم الاستعلاء.

وإما أن يرد على هذا الاعتراض أن الالتماس إنما يكون عندما يرافق الطلب التسوية، والدعاء يرافقه التذلل، فتكون كلها أوصافاً للأمر لا للآمر، وحينها تكون القسمة صحيحة، وقد ذهب إلى هذا الحل المطيعي[٨].

ب. بيان الاعتراض الثاني: أهمل المصنف ذكر النهي بعد ذكر الأمر، رغم أن النهي مباين للأمر فوجب ذكره مستقلا، ويعضد هذا إشارة الرازي وغيره له.

---

[١] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص81.
[٢] انظر: الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج1، ص231.
[٣] انظر: الأرموي، **الحاصل**، مصدر سابق، ج2، ص96-97.
[٤] انظر: الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج1، ص232.
[٥] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص212.
[٦] انظر: زكريا الأنصاري، **غاية الوصول شرح لب الأصول**، بدون رقم طبعة، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، بدون سنة نشر ، ص66/ الإسنوي، **التمهيد**، مصدر سابق، ص265/ السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج2، ص6.
[٧] انظر: ابن هشام الأنصاري، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** ، تحقيق عبد اللطيف محمد الخطيب، الطبعة الأولى، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1421هـ - 2000م، ج3، ص219-221.
[٨] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص64.

مناقشة الاعتراض: لا يسلم أن النهي مباين للأمر، بل هو قسمه، إذ الأمر طلب الفعل والنهي طلب الترك، والترك فعل فيكون النهي وجه خاص من وجوه الأمر، وبذلك لا حاجة لذكره منفردا، ذهب إلى هذا الحل السبكي وأشار إليه ابن إمام الكاملية [١]، أو يدخل النهي في الأمر من باب أن النهي عن شيء أمر بضده[٢]، وإلى هذا الحل ذهب البدخشي[٣]، أو يجاب أن ما ذكره هنا مذهب أهل اللغة والنهي عندهم طلب الكف[٤] فيكون قسما من أقسام الفعل، وذكر هذا الحل البدخشي أيضاً، وأما ذكر البعض له فهو من قبيل زيادة التفصيل الذي لا يحتمله متن المنهاج المختصر، وقد ذكر مثل هذا الحل بتعليله المطيعي[٥]، ووافق الإسنوي الفنري[٦] في اعتراضه.

**6.الاعتراض الوارد على جعل التوكيد من أحكام الترادف.**

نص المنهاج:" الفصل الرابع: في الترادف... وأحكامه في مسائل: الرابعة: التوكيد"[٧].

نص الاعتراض:" واعلم أن هذه المسألة ليست من الترادف، مع أنه جعلها من أحكامه؛ حيث قال: ((وأحكامه في مسائل))، يعني: أحكام الترادف، فلو قال أولا: الفصل الرابع في الترادف والتأكيد كما قال الإمام[٨] وأتباعه[٩]؛ لاستقام."[١٠].

بيان الاعتراض: جعل البيضاوي الفصل الرابع من الباب الأول في الكتاب الأول بعنوان الترادف، ثم ذكر مع الترادف التوكيد، والتوكيد قسيمه لا قسمه، وهذا يفسد القسمة.

مناقشة الاعتراض: ذكر البيضاوي للتوكيد تحت عنوان الترادف خطأ في القسمة، وإن ذكر بعض الشراح[١١] مناسبة لذلك، إلا أن هذا من قبيل ذكر السبب لا تصحيح ما قام به البيضاوي، فاعتراض الإسنوي هنا متوجه في حق تقسيم البيضاوي، وقد وافق الإسنوي السبكي[١٢].

---

[١] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص220/ ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج2، ص234.
[3] انظر: انظر في المسألة، الزركشي، **البحر المحيط**، ج2، ص144.
[٣] انظر: البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج1، ص193.
[٤] انظر: الصبان، **حاشية الصبان على شرح الأشموني**، مصدر سابق، ج4، ص5/ عبد الرحمن الميداني، **البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1416هـ- 1996م، ج1، ص228.
[٥] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج2، ص64.
[٦] انظر: البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج1، ص193.
[٧] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص85.
[٨] انظر: الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج1، ص253.
[٩] انظر: تاج الدين الأرموي، **الحاصل**، مصدر سابق، ج2، ص111.
[١٠] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص248.
[١١] ذكروا قرب المسألتين وجعلوه سببا لما وقع به البيضاوي. انظر: الأصفهاني، **شرح الأصفهاني على المنهاج**، مصدر سابق، ج1، ص206/ البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج1، ص219و221/ يس سويلم، **مختصر صفوة البيان**، مصدر سابق، ج1، ص49.
[١٢] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص243.

**7.الاعتراض الوارد على حصر المجمل باللفظ.**

نص المنهاج:"... اللفظ إما أن يكون مجملا..."[1]

نص الاعتراض:" المجمل قد يكون فعلا"[2].

بيان الاعتراض: قسم البيضاوي المجمل بناء على أنه لفظ، وبذلك يخرج الفعل، مع وجود بعض الأفعال المجملة التي تكون ضمن الأحاديث الفعلية المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

مناقشة الاعتراض: أجاب التفتازاني في حاشيته على شرح المنتهى عن هذا الاعتراض فقال:" والمقصود تعريف المجمل الذي هو من أقسام المتن وهو لا محالة لفظ" [3]، إذ إن ما يدرسه الأصولي هو النصوص اللفظية التي تخبرنا عن الأحاديث اللفظية، فلم تعد أفعالا بل تحولت إلى ألفاظ، وإلى هذا الحل ذهب المطيعي[4].

**8.الاعتراض على جعل مسألة التحسين والتقبيح من أقسام الحكم.**

نص المنهاج:" الثاني[5]: ما نهي عنه شرعا فقبيح، وإلا فحسن، كالواجب والمندوب والمباح، وفعل غير المكلف"[6].

نص الاعتراض:" أقول: هذا القسم ليس داخلاً في المقسم أولاً؛ لأن المقسم في قوله (( الفصل الثاني في تقسيمه )) إنما هو: الحكم، والقبيح والحسن من الأفعال، لا من الأحكام"[7].

بيان الاعتراض: خصص البيضاوي الفصل الثاني من فصول مقدمة المنهاج في تقسيمات الحكم بعد أن عرفه في الفصل الأول، وذكر في التقسيم الثاني مسألة الحسن والقبح، وهي مسألة في الأفعال لا في الأحكام؛ فيكون هذا التقسيم، ليس أحد أفراد تقسيمات الحكم؛ لأن الحكم غير الفعل، فعارض الإسنوي البيضاوي في جعل الحسن والقبح من صفات الحكم بدل الفعل.

مناقشة الاعتراض: هذا الاعتراض شبيه بالاعتراض الذي أورده الإسنوي على استخدام لفظي الواجب والحرام بدل الوجوب والحرمة، بل هو مثيل له؛ لأنه بنى كليهما على أن الكلام عن الحكم باعتباره صفة لله، لا باعتبار تعلقه وهو فعل العبد، فيجاب هنا أن الحسن والقبح وإن كان من

---

[1] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص137.
[2] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص556.
[3] التفتازاني، **حاشية التفتازاني على شرح مختصر المنتهى**، مصدر سابق، ج3، ص108.
[4] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج2، ص513.
[5] من الفصل الثاني: في تقسيماته، أي الحكم.
[6] فالبيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص56.
[7] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص54.

صفات الأفعال، فإنها – أي الأفعال – متعلق الحكم، وبذلك يكون تقسيم الحكم هنا إلى حسن وقبيح بناء على متعلقه وهو الفعل [١]، لا بناء على أنه صفة من صفات الله تعالى، وإلى هذا الحل ذهب المطيعي[٢]، وإلى هذا أشار الإسنوي نفسه بعد أن أورد هذا الاعتراض.

**9.الاعتراض على تقسيم الحكم إلى سبب أو مسبب.**

نص المنهاج:" الثالث[٣]: قيل الحكم إما سبب أو مسبَّب"[٤].

نص الاعتراض:" إذا تقرر هذا فاعلم أن تقسيم المصنف لا يستقيم؛ فإنه قسم الحكم إلى سبب ومسبب، والسبب هو نفس الزنا، وقد صرح به هو حيث قال: (( كجعل الزنا سببا ))، فإن ذلك تصريح بشيئين أحدهما: أن الزنا سبب، والثاني: أن جاعله كذلك هو الله تعالى، وإذا كان السبب هو الزنا، فلا يمكن جعله من الأحكام، بل الذي يمكن جعله منها، وهو الذي ذكره صاحب هذا التقسيم إنما هو الجعل نفسه، فصوابه أن يقول: إما سببي أو مسبب، وقد صرح به صاحب الحاصل، فقال: السببية من أحكام الشرع"[٥].

بيان الاعتراض: الزنا فعل، والأفعال هي متعلقات الأحكام لا الأحكام نفسها، وقول البيضاوي الزنا سبب، يجعل من الزنا حكما؛ لأن السبب حكم من الأحكام، فيكون الزنا الذي هو فعل، حكم كذلك، ثم يجب التعبير عن الحكم بالسببي لا بالسبب؛ لأن الحكم في حقيقته هو الجعل وليس نفس الفعل، أي جعل الزنا هو الحكم لا الزنا نفسه.

مناقشة الاعتراض: يجب فهم الكلام على أصح وجه له، وهنا ذهب الإسنوي في فهمه لكلام البيضاوي إلى عكس ذلك، فكلام البيضاوي كما يحتمل ما ذهب إليه الإسنوي، يحتمل كذلك المعنى الآخر الصحيح، ألا وهو كون الجعل نفسه هو السبب، وقد ذهب إلى هذا الحل المطيعي [٦]، أما بالنسبة للتسمية، فإن تسمية الشيء بمتعلقة جائز، من باب المجاز[٧]، فيسمى المسبب بالسبب للعلاقة

---

[١] هذا ما ذكره شراح المنهاج عن هذا التقسيم: انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص62/ ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج1، ص347/ الأصفهاني، **شرح المنهاج**، مصدر سابق، ج1، ص63/ يس طه، **مختصر صفوة البيان**، مصدر سابق، ج1، ص11.

[٢] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص82.

[٣] أي التقسيم الثالث للحكم.

[٤] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص56.

[٥] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص58.

[٦] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص92.

[٧] أي بوجود العلاقة بين الأمرين. انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج1، ص547.

بينهما، وهذا ما ذهب إليه أبو النور زهير [1]، وبذلك يكون الاعتراض قد اندفع؛ لأنه يقوم على فهم غير مستقيم للكلام، ويجب أن يفهم الكلام على الوجه الذي مر ذكره آنفا، تصحيحا للكلام.

**10.الاعتراض على الفرق في استخدام لفظي المعرفة والعلم في تعريفي أصول الفقه والفقه.**

نص المنهاج:" الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[2].

نص الاعتراض: " ولقائل أن يقول: لم قال في حد الأصول: (( معرفة ))، وفي حد الفقه: ((العلم))"[3].

بيان الاعتراض: المقصود من لفظ المعرفة في تعريف أصول الفقه مطلق الإدراك، وهو ذات المقصود من لفظ العلم الوارد في تعريف الفقه، فلماذا لم يستعمل أحدهما في كلا التعريفين.

نوع الاعتراض: لا يرجع هذا الاعتراض إلى نوع من الاعتراضات المقبولة المذكورة في كتب البحث والمناظرة والجدل[4].

حل الاعتراض: المقصود من المعرفة والعلم في كلا التعريفين مطلق الإدراك، وكلا اللفظين يصلح لهذا المعنى، واستعمال أحدهما أو كليهما في التعريفين لا يضر بصحة التعريف؛ لأن كل تعريف منهما يستقل عن الآخر بشروطه وأركانه[5]، بل يمكن القول: إن المغايرة في استخدام اللفظ فيه فائدة، هي الإشارة إلى أن كلا اللفظين يؤديان إلى نفس المعنى[6]، ويؤيد ذلك ما أورده أصحاب المعاجم أن معنى علمت: عرفت [7]، فكلامها لغة واصطلاحاً هنا يؤديان ذات المعنى، وهذا ما ذهب إليه الإسنوي نفسه في شرحه على المنهاج، عندما استخدم البيضاوي في سؤال لفظ الفساد وأجاب عنه بلفظ البطلان، فقال: " وإنما عبر عن السؤال بالفساد، وفي الجواب بالبطلان إعلاما بالترادف"[8]، وهذا الأمر ينطبق هنا كذلك.

---

[1] انظر: أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص547.
[2] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص51.
[3] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص16.
[4] وضعته هنا لحسن الترتيب.
[5] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص23.
[6] انظر: ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج1، ص293.
[7] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ج4، ص172/ محمد ابن منظور، **لسان العرب**، بدون رقم طبعة، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 3083/ إسماعيل الجوهري، **الصحاح تاجاللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، 1404هـ -1984م، ص1990.
[8] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص40.

وقد وافق السبكي في الإبهاج الإسنوي في اعتراضه، بل كان أصرح منه في إيراده، فقال: " فالإتيان بلفظ العلم في هذا المقام أفضل "[1]، فلا يفهم من قول السبكي سوى ترجيح استعمال لفظ المعرفة بإزاء استعمال العلم.

[1] السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص25.

الفرع الثاني: اعتراضات الإسنوي على العبارات.

**1.الاعتراض على استخدام لفظ (دلائل) في تعريف أصول الفقه.**

نص المنهاج:" أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"[١].

نص الاعتراض:" أنه جمع دليلا على دلائل هنا، وفي أوائل القياس حيث قال: ((لعموم دلائل))، وفي أول الكتاب الخامس قال: ((في دلائل اختلف فيها))، وإنما صوابه أدلة؛ قال ابن مالك في شرح الكافية الشافية: لم يأت فعائل جمعا لاسم جنس على وزن فعيل فيما أعلم، لكنه بمقتضى القياس جائز في العلم المؤنث كسعائد جمع سعيد اسم امرأة، وقد ذكر النحاة لفظتين وردا من ذلك ونصوا على أنهما في غاية القلة، وأنه لا قياس عليهما"[٢].

بيان الاعتراض: استعمال دلائل جمعا لدليل غير صحيح، والجمع الصحيح لدليل هو أدلة[٣].

مناقشة الاعتراض: وردت حلول عدة لهذا الاعتراض، وهي:

الأول: جمع دليل على دلائل قد يكون سماعياً[٤]، والحجة في ذلك استخدام الشافعي له في رسالته[٥]، ومعلوم أن استعمال الشافعي للفظ حجة في اللغة على صحته[٦]، وذكر أبو حيان صحة هذا الجمع، وذكر[٧] على وزنه مثالا: وصيد ووصائد.

الثاني: يمكن اعتبار دليل علم جنس لمؤنث هو حجة، وجمعه على وزن فعائل صحيح، كما ذكر الإسنوي نفسه[٨].

الثالث: يمكن القول إن البيضاوي ذكر دلائل هنا جمعا لدلالة بمعنى دليل[٩].

---

[١] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص51.
[٢] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص15.
[٣] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ص1414.
[٤] انظر: أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص17.
[٥] استعمله الشافعي سبع عشرة مرة في رسالته. انظر: محمد الشافعي، **الرسالة**، تحقيق أحمد محمد شاكر، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر، ص40، 355، 463، 488، 377، 464، 467، 465، 503، 505، 507، 591، 592، 596.
[٦] روى القرطبي ذلك عن ابن هشام صاحب المغازي. يوسف القرطبي، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر، ص 92/ إبراهيم اليعمري، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر، ص229/ السبكي، **الطبقات الكبرى**، مصدر سابق، ج8، ص117.
[٧] انظر: علي أبو حيان التوحيدي، **ارتشاف الضرب من لسان العرب**، تحقيق رجب عثمان محمد، الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1418هـ - 1998م، ج1، ص456.
[٨] انظر: أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص17/ المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص19.
[٩] ذكر محقق نهاية السول أن جزء من هذا الرد كتب على طرف صفحة الاعتراض في إحدى مخطوطات نهاية السول، انظر حاشية تحقيق الإسنوي: الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص15/ أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص17/ المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص19/ ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج1، ص282.

وقد ارتضى ابن إمام الكاملية في شرحه للمنهاج هذا الجمع، أما السبكي فقال:" لو قال أدلة كان أحسن؛ لأن فعيلا لا يجمع على فعائل إلا شاذاً "[1]، وفي هذا بيان صحة استعمال البيضاوي لهذا الجمع؛ لأن كلام السبكي يدل على أن استعمال البيضاوي مرجوح لا فاسد.

وقد استعمل الإسنوي نفسه نفس الكلمة في كتابه التمهيد لنفس المعنى[2].

**2.الاعتراض على تركيب جملة المصنف: لا جرم رتبناه.**

نص المنهاج:" لا جرم رتبناه على مقدمة وسبعة أبواب"[3].

نص الاعتراض:" وهذا التركيب فاسد، وصوابه: أنا رتبناه بزيادة أن، كما وقع في القرآن؛ لأن ((جرم)) فعل، قال سيبويه: بمعنى حقَّ، والفراء وغيره: بمعنى كسب، والذي بعدها هو فاعلها، ورتبناه لا يصلح للفاعلية."[4].

بيان الاعتراض: جرم يتبعها فاعل، وأتبعها المصنف بفعل، والفعل لا يصلح للفاعلية.

مناقشة الاعتراض: أجاب السبكي عن هذا الاعتراض بجوابين:

الأول:" وتصحيح كلام المصنف بأن يقدر فلا جرم أنا رتبناه "[5]، وبذلك يكون أصل الاعتراض فد اندفع بهذا التقدير، وارتضى هذا الرد عدد من محققي شروح المنهاج[6].

الثاني:" أو ينزل الفعل منزلة المصدر "[7]، وحينها لا حاجة للفاعل، وقد بنا السبكي قوله هذا على ما ذهب إليه الفراء، أن (لا جرم) كانت بمعنى لا بد، ولا محالة؛ فكثر استعملاها حتى صارت بمنزلة حقا[8]، وهو المصدر من حقَّ، إذ معنى جَرَمَ حقَّ كما قال سيبويه[9].

وقد رد ابن إمام الكاملية [1] هذا الاعتراض، واعتمد في تصحيح عبارة المصنف على مذهب الكوفيين وبعض البصريين من أن الفاعل يكون جملة[2]، فتكون جملة رتبناه فاعلا لـ (جرم)، فيندفع الاعتراض.

---

[1] السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص24.
[2] انظر: الإسنوي، **التمهيد**، مصدر سابق، ص485.
[3] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص51.
[4] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص29-30.
[5] السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص41.
[6] انظر حاشيتي: ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج1، ص306/ الجزري، **معراج المنهاج**، مصدر سابق، ج1، ص43.
[7] السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ص41.
[8] انظر: الرضي الاسترابادي، **شرح الكافية لابن الحاجب**، الطبعة الثانية، جامعة قاريونس، بنغازي، 1996م، ج4، ص347.
[9] انظر: عمر بن عثمان المشهور بسيبويه، **الكتاب**، تحقيق عبد السلام هارون، بدون رقم طبعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، بدون سنة نشر، ج3، ص138.

**3.الاعتراض على استخدام المصنف للفظي الوجوب والحرمة دون الإيجاب والتحريم.**

نص البيضاوي:" الخطاب إن اقتضى الوجود ومنع النقيض فوجوب، وإن لم يمنع فندب، وإن اقتضى الترك ومنع النقيض فحرمة، وإلا فكراهة، وإن خير فإباحة"[٣].

نص الاعتراض: " لكن تعبير المصنف بالوجوب والحرمة لا يستقيم، بل الصواب: الإيجاب والتحريم؛ لأن الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى كما تقدم، والخطاب إنما يصدق على الإيجاب والتحريم؛ لا على الوجوب والحرمة؛ لأنهما مصدراً وجب وحرم، والإيجاب والتحريم مصدران لأوجب وحرّم بتشديد الراء"[٤].

بيان الاعتراض: الحكم هو خطاب الله تعالى، فخطاب الله تعالى يكون عن الواجب: أوجبت، ومصدر أوجب هو: الإيجاب لا الوجوب، وكذلك الأمر في الحرام.

مناقشة الاعتراض: يعرف الفقهاء الحكم بأنه " ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة "[٥]، وبذلك يكون تعريف البيضاوي لأقسام الأحكام هنا باستخدام تعبيرات الفقهاء له[٦]، وهذا لأن الأصول إنما وضع خدمة للفقهاء، فاستخدم ألفاظهم، واعتراض الإسنوي بني على أن البيضاوي أراد استخدام ألفاظ الأصوليين؛ فأخطأ في استعمالها، وهذا إلزام للبيضاوي لا يلزمه، وبذلك يندفع اعتراض الإسنوي، ومع ذلك فإن الاعتراض يتوجه بعدها على استخدامه ألفاظ الفقهاء في كتب الأصول، وهو اعتراض يرد، إلا أن ابن إمام الكاملية أجاب بغير هذا الجواب فقال: " فإذا الخطاب صفة للحاكم ومتعلق بفعل المكلف باعتبار إضافته إلى الحاكم، يسمى إيجابا، وإلى الفعل وجوباً، والحقيقة واحدة والتعبير اعتباري "[٧]، وقد وافق ابن إمام الكاملية في ذلك البدخشي [٨]، وأشار إليه السبكي[٩]، وهو جواب سليم، يندفع به الاعتراض.

**4.الاعتراض على التعبير بالسقوط في الكلام عن الإجزاء.**

---

[١] انظر: ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج1، ص306.
[٢] انظر: ابن هشام، **مغني اللبيب**، مصدر سابق، ج5، ص243/ محمد الصبان، **حاشية الصبان**، مصدر سابق، ج2، ص60.
[٣] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص55.
[٤] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص44.
[٥] البخاري الحنفي، **التنقيح**، مصدر سابق، ج1، ص23.
[٦] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، **ص72.**
[٧] ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج1، ص326.
[٨] انظر: البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج1، ص39.
[٩] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص52.

نص المنهاج:" الإجزاء: هو الأداء الكافي لسقوط التعبد به، وقيل سقوط القضاء"[1].

نص الاعتراض:" والصواب على ما هذا القول التعبير بالإسقاط لا بالسقوط"[2].

بيان الاعتراض: السقوط مصدر الفعل الثلاثي سقط؛ لأنه على وزن (فَعَل) ومصدر اللازم منه (فُعُول) غالبا[3]، أما إسقاط فمصدرها أسقط، نحو أكرم إكراما [4]، وهو متعد، وهنا القضاء يسقط بفعل المكلف، ولا يَسقط من نفسه، كسقوط الزكاة لعدم اكتمال الحول – مثلا-، فكان التعبير بمصدر المتعدي من الفعل أصح[5]، ومصدره الإسقاط.

مناقشة الاعتراض: النظر إلى سقوط القضاء يكون من جهة أنه حكم، والحكم قديم لا يؤثر فيه فعل العبد الحادث، وهو معرف فقط، والنظر إلى إسقاط القضاء يكون من جهة أن فعل العبد معرف للحكم، فتعلق الفعل بالحكم فحل محله، فالاعتراض وإن كان يصح بناء على الثاني؛ فإنه لا يتوجه إلى الأول.ولذلك نرى أن البعض يعبر بسقوط القضاء فقط كالرازي وغيره [6]، والبعض عبر عنه بالإسقاط فقط[7]، والبعض استخدم التعبيرين [8]، إلا أن الأصح هنا الإسقاط، كما فسرها ابن إمام الكاملية، فقال:" سقوط القضاء أي الإجزاء: إسقاط القضاء "[9]، ولأن الفعل أسقط وليس سقط كما مر في بيان الاعتراض، وقد يجاب عن هذا أيضاً أن البيضاوي نقلها عن الفقهاء، والتعبير تعبيرهم.

وقد استخدم الإسنوي في كلامه عن سقوط الإثم في فرض الكفاية نفس الكلمة، وهي شبيهة لما هو هنا، إذا أن سقوط القضاء والإثم كان بفعل المكلف [10]، وهذا يدل على عدم تسليمه باعتراضه، وإنما جاء الاعتراض لأمر غير إبطال الكلام، ولعل هذاالأمر يكون اختبار الطلاب.

## 5.الاعتراض الوارد على لفظ الأشياء في أنواع النهي.

---

[1] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص57.
[2] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص65.
[3] انظر: محمد الاستراباذي، **شرح شافية ابن الحاجب**، تحقيق محمد محي عبد الحميد وآخرَين، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402هـ - 1982م، ج1، ص153.
[4] انظر: الرضي الاستراباذي، **شرح الرضي على الشافية**، مصدر سابق، ج1، ص163.
[5] كما في عبارة الرازي:" والفقهاء يريدون بها ما أسقط القضاء" الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج1، ص112.
[6] الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج1، ص113/ الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، ج2، ص196.
[7] الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج2، ص135/ العطار، **حاشية العطار على شرح المحلي**، مصدر سابق، ج1، ص144/ الأرموي، **الحاصل**، مصدر سابق، ج2، ص33.
[8] علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**، مصدر سابق، ج4، ص176 و ص434/ الزركشي، **المنثور**، مصدر سابق، ج2، ص168.
[9] ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج1، ص365.
[10] انظر: الإسنوي، **التمهيد**، مصدر سابق، ص74.

نص المنهاج:" النهي عن الأشياء إما عن الجمع كنكاح الأختين، أو عن الجميع كالربا والسرقة"[1].

نص الاعتراض:" واعلم أن الأشياء جمع، وأقلها: ثلاث، وحينئذ فالتمثيل غير مطابق، ولو عبر بالمتعدد لخلص من السؤال"[2].

بيان الاعتراض: تحدث البيضاوي في هذه المسألة عن أنواع النهي، ولما تكلم عن قسم النهي المتعدد، أي النهي الواحد الذي يتكلم عن أشياء متعددة، ذكرها تحت عنوان: النهي عن الأشياء، والأشياء جمع أقله ثلاثة على مذهب البيضاوي[3]، ومثالا البيضاوي على متعدد من شيئين لا ثلاثة، فعبارته غير صحيحة.

مناقشة الاعتراض: ما ذكره الإسنوي صحيح، والأولى بعبارة المصنف أن تكون المتعدد، إلا أنه يمكن تصحيح كلام البيضاوي بناء على أنه استخدم لفظ الجمع هنا حقيقة في الثلاثة فما فوقها – بناء على مذهبه- مجاز في الاثنين[4]، وهو أمر شائع، وورد في القرآن مثل قوله تعالى:" إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما"[سورة التحريم، الآية 4].وغيرها، حيث استخدم هنا الجمع: قلوبكم، وهما اثنتان ولهما قلبان لا ثلاثة.

**6.الاعتراض على ذكر (الواو) في تعريف الاستثناء.**

نص المنهاج:" الاستثناء وهو الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها"[5].

نص الاعتراض" أن الإتيان بالواو في قوله: (( ونحوها)) لا يستقيم، بل صوابه الإتيان بـ : أو."[6].

بيان الاعتراض: مقتضى الواو التشريك[7]، ومعنى هذا أن الاستثناء لا يتم إلا باستخدام إلا وما هو نحوها جميعا، وهذا ظاهر البطلان.

مناقشة الاعتراض: قال ابن إمام الكاملية في شرحه لهذه المسألة:" والواو في التعريف بمعنى أو الفاصلة، وهو واضح"[8]، خاصة أن أهل العربية أجازوا استخدام الواو بمعنى (أو)، على سبيل

---

[1] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص120.
[2] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص441.
[3] انظر: البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص125.
[4] قال الزركشي:" وإذا قلنا بهذا القول-أي إن أقل الجمع ثلاثة-، فهل يصح إطلاقه على اثنين على جهة المجاز أم لا يصح أصلا؟ فيه كلام. والمشهور الجواز". الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج2، ص295.
[5] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص128.
[6] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص494.
[7] انظر: عبد القادر البغدادي، **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الرابعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1420هـ - 2000م، ج10، ص36.
[8] ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج3، ص331.

المجاز[1]، وبذلك يكون اعتراض الإسنوي قد اندفع، وقد أشار أبو النور زهير إلى ضعف هذا الاعتراض[2]، مع الإشارة إلى أن الأولى استخدام حرف (أو) ابتعادا عن المجاز؛ لإن استخدامه في التعريف مذموم.

ووافق الإسنوي في اعتراضه السبكي والمطيعي [3].

[1] انظر: ابن هشام، **مغني اللبيب**، مصدر سابق، ج4، ص369.
[2] انظر: أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص220.
[3] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج2، ص152/ المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج2، ص407-408.

# الفصل الثاني:

# الاعتراضات على التصديقات وما أورده الإسنوي منها.

يتناول هذا المبحث، المدرك الثاني من مدارك العلوم وهو التصديق، من حيث الاعتراض عليه وطرق حل هذه الاعتراضات، ثم يعرض للاعتراضات التي أوردها الإسنوي على التصديقات التي ذكرها البيضاوي في القسم المختار.

وهو على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاعتراضات على التصديقات وطرق حلها.

المبحث الثاني: اعتراضات الإسنوي الواردة بطريق المعارضة.

المبحث الثالث: اعتراضات الإسنوي الواردة بطريق النقض.

## المبحث الأول:

## الاعتراضات على التصديق وطرق حلها.

يتناول هذا المبحث الطرق الصحيحة لإيراد الاعتراضات على التصديقات، وطرق حلها، وهو مقسم إلى أربعة مطالب:

### المطلب الأول:

### تعريف التصديق وأنواعه.

التصديق لغة من صدق، قال ابن فارس:" الصاد والدال والقاف أصل يدل على قوة في الشيء قولاً وغيره، من ذلك الصدق: خلاف الكذب، سمي لقوته في نفسه"[١].

واصطلاحاً: وردت تعريفات عدة لهذا المصطلح: إدراك النسبة بين المفردات [٢]، أو" إدراك النسبة بين الطرفين" [٣] وقيل:" التصديق هو المركب التام الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته"[٤]، أو" إثبات أمر لأمر بالفعل أو نفيه عنه بالفعل"[٥]، الثاني من التعاريف ذكر الطرفين وهو خفي، أما الأخيرين من التعاريف فقد خلط فيهما بين تعريف التصديق ومحله، فالتصديق هو إدراك المركب التام أو إدراك ثبوت أمر لأمر؛ لأن التصديق علم لا معلوم، والنسب هي محل العلم لا نفسه، فيكون التعريف الأول هو الأصح، ووجه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهر؛ إذ إن التصديق إدراك، والإدراك يلزم عنه إثبات صدق المدرك.

يقسم التصديق إلى[٦]:

١. التصديق البديهي: فهو ما لا يحتاج العلم إلى نظر واستدلال، وهو على نوعين، الأول: بديهي جلي، مثل: الواحد نصف الاثنين، والثاني: بديهي خفي، والخلاف بينهما احتياج الثاني إلى تنبيه، مثل: نور القمر مستفاد من ضياء الشمس، والتنبيه:" مركب

---

[١] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج2، ص35-36.
[٢] انظر: الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج1، ص30.
[٣] صليبا، **المعجم الفلسفي**، مرجع سابق ص45، والمقصود بالطرفين: طرفي القضية، فمثلا: أحمد طويل، أحمد الطرف الأول، وطويل الطرف الثاني.
[٤] محيي الدين عبد الحميد، **رسالة البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ص51/ الميداني، **ضوابط المعرفة**، مرجع سابق، ص409.
[٥] الشنقيطي، **آداب البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ج1، ص9.
[٦] انظر: محيي الدين عبد الحميد، **آداب البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ص51/ الشنقيطي، **آداب البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ج1، ص10.

يقصد به إزالة الخفاء لا الاستدلال" [1]، ومثال التنبيه أن يقول: نورالقمر مستفاد من ضياء الشمس؛ لأنه يعكسه.

٢. التصديق النظري: فهو ما يحتاج إلى نظر[2] واستدلال، مثل: الصلاة واجبة شرعاً.

ولا يرد اعتراض على البديهي الجلي؛" لأن منتهى أمر المستدل على دعوى: أن يؤلف أدلته من القضايا البديهية الجلية" [3]، وإيراد الاعتراض عليها يستلزم منع إقامة أي دليل على أي دعوى، واللازم باطل فبطل الملزوم، أما الخفي فإن قرن بتنبيه فلا يتوجه عليه اعتراض، وإن خلا عن التنبيه توجه عليه الاعتراض بطلب التنبيه.

والتصديق النظري يرد عليه الاعتراض من أوجه ثلاث؛ لأنه إما أن يخلو عن الدليل أو لا، فإن خلا عن الدليل يعترض بطلب الدليل، وإن اشتمل على الدليل؛ فإما أن يرد الاعتراض على الدليل، أو أن يرد الاعتراض على المدلول.

**المطلب الثاني:**

**الاعتراضات بطريق المنع وطرق حلها**

الفرع الأول: تعريف المنع لغة واصطلاحا:

المنع لغة من منع، قال ابن فارس:" الميم والنون والعين أصل واحد هو خلاف الإعطاء"[4] واصطلاحا عند المناطقة :" طلب الدليل على ما يحتاج إلى الاستدلال وطلب التنبيه على ما يحتاج إليه"[5]، ويطلق على هذا الطريق أيضاً: الممانعة والمنع الحقيقي والمناقضة والنقض التفصيلي [6]، وظاهر المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، إذ إن المعترض يمنع صحة كلام المستدل ولا يعطيه التسليم اللازم لإكمال المناظرة.

والمنع يرد بنفس المعنى عند الأصوليين كأحد الاعتراضات على العلة [7]، وذكر الزركشي تنبيها لهذا فقال:" أطلق الجدليون هذا المنع، وينبغي تقييده- كما قاله ابن المنير- بما إذا لم تكن العلة حكما شرعيا، فإن كانت وجوزنا بها، فمنع المعترض وجود الحكم المنصوب علة اتجه في

---

[1] الشنقيطي، **آداب البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ج2، ص42.
[2] النظر:" حركة النفس في العقولات" مسعود التفتازاني، **متن تهذيب المنطق والكلام**، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، 1330هـ-1912م، ص16.
[3] محيي الدين عبد الحميد، **رسالة البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ص55.
[4] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج2، ص490.
[5] محيي الدين عبد الحميد، **رسالة البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ص57.
[6] الميداني، **ضوابط المعرفة**، مرجع سابق، ص427.
[7] انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج4، ص248/ الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مصدر سابق، ص230.

قبول الاستدلال عليه الخلاف الآتي[1] في الاستدلال على حكم الأصل إذا منعه"[2]، والتفصيل مذكور كما أشرنا، ولا حاجة له هنا لأن مبحثه القياس في الأحكام الشرعية، ولا كلام في البحث عن هذا.

الفرع الثاني أنواع المنع:

والمنع على أقسام [3]:

١. المنع المجرد عن السند، مثاله: يقول المستدل: العالم قديم، فيقول المعترض: أمنع هذه الدعوى.
٢. المنع المقترن بالسند، ومثاله: كسابقه ويضاف عليه قوله: ولم لا يكون حادثاً؟ الذي هو السند هنا.

والسند هو:" ما يذكره المانع وهو يعتقد أنه يستلزم نقيض الدعوى التي يوجه إليها المنع"[4]، ويسمى المستند أيضاً.

والسند على أنواع هي[5]:

١. السند اللمي( الجوازي): وهو ما يذكره السائل مع المنع، مبينا فيه أن منعه يستند إلى الاحتمال العقلي الذي يجوّز خلاف ما ذكر المعلل [6]، كأن يقول: ولم لا يكون كذا؟ مثاله: يقول صاحب التصديق: الأمر إما للتكرار أو لا، فيقول المعترض: ولم لا يكون خاليا عنها؟.
٢. السند القطعي: هو ما يذكره السائل من المنع مبينا فيه أن منعه يستند إلى جزمه بما يتنافى دعوى المعلل[7]، مثاله: يقول صاحب التصديق: الكافر لا يحاسب على فروع الشريعة، فيقول المعترض: كيف والله ذكر في القرآن أنه تعالى سيسألهم عن الصلاة؟.

---

[1] انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج4، ص285-286.
[2] الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج4، ص284.
[3] انظر: الآمدي، **شرح الولدية**، مصدر سابق ، ص67/ محيي الدين عبد الحميد، **رسالة البحث والمناظرة**، مرجع سابق ، ص57/ الشنقيطي، **آداب البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ج2، ص47/ الميداني، **ضوابط المعرفة**، مرجع سابق، 417.
[4] محيي الدين عبد الحميد، **رسالة البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ص58/ الميداني، **ضوابط المعرفة**، مرجع سابق، ص417.
[5] انظر: الآمدي، **شرح الولدية**، مصدر سابق، ص67/ محيي الدين عبد الحميد، **رسالة البحث والمناظرة**، مرجع سابق ، ص58/ الشنقيطي، **آداب البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ج2، ص47-48/ الميداني، **ضوابط المعرفة**، مرجع سابق، 417-419.
[6] انظر: الميداني، **ضوابط المعرفة**، مرجع سابق، ص417.
[7] انظر: الميداني، **ضوابط المعرفة**، مرجع سابق، ص417.

٣. السند الحَلّي: هو ما يذكره السائل مع المنع، لافتاً فيه نظر المعلل إلى منشأ غلطه في دعواه[١]، مثاله: يقول صاحب التصديق: الواو للترتيب، فيقول المعترض: لا أسلم هذه الدعوى؛ لأن الواو لو كانت للترتيب لما صح استعمالها في جمع فاعلي أفعال المشاركة.

الجواب عن المنع:

يجاب عن المنع بأحد أمرين[٢]:

١. أن يقيم دليلاً ينتج نفس الدعوى التي منعها السائل، أو تساويها أو أخص منها مطلقا، وهذا الحل للمنع بالسند أو بدونه، مثال ذلك: أن يقول صاحب التصديق: المجاز خير من الاشتراك، فيقول المعترض: ولم لا يكون مساوياً له؟ فيجيب صاحب التصديق: المجاز لا إهمال فيه بغياب القرينة، أما الاشتراك فلا بد له من القرينة وإلا أهمل.
٢. أن يبطل السند الذي جاء به السائل مع منعه، وهذا خاص للمنع مع السند، مثاله: يقول صاحب التصديق: التكليف بالمحال جائز، فيقول المعترض: لا أسلمك دعواك؛ فالتكليف بالمحال لم يقع، فيجيب: كلامنا عن الإمكان العقلي لا الشرعي.

**المطلب الثالث:**

[١] انظر: الميداني، **ضوابط المعرفة**، مرجع سابق، ص419.
[٢] انظر: الآمدي، **شرح الولدية**، مصدر سابق ص69-70/ محيي الدين عبد الحميد، **رسالة البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ص60/ الشنقيطي، **آداب البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ج2، ص47-48/ الميداني، **ضوابط المعرفة**، مرجع سابق، 417-419.

**الاعتراضات بطريق المعارضة وطرق حلها.**

الفرع الأول: تعريف المعارضة لغة واصطلاحاً:

المعارضة لغة من عرض، قال ابن فارس:" العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العرض"[١]،"والمعارضة المقابلة"[٢].

واصطلاحاً:" إبطال السائل ما ادعاه المعلل واستدل عليه؛ بإثباته نقيض هذا المدعى، أو ما يساوي نقيضه، أو الأخص من نقيضه" [٣]، وذكره صاحب الولدية مرة مختصراً فقال:" إبطال الدعوى بدليل بعد استدلال المعلل عليه"[٤]، ولا فرق بين التعريفين، لجواز مثل هذه الزيادة كما مر في شروط التعريف.

ووجه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن المعترض بالمعارضة يقابل دليله بدليل المستدل ليبطله.

وللمعارضة معنى آخر عند الأصوليين كأحد الاعتراضات على علة القياس، ومعناه:" إلزام الجمع بين شيئين والتسوية بينهما في الحكم نفيا أو إثباتا"[٥]

الفرع الثاني: أنواع المعارضة:

١. المعارضة بالقلب:وهي معارضة دليل المعلل بدليله نفسه [٦]، مثالها: يقول صاحب التصديق: رؤية الله غير جائزة عقلاً، لقوله تعالى:" لا تدركه الأبصار"، فيقول المعترض بالمعارضة: رؤية الله جائزة عقلا، لقوله تعالى:" لا تدركه الأبصار" فالرؤية منفية، وكل منفي جائز عقلا.

---

[١] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج2، ص240.

[٢] المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناجي، بدون رقم طبعة، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، ج3، ص212/ الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ج2، ص384.

[٣] الآمدي، **شرح الولدية**، مصدر سابق ص92/ محيي الدين عبد الحميد، **رسالة البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ص62/ الشنقيطي، **آداب البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ج2، ص71/ الميداني، **ضوابط المعرفة**، مرجع سابق، مرجع سابق، 428. ويقصد بالأخص والأعم، أن الأخص هو جزء من الأعم، كقولنا طلاب الثانوية، فالطلاب هنا لفظ أعم، يشمل طلاب الثانوية والابتدائية وغيرهم، أما طلاب الثانوية فهو أخص، أي أن طلاب الثانوية الذين هم هنا الأخص، جزء من الطلاب الذين هم هنا الأعم.

[٤] الآمدي، **شرح الولدية**، مصدر سابق، ص83

[٥] الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج4، ص291.

[٦] انظر: الميداني، **ضوابط المعرفة**، مرجع سابق، ص431/ الشنقيطي، **آداب البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ج2، ص74.

٢. المعارضة بالمثل:وهي معارضة دليل المعلل بدليل مماثل لدليله في الصورة ومخالف له في المادة[١]، مثاله: يقول صاحب التصديق: هذا الكون قديم؛ لأنه أثر القديم، وكل ما هو أثر القديم قديم، فيقول المعترض: العالم حادث؛ لأنه متغير، وكل متغير فهو حادث.

٣. المعارضة بالغير: وهي معارضة دليل المعلل بدليل مخالف لدليله في الصورة وفي المادة معاً[٢]، مثاله: قول صاحب التصديق: يجب مسح كل الرأس في الوضوء؛ لأنه ركن من أركان الوضوء، كسائر الأركان التي يجب فيها تعميم الطهارة، فيقول المعترض: لا يجب مسح كل الرأس في الوضوء؛ لأنه لو كان واجبا ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم.

وهذه جميعا، إما أن توجه إلى المدعى أو إلى المقدمة، فتكون الأنواع بذلك ستة[٣].

الفرع الثالث: طرق حل المعارضة:

يجاب عن المعارضة بثلاثة أجوبة[٤]:

١. بمنع مقدمات دليل المعارض التي لم يقم عليها دليلاً، مثاله: يقول صاحب التصديق: العالم حادث؛ لأنه يتغير، وكل متغير حادث، فيقول المعترض: العالم قديم لأنه أثر القديم، وأثر القديم قديم، فيقول صاحب التصديق في حل هذا الاعتراض: ولم لا يكون أثر القديم حادثا؟.

٢. بنقض دليل المعارض، مثاله: يقول صاحب التصديق: النسخ واقع في الشريعة، لقوله تعالى:" ما ننسخ من آية"[سورة البقرة، الآية 106]، فيقول المعترض: الفعل الواحد لا يحسن ويقبح، فيجيب عن هذا الاعتراض بقوله: الدليل فاسد، ويثبت فساد التحسين والتقبيح العقليين.

٣. بإثبات نفس الدعوى بدليل آخر، مثاله: يقول صاحب التصديق: الواو للترتيب؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أنكر على من قال: ومن عصاهما-أي الله ورسوله- فقد غوى، وأمره أن يقول: ومن عصى الله ورسوله، فاستخدم الواو للترتيب، فيقول

---

[١] انظر: الميداني، **ضوابط المعرفة**، مرجع سابق، ص433/ الشنقيطي، **آداب البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ج2، ص76/ محيي الدين عبد الحميد، **آداب البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ص65.

[٢] انظر: الميداني، **ضوابط المعرفة**، مرجع سابق، ص434/ الشنقيطي، **آداب البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ج2، ص77/ محيي الدين عبد الحميد، **آداب البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ص65.

[٣] انظر: الآمدي، **شرح الولدية**، مصدر سابق ص97.

[٤] انظر: الميداني، **ضوابط المعرفة**، مرجع سابق، ص435-436/ الشنقيطي، **آداب البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ج2، ص78-79/ محيي الدين عبد الحميد، **آداب البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ص66.

المعترض: ذلك لأن الإفراد بالذكر أشد تعظيماً، فيقول صاحب التصديق: ذهب بعض النحاة إلى كونها للترتيب، فانتقل هنا لدليل آخر.

وقدم طريق المعارضة على طريق النقض في الذكر؛ لأن الأول وارد على المدعى، وهو المقصود الأصلي من الكلام، أما النقض فوارد على الدليل وهو تابع للمدعى، والاعتراض على الأصلي أقوى من الاعتراض على الدليل[١].

**المطلب الرابع:**

**الاعتراضات بطريق النقض وطرق حلها.**

الفرع الأول: تعريف النقض.

النقض لغة من نقض، قال ابن فارس:" النون والقاف والضاد أصل صحيح يدل على نكث شيء"[٢]، واصطلاحا:" ادعاء السائل بطلان دليل المعلل، مع استدلاله على دعوى البطلان "[٣]، ووجه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهر، إذ إن النقض نكث للدليل.

ويسمى الدليل الذي يرافق النقض شاهداً [٤]، وسيتضح مثاله في الكلام عن أنواع النقض، والأصوليون يطلقون النقض على معنى آخر في اصطلاحهم، كقادح من قوادح العلة، وهو بمعنى:" تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة"[٥].

الفرع الثاني: أنواع النقض:

ينقسم النقض إلى نوعين [٦]:

الأول: النقض الحقيقي: وهو رد الدليل من غير تفصيل لمقدمتيه، وهو على نوعين:

١. النقض المشهور: وهو النقض الذي يورد فيه السائل كل عناصر دليل المعلل، فلا يترك منها شيئاَ، ويورده على هيئته، دون تغيير أو حذف، ثم يثبت فساده، مثاله: قول صاحب التصديق: هذا الكون قديم؛ لأنه أثر للقديم، وكل ما هو أثر للقديم فهو قديم، فيقول

---

[١] انظر: الآمدي، **شرح الولدية**، مصدر سابق ص64.
[٢] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ص579.
[٣] الآمدي، **شرح الولدية**، مصدر سابق ص103/ محيي الدين عبد الحميد، **آداب البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ص67/ الميداني، **ضوابط المعرفة**، مرجع سابق، ص437/ الشنقيطي، **آداب البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ج2، ص65.
[٤] انظر: محيي الدين عبد الحميد، **آداب البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ص67/ الميداني، **ضوابط المعرفة**، مرجع سابق، ص437/ الشنقيطي، **آداب البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ج2، ص65.
[٥] الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج4، ص232.
[٦] انظر: محيي الدين عبد الحميد، **آداب البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ص68/ الميداني، **ضوابط المعرفة**، مرجع سابق، ص439/ الشنقيطي، **آداب البحث والمناظرة**، مرجع سابق، ج2، ص67.

المعترض: هذا الدليل باطل منقو ض؛ لأنه ينطبق على الحوادث اليومية التي نشاهدها باستمرار، فهي أيضاً أثر للقديم، فلو صح الدليل في إثباته المدعى للزم أن تكون الحوادث اليومية قديمة؛ لكونها أثرا للقديم أيضاً، مع أن كونها حادثة أمر بدهي.

٢. النقض المكسور: وهو النقض الذي يورد فيه السائل العناصر المؤثرة دون غيرها، ثم يبطلها، مثاله: يقول صاحب التصديق: هذا الكون قديم؛ لأنه أثر للقديم ومستند في وجوده إليه، وكل ما هو للقديم ومستند في وجوده إليه فهو قديم، فيقول المعترض: هذا دليل باطل؛ لأنه يجري على مدعى آخر، وهي الحوادث اليومية، إذ يقال فيها: إنها أثر القديم، مع أنها حادثة بداهة، فهو لم يشتغل إلا في المؤثر من الكلام، فلم يشتغل في قول المعلل: (ومستند في وجوده إليه فهو قديم)، والشاهد هو قوله: لأنه يجري على... إلخ).

الثاني: النقض الشبيهي: وهو إبطال الدعوى بشهادة فساد مخصوص: ككونها منافية لمذهب المعلل، أو مخالفة لإجماع العلماء، مثاله: يقول صاحب التصديق: لا يحرم نكاح الزانية؛ لأن قوله تعالى:" الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين" منسوخ بقوله تعالى:" وأنكحوا الأيامى منكم"، فيقول المعترض: هذا دليل منقوض؛ لأن الناسخ فيه أعم من المنسوخ، إذ لفظ (الأيامى) يشمل العفائف والزواني والذكور والإناث، ولا يجوز في مذهب المعلل نسخ الخاص بالعام، فهو دليل باطل بمقتضى مذهب المعلل.

<u>طرق حل النقض:</u>

يحل الاعتراض بالنقض بطريقين [١]:

الأول: بالمنع، وهو على وجوه:

١. منع وجود تمام الدليل في صورة النقض، مثاله: يقول المعلل: إنما للحصر؛ لأن (إن) للإثبات وما للنفي، فيجب الجمع بينهما على ما أمكن، فيقول المعترض: دليلك منقوض لأن إثبات النفي لـ (ما) لا يستلزم كون إنما جامعة، فيجيب المعلل: ولم لم تكمل الدليل الذي سقته، وهو أن (إن) للإثبات؟[٢].

---

[١] انظر: الميداني، **ضوابط المعرفة**، مرجع سابق، ص443-444.
[٢] انظر: الميداني، **ضوابط المعرفة**، مرجع سابق، ص443-444.

٢. منع تخلف المدلول عن الدليل في صورة النقض، مثاله: يقول المعلل: الأمر للوجوب؛ لأنه باستقراء النصوص كلما ورد الأمر كان للوجوب، فيقول المعترض: دليلك منقوض بورود الأمر للمندوب أو المباح، فيقول المعترض: إنما أردت الأمر المجرد عن القرينة[١].

٣. منع استلزام الدليل المحال، مثاله: قول المعلل: المؤلفات النافعة يجب أن يبدأ فيها ببسم الله الرحمن الرحيم؛ لأنها من الأمور ذوات البال التي تنقص بعدم البسملة، فيقول المعترض: هذا الدليل منقوض لأنه يستلزم المحال، وهو التسلسل، وذلك لأن البسملة هي أيضاً من الأمور ذوات البال، فيلزم سبقها بالبسملة وهكذا، فيقول المعلل: أمنع استلزام المحال؛ لأن البسملة مستثنية بداهة من الأمر بها عند كلا أمر ذي بال[٢].

٤. منع وجه الاستحالة، مثاله: يقول المعلل: مريم ابنة عمران أم عيسى الرسول عليه السلام؛ لأن الله قال في شأنه:"عيسى ابن مريم"، فيقول المعترض: هذا الدليل باطل؛ لأنه يستلزم المحال وهو الدور، فلا تعرف أمومة الأم إلا ببنوة الابن والعكس بالعكس، وهو المحال، فيقول المعلل: أمنع استلزام هذا الدليل للمحال؛ لأن محل ذلك أن لو كان الدور من قبيل الدور السبقي، أما الدور المعي فلا استحالة فيه[٣].

ثانيا: الاستدلال بدليل آخر، مثاله: يقول المعلل: الواو لمطلق الجمع؛ لأنها تستخدم في أفعال المشاركة كتضاربا، فيقول المعترض: لا أسلم هذا الدليل؛ لأنه وإن دل على منع الترتيب فلا يدل على منع المعية، فيقول المعترض: الواو لمطلق الجمع؛ لأنها كالجمع والتثنية، وهما لا يوجبان الترتيب ولا المعية.

---

[١] انظر: المرجع السابق.
[٢] انظر: المرجع السابق.
[٣] انظر: المرجع السابق.

## المبحث الثاني:

## اعتراضات الإسنوي الواردة على التصديقات بطريق المعارضة.

يتناول هذا المبحث الاعتراضات التي أوردها الإسنوي على تصديقات الجزء المختار من كتاب المنهاج بطريق المعارضة، وقد جعلت هذا العنوان في مبحث مستقل لكثرة الاعتراضات بهذا الطريق، وهو مقسم إلى أربعة مطالب على النحو الآتي[1]:

### المطلب الأول:

### معارضات الإسنوي الواردة على مقدمة الدليل فيما ليس مثالاً أو نقلاً.

**1. الاعتراض على عدم تقييد الثواب بالواجب في مسألة الواجب المخير.**

نص المنهاج :" قيل : إن أتى بالكل[2] معا فالامتثال :- إما بالكل فالكل واجب، أو بكل واحد فتجتمع مؤثرات على أثر واحد، أو بواحد معين ولم يوجد، أو بواحد معين وهو المطلوب.

وكذا : الثواب على الفعل[3] والعقاب على الترك"[4].

نص الاعتراض :" واعلم أنه لا كلام في أنه يثاب على الكل إذا أتى بذلك معا، إنما الكلام في ثواب الواجب، كما نص عليه في المحصول [5] والحاصل[6] وغيرهما، فإطلاق المصنف ليس بجيد"[7].

---

[1] وهذا التقسيم جاء لأمرين اثنين:

١. ذكر الاعتراض على النقل مستقلا في كتب البحث والمناظرة ونبه على رجوعه إلى التصديق، وذلك لأنه نوع خاص من الاعتراض، يخضع لقوانين خاصة، والتمثيل قريب من ذلك؛ لأنها أمثلة فقهية إنما تؤخذ من الفقهاء لا من الأصوليين، فأشبهت هنا كونها نقلا.
٢. لعل في هذا الترتيب زيادة تنظيم للبحث، وتسهيلا للقارئ، فتنظيم البحث يقتضي تقسيم المادة إلى أقسام متقاربة في الحجم، والتسهيل للقارئ يقتضي الجمع بين المتشابهات.

ثم هو لم يخالف شروط التقسيم بعد أن بين في العناوين بشكل صريح.

[2] أي كل عبادات الواجب المخير.

[3] أي الثواب يكون عند الإتيان بالكل، بالكل أو بكل واحد...إلخ، وكذلك العقاب عند ترك الكل.

[4] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص60.

[5] انظر: الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج2، ص165.

[6] انظر: الأرموي، **الحاصل**، مصدر سابق، ج2، ص249.

[7] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1،ص87.

بيان الاعتراض : هذا الكلام في معرض نقل البيضاوي لاستدلال القائل بأن الواجب واحد معين في الواجب المخير، وقد استدل من قال بهذا القول كما نقله البيضاوي على أن من أتى بالجميع في المخير، هل يستحق ثواب الواجب على مجموعها أو بكل واحد منها أو بواحد غير معين أو بواحد معين، والخصم هنا يبطل الثلاثة الأولى ويثبت الأخيرة ليثبت بها مذهبه، ومحل الاعتراض أن المصنف أطلق الثواب، فقال : (( وكذا الثواب على الفعل ))، إلا أن محل الخلاف ليس مطلق الثواب؛ لأنه يحتمل الواجب والمندوب، بل هو ثواب الواجب كما عبر عن ذات المسألة الرازي [1] أو الفرض بعبارة الأرموي[2].

مناقشة الاعتراض : الكلام في هذه المسألة هو عن أجر الفرض أو الواجب، فيلزم القيد اللفظي أو ما يقوم مقامه، وهنا يقوم مقامه سياق الكلام الذي أتى به البيضاوي، ويكفي في ذلك أنه ابتدأ المسألة بقوله : (( الوجوب قد يتعلق... ))، وبذلك يكون قد استغنى عن التقييد اللفظي لوجود ما يقوم مقامه، فاندفع الاعتراض، وشراح المنهاج[3] في شرحهم للمسألة ذكروا أنه ثواب الواجب دون أي اعتراض على البيضاوي؛ لأن التقييد بالسياق واضح يستغنى به عن التقييد باللفظ، وإلى هذا الحل ذهب المطيعي[4].

**2.الاعتراض الوارد على جواب البيضاوي للاعتراض المبني على أمر أبي لهب بالإيمان في مسألة التكليف بالمحال.**

نص المنهاج:" التكليف بالمحال... غير واقع بالممتنع لذاته، كإعدام القديم، وقلب الحقائق للاستقراء، ولقوله تعالى:" لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"-[ سورة البقرة، الآية286]-.

قيل: أمر أبا لهب بالإيمان بما أنزل، ومنه أنه لا يؤمن فهو جمع بين النقيضين.

قلنا: لا نسلم أنه أمر به بعدما أنزل أنه لا يؤمن"[5].

نص الاعتراض:" وهذا الجواب باطل؛ بل هو مأمور بتصديق ما نزل، وما سينزل إجماعاً."[6].

---

[1] انظر: الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج2، ص165.
[2] انظر: الأرموي، **الحاصل**، مصدر سابق، ج2، ص249.
[3] انظر: البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج1، ص79/ السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص88/ ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج2، ص16.
[4] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص147.
[5] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص73-74.
[6] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص164. قال الإسنوي:" والصواب ما قاله إمام الحرمين وارتضاه ابن الحاجب وغيره: أن هذا من باب التكليف بالمستحيل لغيره".

بيان الاعتراض: يرى البيضاوي أن التكليف بالمحال لم يقع في الشريعة رغم جوازه عقلاً، فنوقض كلامه بالتمثيل على وقوعه وذلك لما نزلت سورة المسد مخبرة أن أبا لهب لن يؤمن أبداً، ونزلت هذه السورة حال حياة أبي لهب [1]، أي حال تكليفه بالإيمان، فاجتمع أمر أبي لهب بالإيمان بما نزل من الآيات التي تأمر الناس بالإيمان [2]، مع الأمر بالتصديق بالقرآن الذي ينص على كفر أبي لهب أي عدم إيمانه أبداً، واجتماع الأمر بالإيمان والأمر بالتصديق بعدم الإيمان اجتماع للنقيضين؛ وهو محال، وبذلك يكون التكليف بالمحال قد وقع، فأجاب البيضاوي عن ذلك بأن الأمر بالإيمان لأبي لهب انتهى بنزول هذه السورة فلم يعد مطالباً بالإيمان بعدها، وهذا غير صحيح لأن الإجماع حاصل على أن وقت التكليف ينتهي بالموت لا بغيره، لقوله تعالى:" واعبد ربك حتى يأتيك اليقين"[سورة الحجر، الآية99] واليقين هو الموت [3]، ولم يقل أحد بعدم وجوب الإيمان في حق أبي لهب حتى بعد نزول سورة المسد.

مناقشة الاعتراض: ما ذهب إليه الإسنوي صحيح؛ إذ إن جواب البيضاوي كما مر في بيان الاعتراض، يخالف الإجماع الذي عليه المسلمون من استمرار التكليف حتى الموت، ولم يقل أحد من السلف أو الخلف بانقطاع تكليف أبي لهب لما نزلت السورة، وهذا ما ذهب إليه معظم شراح المنهاج[4]، وبذلك يكون هذا الاعتراض متوجها.

وذكر ابن إمام الكاملية توجيها لكلام البيضاوي فقال:" أمره أولا بالإيمان، فلما لم يؤمن، أخبر الله –تعالى- نبيه صلى الله عليه وسلم أنه لا يؤمن." [5]، إلا أنه توجيه غير صحيح، إذ إن الأمر بالإيمان مستمر في حقه، والإخبار لم يكن خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم بل كان عاماً إذ ذكر في القرآن، ولما كان عاما وجب الإيمان به.

### 3.الاعتراض الوارد على الكلام في مسألة الامتثال يوجب الإجزاء.

---

[1] روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي صلى الله عليه وسلم: تبا لك سائر اليوم فنزلت تبت يدا أبي لهب وتب". محمد البخاري، **صحيح البخاري**، ج1، ص470، رقم الحديث:( 1330). وهذا قبل الهجرة، بينما كانت وفاة أبي لهب بعد غزوة بدر كما روى ذلك الطبراني في معجمه، انظر: سليمان الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد، بدون رقم طبعة، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون سنة نشر، ج 1، ص308، رقم الحديث( 308). ذكر الهيثمي في تخريجهذا الحديث:" وفي إسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات". علي الهيثمي، **مجمع الزوائد = =ومنع الفوائد**، بدون رقم طبعة، دار الريان، القاهرة، 1407هـ، ج6، ص89، رقم الحديث (10014). وبذلك يثبت أن أبا لهب عاش بعد نزول هذه السورة.

[2] منها قوله تعالى:" يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيرا لكم".[ سورة النساء، الآية 170]، و الآية 158 من سورة الأعراف.

[3] انظر: محمد الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن( تفسير الطبري)**، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ج14، ص74.

[4] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق ،ج1، ص174/ ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج2، ص158/ البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج1، ص150/ الأصفهاني، **شرح الأصفهاني على المنهاج**، مصدر سابق، ج1، ص147.

[5] ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج1، ص158.

نص المنهاج:" امتثال الأمر؛ يوجب الإجزاء: لأنه [1]إن بقي متعلقا به [2] فيكون أمرا بتحصيل الحاصل- وهو محال-، أو بغيره (فلا يتمثل)[3] بالكلية"[4].

نص الاعتراض:" ثم إن الإمام[5] والمصنف وجماعة: جعلوا محل الخلاف في الإتيان بالمأمور به، وفيه نظر؛ لأن الأفعال لا دلالة لها على الشغل، ولا على البراءة؛ وإنما تدل على عدم الضد؛ فينبغي أن يجعلوا محل الخلاف في الأمر، وقد نص عليه الأكثرون كالغزالي[6] وابن برهان[7]"[8].

بيان الاعتراض: يتحدث البيضاوي في هذه المسألة عن براءة الذمة بعد فعل المأمور به؛ فيقول إن براءة الذمة بعد القيام بالمأمور به تلزم عن القيام بالمأمور به لا عن البراءة الأصلية، وعبر عن ذلك، أن القيام بالفعل كما يكون مشغلاً للذمة قبل وجوده، يكون هو ذاته سبب براءة الذمة بعد حصوله، والأصح أن يعبر بالأمر لا بالفعل، فيقال: الأمر هو سبب شغل الذمة وسبب براءتها؛ لأن الفعل بذاته لا يدل لا على الشغل ولا على البراءة، وإنما الذي يدل على ذلك هو الأمر، ويعضد هذا تعبير الغزالي بذلك.

مناقشة الاعتراض: ذهب الإسنوي إلى أن الأمر هو الذي يشغل الذمة وهذا غير صحيح؛ لأن ما يشغل الذمة هو مقتضى الأمر وهو الإتيان بالمأمور به؛ لأن الأمر هو الحكم والإتيان بالمأمور به هو الفعل، وما يشغل ذمة المكلف هو الفعل لأنه هو المطلوب منه وليس الحكم.

وأما تعبير الغزالي عن ذلك بالأمر وليس بالفعل فهو من باب المجاز، إذ إنه ذكر الأمر وأراد مقتضاه وهو الإتيان به أو بتعبير الإسنوي الفعل.

وقد ذهب إلى هذا الحل المطيعي [9].

**4.الاعتراضان الواردان على الدليل الثالث من أدلة وقوع النسخ.**

نص المنهاج:" آدم عليه السلام كان يزوج بناته من بنيه، والآن محرم اتفاقاً"[10].

---

[1] أي امتثال الأمر.
[2] أي بتحصيل الفعل المأمور.
[3] الصواب: فلم يمتثل. هكذا في شرح الإسنوي( 172/1)، والأصفهاني( 157/1)، والسبكي( 168/1)، والبدخشي( 158/1) والجزري(147/1) وفي تيسير الوصول: لا يمتثل بالكلية(172/2).
[4] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص76.
[5] يقصد الرازي. انظر: الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج2، ص246.
[6] انظر: الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج2، ص19.
[7] انظر: أحمد بن علي بن برهان البغدادي، **الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، 14040هـ - 1984م ، ج1، ص154.
[8] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص175.
[9] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص389.
[10] البضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص145.

نص الاعتراض:" وفيه نظر من وجهين: أحدهما: لا نسلم أن التزويج كان بوحي من الله تعالى، بل يجوز أن يكون بمقتضى الإباحة الأصلية، ورفعها ليس بنسخ...

الثاني: ما ذكره في المحصول[1]، وهو: يجوز أن يكون قد شرع ذلك لآدم وبنيه إلى غاية معلومة، وهو ظهور شريعة جديدة، أو كثرة النسل، أو غير ذلك"[2].

بيان الاعتراض: الوجه الأول: قيد البيضاوي الحكم المرفوع في حد النسخ بالحكم الشرعي [3]، والبراءة الأصلية ليست حكماً عقلياً بل شرعياً [4]، ومثاله في شأن تزويج آدم لأبنائه يرد عليه احتمال كون الأمر من قبيل البراءة الأصلية لا الحكم الشرعي، فلا يكون حينها ما وقع من رفع للحكم نسخا.

الوجه الثاني: ارتفاع الحكم الشرعي المؤقت بزمن أو أمر معين بانتهاء ما وقت به لا يعد نسخا؛ لأن الرفع مقيد بكونه من دليل آخر غير الدليل الذي ثبت به الحكم أولا، وما ذكره البيضاوي من مثال قد يرد عليه هذا الاحتمال، فلا يصح حينها أن يكون من باب النسخ.

مناقشة الاعتراض: بنى البيضاوي ما ذكره هنا من مثال على ما ذهب إليه هو وغيره في تفاسيرهم[5]، من أن ما قام به آدم عليه السلام إنما كان بأمر من الله تعالى، واستدل البيضاوي وغيره على ذلك بوروده في التوراة، وبذلك يكون رفع هذا الحكم نسخا، وما رواه البيضاوي وغيره غير مقيد بزمن ولا غيره ليرد عليه الاعتراض الثاني، فيندفع بذلك وجهي الاعتراض.

---

[1] المسألة مذكورة في المحصول دون الاعتراض الذي نسبه الإسنوي إليه. انظر: الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج4، ص295.

[2] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص589.

[3] انظر: البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص145.

[4] الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج1، 585. ويسميها البعض بالإباحة العقلية، وهي:" استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه" محمد الأمين الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، بدون رقم طبعة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، بدون سنة نشر، ص21.

[5] انظر: عبد الله البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، بدون رقم طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ج 2، ص123/ عبد الله النسفي، **مدراك التنزيل وحقائق التأويل(المشهور بتفسير النسفي) على هامش تفسير الخازن**، بدون رقم طبعة، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، بدون سنة نشر، ج1، ص64/ الزمخشري، **الكشاف**، مصدر سابق، ج2، ص224.

## المطلب الثاني:

## معارضات الإسنوي الواردة على مدعى التصديق فيما ليس مثالاً أو نقلاً.

### الفرع الأول: الاعتراض على نفي وجود الترديد في تعريف الحكم.

نص المنهاج:" الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.... قيل:... فيه الترديد، وهو ينافي التحديد،... قلنا: والترديد في أقسام المحدود لا في الحد"[١].

نص الاعتراض:" وفي تعبير المصنف نظر؛ لأنه إن عنى بالترديد ما قلناه [٢] فهو واقع في أجزاء الحد ضرورة، فكيف يقول لا في الحد، وإن عنى به الشك فهو منتف عن أقسامه قطعاً، ولو اقتصر على قوله: والترديد في أقسام المحدود لاستقام."[٣].

بيان الاعتراض: لا يجوز في الحدود استعمال (أو) أو ما في معناها[٤]؛ لأنها تفيد الترديد، والترديد ينافي التحديد؛ لأن الحد أو التعريف جاء ليوضح المعنى ولا وضوح في الترديد [٥]، وقد استخدم البيضاوي (أو) في تعريفه للحكم فاعترض عليه، فأجاب إن الترديد في أقسام المحدود لا في الحد، وقوله لا في الحد غير لازم؛ لأن الاعتراض اندفع بمجرد التفريق بين التردد الممنوع في الحد والترديد الجائز فيه، وهذا غير صحيح؛ لأن الترديد موجود في الحد لوجوده في أقسامه، فعارض كلام البيضاوي من أنه لا ترديد في الحد.

مناقشة الاعتراض: الترديد غير حاصل في الحد؛ لأن الترديد في أقسام الحد لا يوجب الترديد في الحد نفسه؛ لأن الترديد إنما يكون في الحد لو كانت (أو) داخلة بين الجنس والفصل أو بين الفصول، وها هنا إنما وقعت بين أقسام الفصل "[٦]، وبذلك يكون الاعتراض قد اندفع، وقد وافق الإسنوي في اعتراضه أبو النور زهير[٧] في أصوله، ولعل ما ذهب إليه الإسنوي سببه أنه يرى أن استخدام (أو) الجائز لا ينفي الترديد، ولكنه جائز أيضاً، أما البيضاوي فيرى أن استخدام (أو) الخاطئ يستلزم الترديد في الحد، أما استعمالها الجائز فلا يستلزم الترديد في الحد، وهنا استعمال جائز فانتفى الترديد.

---

[١] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص53-54.
[٢] يقصد قوله:"... أو ههنا ليست للشك، بل هي لأقسام المحدود وهو الحكم". الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص41.
[٣] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص41.
[٤] الدمنهوي، **أيضاً المبهم**، مرجع سابق ص9.
[٥] " الترداد: الترديد. والمردد: الحائر البائر" الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ج1، ص357-358.
[٦] المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص68.
[٧] انظر: أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص44.

**الفرع الثاني: الاعتراض الأول في الكلام عن تقسيم الحكم إلى سبب ومسبب.**

نص المنهاج:" وإن أريد بها[1] التأثير فباطل؛ لأن الحادث لا يؤثر في القديم، ولأنه مبني على أن للفعل جهات توجب الحسن والقبح وهو باطل."[2].

نص الاعتراض:" إن الاحتجاج بقدم الحكم لا يفيد إن كان هذا التقسيم للمعتزلة؛ لأنهم قائلون بحدوث الأحكام"[3].

بيان الاعتراض: الحكم عند المعتزلة حادث؛ لأن الحكم هو الخطاب، والخطاب أي الكلام حادث عندهم وليس بقديم[4]، وهذا التقسيم لهم، فلا يجوز أن يعلل على غير مذهبهم، أي إن الدليل الذي استدل به البيضاوي لا يصح.

مناقشة الاعتراض: الاعتراض مبني على أن هذا التقسيم للمعتزلة، كما نقل الإسنوي عن الإيجي[5]، إلا أن هذا واحد من الاحتمالات التي ذكرها الإسنوي نفسه[6]، وحتى وإن كان هذا التقسيم للمعتزلة كما ذهب إليه الإيجي، فالاستدلال عليه، يكون على مذهب من أخذ به، ولا يضر الأخذ بهذا التقسيم دون أدلته وفروعه.

**الفرع الثالث: الاعتراض على إطلاق لفظ القضاء في مسألة تقسيم الوجوب باعتبار وقته.**

---

[1] أي السببية.

[2] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص56.

[3] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص59.

[4] القاضي عبد الجبار، **شرح الأصول الخمسة**، تحقيق عبد الكريم عثمان، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1416هـ - 1996م، ص531.

[5] نقله الإسنوي عن الإيجي بقوله: " وقال الإيجي شارح الكتاب: إن هذا التقسيم للمعتزلة ". الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص57. وقد ذكر المحقق هنا أن للإيجي شرح على المنهاج ، وأحال إلى كتب ثلاثة رجعت إليها ولم أجد في هذه الكتب أي ذكر لهذا الكتاب، والكتب هي: الدرر الكامنة، مصدر مكرر، انظر: ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة**، مصدر سابق، ج2، ص322-323. الأعلام. انظر: خير الدين الزركلي، **الأعلام**، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين، 2002م، ج3، ص295. مفتاح السعادة، رجعت إلى الكلام عن علم الأصول وخاصة عن كتاب المنهاج. انظر: أحمد مصطفى المشهور بطاش كبرى زاده، **مفتاح دار السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ- 1985م، ج2، ص171. ولذلك عزوت المعلومة للإسنوي دون الكتاب الأصلي؛ لأن في عدم ذكره إشارة إلى اختفائه.

[6] انظر: الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص57.

نص المنهاج :" أو ينقص – أي وقت الوجوب – عنه – أي عن الواجب – : فيمنعه من منع التكليف بالمحال، إلا لغرض القضاء، كوجوب الظهر على الزائل عذره[١]، وقد بقي قدر تكبيرة."[٢].

نص الاعتراض :" وإطلاق المصنف لفظ القضاء فيه نظر؛ لأن ذلك مخصوص بما إذا لم يكن فعل ركعة في الوقت، فإن فعل فهي أداء على المشهور عندنا، فالأحسن أن يقول : إلا لغرض التكميل خارج الوقت."[٣].

بيان الاعتراض : قد يضيق الوقت عن أداء الواجب دون أن يكون قضاء بل يكون أداء، كمن أتى بركعة قبل خروج الوقت ووقعت بقية الصلاة خارج الوقت [٤]، فهي أداء لا قضاء، وضاق الوقت عنه، وقد حصر البيضاوي صورة الواجب المضيق الذي ضاق الوقت فيه عن أداء الواجب كاملاً في الوقت بالقضاء، مع وجود الصورة التي ذكرها الإسنوي وهي أداء لا قضاء، وضاق عنها الوقت.

مناقشة الاعتراض : حاول السبكي رد هذا الاعتراض فقال :" وأطلق المصنف القضاء حتى يشمل وقت الضرورة[٥]"[٦]، إلا أن هذا الحل ينقض بما ليس له وقت ضرورة، كمن أوقع ركعة من الفجر في آخر الوقت، والثانية خارجه، فتكون أداء ولم تقع كاملة في الوقت، إلا أنه عاد وحل الاعتراض بطريق آخر فقال :" ولو حمل كلام المصنف على القضاء اللغوي انتفى عنه هذا الاعتراض" [٧]، وإلى مثل هذا ذهب البدخشي[٨] والمطيعي[٩].

**الفرع الرابع: الاعتراض الوارد على تقسيم المركب.**

---

[١] تسمى هذه المسألة عند الشافعية : زوال المانع. يقول النووي في المنهاج: " ولو زالت هذه الأسباب وبقي من الوقت تكبيرة..وجبت الصلاة" النووي، **منهاج الطالبين**، مصدر سابق، ص92.

[٢] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص60-61.

[٣] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص93.

[٤] انظر: النووي، **منهاج الطالبين**، مصدر سابق، ص91.

[٥] وقت الضرورة هو وقت العصر بالنسبة للظهر ووقت العشاء بالنسبة للمغرب. انظر : الرملي، **نهاية المحتاج**، ج1، ص394.

[٦] السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص94.

[٧] السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص95.

[٨] انظر: البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج1، ص86. وعبر عن ذلك بقوله : " إلا أن يراد بالقضاء هنا ما ليس بأداء ولا إعادة " أي القضاء بمفهومه اللغوي.

[٩] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص166.

نص المنهاج:" والمركب صيغ للإفهام، فإن أفاد بالذات طلبا فالطلب للماهية استفهام، وللتحصيل مع الاستعلاء أمر، ومع التساوي التماس، ومع التسفل سؤال"[1].

نص الاعتراض:" وهذا الذي قرره فيه نظر...

... أنه مناقض للمذكور في الأوامر والنواهي؛ حيث قال:" ويفسدهما" أي: ويفيد اشتراط العلو والاستعلاء قول فرعون: فماذا تأمرون."[2].

بيان الاعتراض: ذهب البيضاوي لما تكلم عن الأمر والنهي إلى عدم اشتراط العلو أو الاستعلاء لكون صيغة الأمر مفيدة لطلب الفعل، وهنا ناقض نفسه حيث اشترط الاستعلاء.

مناقشة الاعتراض: ما ذكره البيضاوي هنا ليس ما يرجحه أصولياً، وإنما ذكره تبعاً لأهل هذا الفن من أهل اللغة[3]، لذلك وجدت بعض الفروق بين كلامه عن تقسيم أهل اللغة للأمر هنا، وما ذكره مذهبا له في الكلام عن المذاهب الأصولية في المسألة، وإلى هذا الحل أشار السبكي وابن إمام الكاملية[4]، ونقله المطيعي[5] عن البدخشي وارتضاه، ووافق الإسنويَ الفنري[6] في هذا الاعتراض.

**الفرع الخامس: الاعتراض الوارد على قيد" غير المتضادة" في مسألة إعمال المشترك في معانيه جميعاً.**

نص المنهاج:" جوز الشافعي رضي الله عنه والقاضيان [7] وأبو علي[8]: إعمال المشترك في جميع مفهوماته غير المتضادة."[9].

نص الاعتراض:" وعبر المصنف عن هذا القيد بقوله: ((الغير المتضادة))[10] وهو فاسد؛ لأن القرء والجون من المتضادات[1]، وقد بينا أنه لا يمتنع"[2].

---

[1] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص81.

[2] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص212. نص المنهاج في ذلك الموضع:" في لفظ الأمر. وفيه مسألتان: الأولى: أنه حقيقة في القول الطالب للفعل، واعتبرت المعتزلة العلو، وأبو الحسين- أي البصري المعتزلي- الاستعلاء، ويفسدهما قوله تعالى حكاية عن فرعون:" فماذا تأمرون"[سورة الشعراء، الآية35].

[3] انظر: الرضي، **شرح الرضي على الكافية**، مصدر سابق، ج4، ص124.

[4] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج2، ص7/ ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج2، ص234.

[5] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج2، ص64.

[6] انظر: البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج1، ص193.

[7] أي القاضي أبو بكر الباقلاني الشافعي، والقاضي عبد الجبار المعتزلي.

[8] الجبائي المعتزلي.

[9] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص88.

[10] هكذا ذكرها الإسنوي والصحيح: غير المتضادة. لأمرين، أولهما: ورودها دون أل التعريف في عدة نسخ، منها: المنهاج، مصدر مكرر،ص88، تيسير الوصول: 307/2 وشرح الأصفهاني: 214/1. ثانيهما: عدم صحة دخول أل التعريف على غير، انظر: سيبويه،

بيان الاعتراض: التضاد نوع من أنواع الاشتراك تؤدي الكلمة فيه معنيين متضادين، كالجون الذي يعني البياض والسواد، وقد أشار البيضاوي في كلامه عن عموم المشترك، إلى أنه لا يكون في المتضادات، وهذا منقوض بقولنا: العدة ثلاثة قروء، فهنا يصح العمل بعموم المشترك، إذ العدة ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار، فيصح العمل بعموم المشترك في المتضادات ما لا يمتنع الجمع بينهما[٣].

مناقشة الاعتراض: ما قاله الإسنوي يثبت صحة القول بعموم المشترك في المتضادات، ما لم يمتنع الجمع بينهما عقلاً لا لغة، فليس في اللغة ما يدل على صحة استعمال المشترك في المتضادات وإرادة معنييهما المتضادين معا، وإلى هذا الحل ذهب المطيعي[٤].

أو يفسر كلام البيضاوي هنا لغة لا اصطلاحا، فيكون مقصده من غير المتضادة أي التي لا يمتنع الجمع بينها، لا ما اصطُلح عليه، بهذا فسر الأصفهاني كلام البيضاوي[٥].

**الفرع السادس: الاعتراض الوارد على التناقض الوارد في مسألتي الفور والتكرار.**

نص المنهاج:"قيل[٦]: النهي يقتضي التكرار فكذلك الأمر، قلنا: الانتهاء أبداً ممكن دون الامتثال"[٧].

نص الاعتراض:" وهذا الكلام من المصنف مناقض لقوله بعد ذلك: إن النهي (( كالأمر في التكرار والفور))."[٨].

بيان الاعتراض: ذكر البيضاوي هنا فرقا بين الأمر والنهي من جهة دلالته على التكرار، إلا أنه في كلامه عن النهي ذكر أنه لا فرق بينهما لما قال:" وهو [٩] كالأمر في التكرار والفور" [١]، وهذا تناقض ظاهر في كلامه.

---

**الكتاب**، مصدر سابق،، ج3، ص479/ محمد بن السراجالبغدادي، **الأصول في النحو**، تحقيق عبد الحسين الفتلي، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ- 1996م، ج1، ص153. ومن جوز دخول أل التعريف عليها اشترط انقطاعها عن الإضافة، انظر: النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر ،ج2القسم 2، ص66. وقد جعله الحريري من أوهام الخواص–أي العلماء- ولعل الإسنوي رحمه الله تعالى منهم. انظر: القاسم بن علي الحريري، **درة الغواص في أوهام الخواص**، الطبعة الأولى، مطبعة الجوائب، القسطنطينية، 1299هـ، ص25. قال السبكي:" وإدخال الألف واللام على غير ليس بشائع" السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص255.

[١] المتضادات: الكلمات التي تؤدي إلى معنيين متضادين بلفظ واحد. انظر: السيوطي، **المزهر**، ج1، ص387. القرء:" وقت يكون للطهر مرة وللحيض مرة" ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج2، ص396. والجون:" اسم يقع على الأسود والأبيض، وهو باب من تسمية المتضادين بالاسم الواحد" ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج1، ص254.

[٢] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص263. ومر البيان في نفس الكتاب ص262.

[٣] انظر: الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، ج2، ص359.

[٤] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج2، ص126.

[٥] انظر: الأصفهاني، **شرح الأصفهاني على المنهاج**، مصدر سابق، ج1، ص216.

[٦] أي المعترض على مذهب البيضاوي في مسألة المرة والتكرار في الأمر.

[٧] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص118.

[٨] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص421.

[٩] أي النهي.

مناقشة الاعتراض: ما ذكره البيضاوي هنا على التنزل، فمذهبه واضح في أن صيغة النهي لا تفيد مرة ولا تكراراً، بهذا الحل أجاب ابن إمام الكاملية [٢]، فمقصد البيضاوي إظهار الفرق بين الأمر والنهي ليبطل القياس، فالبيضاوي أثبت الفرق ليمنع صحة القياس، لا ليمنع الحكم، وقصده في ذلك إبطال دليل المعترض لا أن يثبت مذهبا له.

وما ذكره البيضاوي من أن النهي كالأمر في التكرار لا يعني أنه قاس هذا على ذاك، إلا أنهما اشتركا في نفس الحكم كل بنفسه، دون قياس بينهما.

ووافق الإسنوي السبكي في اعتراضه[٣].

---

[١] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص120.
[٢] انظر: ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج3، ص200.
[٣] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج2، ص52.

**المطلب الثالث:**

**معارضات الإسنوي الواردة على التمثيل في مقدمة الدليل أو المدعى.**

**الفرع الأول: الاعتراض على التمثيل بالوديعة في ما لا يوصف بالإجزاء أو عدمه.**

نص المنهاج: " وإنما يوصف به – أي الإجزاء – وبعدمه ما يحتمل الوجهين، كالصلاة، لا المعرفة بالله تعالى ورد الوديعة."[١].

نص الاعتراض:" وأما في رد الوديعة فلا – أي لا يصح التمثيل بها –؛ لأن المودع إذا حجر عليه لسفه أو جنون، فلا يجزئ الرد عليه، بخلاف إذا لم يحجر عليه، فتلخص أن رد الوديعة يحتمل وقوعه على وجهين فالصواب حذفه كما حذفه صاحب التحصيل[٢]."[٣].

بيان الاعتراض: الأفعال إما أن يمكن وصفها بعدم الإجزاء أو لا؛ لأن بعض الأفعال يكفي في إجزائها وقوعها، دون النظر إلى حال هذا الوقع أو أعراضه، كمعرفة الله تعالى؛ فهي فعل من مرتبة واحدة بهيئة واحدة، إما أن يكون أولاً، وتمثيل البيضاوي لهذا النوع برد الوديعة لا يستقيم، لاحتمال حصولها على وجه غير مقبول، كمن رد الوديعة للمودع حال جنونه [٤]، فإن هذا الرد لا يعتبر مجزئاً لعدم أهليه المودع، فحصول رد الوديعة دون إجزاء متصور، فلا يصح مثالاً على ما لا يتصور فيه عند حصوله عدم الإجزاء، إلا أنه قد يجاب على الاعتراض أن المثال ليس مقصوداً لذاته، ومعروف أنه ليس من دأب العلماء التدقيق بالمثال، وهذا ما ذهب إليه البدخشي في شرحه على المنهاج[٥] ، وإن كان هذا الحل وجيها، إلا أن الأولى صحة المثال.

مناقشة الاعتراض: دليل الإسنوي صحيح، والبيضاوي لم يذكر دليلاً لقوله أو مذهبا عليه، والمسألة مذكورة في كتب الفقه، وهم متفقون على شرط العقل في العقد [٦]، فتكون معارضة الإسنوي لكلام البيضاوي مؤيدة باتفاق الفقهاء، ويكون الاعتراض متوجه، ووافق الإسنوي في اعتراضه القرافي[٧] في شرحه على المحصول.

---

[١] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص57.
[٢] انظر: الأرموي، **الحاصل**، مصدر سابق، ج1، 38.
[٣] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص67.
[٤] لأن من شروط الوديعة العقل، وهذا في دفع الوديعة وفي ردها. انظر: علي حيدر، **شرح مجلة الإحكام**، مصدر سابق، ج2، ص600/ ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص311/ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاجإلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج4، ص134.
[٥] انظر: البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج1، ص62.
[٦] انظر: وهبة الزحيلي، **العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني**، بدون رقم طبعة، دار الفكر، دمشق، 1423هـ - 2002م، ص298.
[٧] انظر: القرافي، **نفائس الأصول**، مصدر سابق، ج1، ص316.

**الفرع الثاني: الاعتراض على التمثيل بالفطر للمسافر للرخصة المباحة.**

نص المنهاج :" الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة، كحل الميتة للمضطر، والقصر والفطر للمسافر"[١].

نص الاعتراض :" وتمثيل المباح بالفطر لا يستقيم؛ لأنه إن تضرر بالصوم فالفطر أفضل، وإن لم يتضرر فالصوم أفضل، فليست للصوم حالة يستوي فيها الفطر وعدمه، وذلك هو حقيقة المباح."[٢].

بيان الاعتراض : الاعتراض على التمثيل بالفطر ليس اعتراضاً على كونه رخصة، بل من أجل اعتباره مباحاً، فقد ذهب البيضاوي إلى أن العمل بالرخصة قد يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً، ومثل على الرخصة المباحة بالفطر للمسافر في رمضان، وهذا مخالف لما ذهب إليه الفقهاء[٣]، من أن الصوم أفضل لمن ظن عدم الضرر، والفطر أفضل لمن ظن الضرر، وما دام الطرفان لم يتساويا، لم يكن أحدهما مباحاً؛ لأن تعريف المباح كما ذهب إليه البيضاوي نفسه :" ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم" [٤]، فالمباح متساوي الطرفين [٥] وهنا لا تساوي، بل فطر المسافر إما خلاف للأولى كمن ظن عدم الضرر، وهو قسم من أقسام المكروه[٦]، أو مندوب لمن ظن الضرر.

مناقشة الاعتراض : مناقشة الاعتراض تكون في البحث عن حكم فطر المسافر، خلاصة كلام الإسنوي أنه ليس مباحاً، بل إما مندوب أو خلاف للأولى أي مكروه، إلا أن النووي في منهاجه صرح أن الفطر مباح[٧]، وكذلك الغزالي في الوجيز[٨]، وقوله في المجموع أن" الفطر أفضل" [٩] لا ينفي عنه الإباحة، وبذلك يكون التمثيل صحيحاً ولو على رأي من الآراء، خاصة إذا تم النظر إلى الفطر مجرداً عن الضرر أو عدمه، أي دون ما يطرأ عليه من عوارض، وبهذا فسر ابن إمام

---

[١] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص58.
[٢] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص75.
[٣] هذا ما نص عليه علماء الشافعية، وخصصت المذهب الشافعي هنا بالذكر لأنه مذهب كل من البيضاوي والإسنوي. انظر : النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج4، ص283/ أحمد ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصدر سابق، بدون رقم طبعة، مطبعة مصطفى محمد، مصر، بدون سنة نشر، ج3، ص430/ الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج1، ص602.
[٤] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص56.
[٥] هذا تعبير الشاطبي. إبراهيم الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله دراز، بدون رقم طبعة، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر، ج1، ص113.
[٦] انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج1، ص139.
[٧] انظر: يحيى النووي، **منهاجالطالبين وعمدة المفتين**، الطبعة الأولى، دار المنهاج، مصدر مكرر، بيروت، 1426هـ - 2005م، ص183.
[٨] انظر: محمد الغزالي، **الوجيز في الفقه الشافعي**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، 1418هـ - 1997م، ج1، ص239.
[٩] انظر: النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج6، ص266.

الكاملية مثال البيضاوي مصححاً له[1]، وتفسير المباح أنه ما تساوى فيه الطرفان غير مستقيم؛ لأن تعريف المباح أنه ما أذن فيه الشارع بين الفعل والترك، وهذا ما هو عليه الفطر في هذه الحالة، وبذلك تكون الحجة الأصولية التي اعتمد فيها على الاعتراض قد نقضت ، وعورضت بكلام الفقهاء، فانتقض الاعتراض وأقيمت الحجة على نقيضه، وقد ذهب إلى هذا الحل البدخشي ونقله عن الفنري[2]، وقد وافق الإسنوي في اعتراضه المطيعي[3]، والمراغي[4].

**الفرع الثالث: الاعتراضان الواردان على الأمثلة في مسألة الحكم المتعلق على الترتيب.**

نص المنهاج :" الحكم قد يتعلق على الترتيب فيحرم الجمع، كأكل المذكى والميتة، أو يباح كالوضوء والتيمم، أو يسن ككفارة الصوم"[5].

أ. نص الاعتراض الأول:" التمثيل بالتيمم فاسد؛ لأن التيمم مع وجود الماء لا يصح، والإتيان بالعبادة الفاسدة حرام إجماعاً، لكونه تلاعباً كما صرحوا به في الصلاة الفاسدة، فإن فرض أنه استعمل التراب في وجهه ويديه، لا قصد العبادة فلا يكون تيمما"[6].

بيان الاعتراض: الإتيان بالعبادة على غير وجهها المشروع من الشروط ، أو الأركان حرام إجماعاً[7]، وسبب التيمم فقد الماء[8]، وشرط صحة التيمم أن يكون المتيمم معذورا بفقد الماء[9]، فيكون التيمم دون فقد الماء حرام أً، وقد مثل به البيضاوي على الإباحة، فيكون التمثيل غلط أً، وإن رد الاعتراض بأنه لم يقصد العبادة وإنما أفعال التيمم، لم يكن هذا الفعل تيمماً أصلا؛ لأن ركن التيمم النية[10].

مناقشة الاعتراض: ما ذهب إليه الإسنوي منقوض بصورة تصحح مثال البيضاوي، ذكر هذه الصورة السبكي؛ فقال:" وكنت أصور هذا للطلبة بما إذا خاف من استعمال الماء لمرض، ولم ينته خوفه إلى أن يقطع أو يظن بالضرر المانع من جواز استعمال الماء، فإنه يباح له التيمم لأجل

---

[1] انظر: ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج1، 383.
[2] انظر: البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج1، ص70.
[3] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص123.
[4] انظر: البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج1، ص70.
[5] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص60.
[6] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص91.
[7] انظر: محمد البجيرمي، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، بدون رقم طبعة، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، بدون سنة نشر، ج1، ص159
[8] انظر: النووي، **منهاج الطالبين**، مصدر سابق، ص82.
[9] انظر: النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج2، ص269.
[10] انظر: النووي، **منهاج الطالبين**، مصدر سابق، ص84.

الخوف[1]، ولا يمتنع الوضوء لعدم تحقق الضرر" [2]، وفي هذه الصورة تصحيح لمثال البيضاوي، وإلى قريب منها ذهب ابن إمام الكاملية[3]، وأبو النور زهير[4]، وذكر الجزري[5] جواز ذلك في بعض الصور دون أن يذكرها، ويعضد ما ذهبوا إليه نص الشيرازي في المهذب، حيث جعل حكم التيمم الأصلي الجواز[6]، ليشمل المباح والمندوب والفرض؛ ليشير إلى أنه الحالات التي تعتري التيمم.

ويمكن رد الاعتراض بناء على ما ذهب إليه الإسنوي نفسه وإن ضعفه، وهو كون المراد بالتيمم هنا أفعال التيمم الخالية عن النية، وأطلق عليها تيمما مجازاً، ولا شك أن من مسح على وجهه ويديه فقد أتى بفعل مباح، وما يعزز هذا الحل الاعتراض الذي سيوجهه الإسنوي إلى مثال المندوب – كما سيتضح – فيكون هذا الحل متصوراً.

وقد وافق المطيعي[7] الإسنوي في اعتراضه.

ب.نص الاعتراض الثاني:" وتمثيله أيضاً بالكفارة فيه نظر؛ لأن الكفارة سقطت بالأول، فلا ينوي بالثاني الكفارة؛ لعدم بقائها عليه، فلا تكون كفارة، لكن القرب من حيث هي مطلوبة."[8].

بيان الاعتراض : كفارة الصوم على من جامع في نهار رمضان، هي : عتق رقبة، فصيام شهرين متتابعين، فإطعام ستين مسكينا[9]، على الترتيب هكذا، والواجب إحداها على الترتيب، ولم يقل أحد بسنية الجمع بينها كما قال البيضاوي[10]، إلا من جهة أصل أفعال الكفارة لأنها كلها مندوبات، والكلام هنا ليس عن هذه الأفعال مجردة، بل بحال كونها كفارة.

مناقشة الاعتراض: الجهة التي استبعدها الإسنوي هي مقصد البيضاوي، ومن ناحيتها تصحيح المثال، إذ مقصود البيضاوي هنا كما يظهر هو الكلام عن أنواع البدائل الشرعية، فمنها ما هو حرام فحرم الجمع، ومنها ما هو مباح فأبيح الجمع، ومنها كما هو الكلام في هذا الاعتراض مندوب فندب الجمع، فيعلم من ذلك أن الندب هنا لا لخصوص الجمع، بل لعموم الأصل وهو ندب هذه الأحكام كونها طاعات أو قربا، وبذلك يحل الاعتراض هذا والذي سبقه كذلك.

---

[1] انظر: النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج2، ص310. قال :" مرض يخاف معه من استعمال الماء... فهذا يجوز له التيمم مع وجود الماء".

[2] السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص91.

[3] انظر: ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج2، ص25.

[4] انظر: أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص87.

[5] انظر: الجزري، **معراج المنهاج**، مصدر سابق، ج1، ص81.

[6] انظر: إبراهيم الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1412هـ - 1992م، ج1، ص124.

[7] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص156.

[8] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص91.

[9] انظر: النووي، **منهاج الطالبين**، مصدر سابق، ص185. وفي المسألة خلاف ذكره ابن قدامة، انظر : ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج4، ص380.

[10] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص92.

بينما ذكر ابن إمام الكاملية حلا آخر لهذا الاعتراض فقال:" ويستحب له الإتيان بالكل فينوي بكل الكفارة، وإن سقطت بالأولى كما ينوي بالصلاة المعادة الفرض وإن سقط بالفعل أولاً"[1]، وهذا مذهب الشافعية في إعادة الصلاة، والأصح أنه ينوي بالثانية الفرض كما قال النووي في المنهاج[2]، وهنا قياس أصولي من ابن إمام الكاملية، المقيس فيه الإتيان بخصلتي الكفارة المتبقية بعد الأولى – والتي أسقطت الواجب– بنية أداء فرض الكفارة، والمقيس عليه إعادة الصلاة بعد أن سقطت بالأداء الأول بنية أداء فرض الصلاة، والعلة الجامعة بينهما كون كليهما فرضا يسقط بأحد أفعال مخيرة، والحكم المتعدي من المعلوم الأول للمعلوم الثاني هو سنية الجمع بين هذه الخصال.

وقد وافق الإسنوي في اعتراضه السبكي[3] والمطيعي[4] .

**الفرع الرابع: الاعتراض على الفرع الذي عقب به البيضاوي الكلام عن الواجب الموسع.**

نص المنهاج:" فرع : الموسع قد يسعه العمر كالحج وقضاء الفائت، فله التأخير ما لم يتوقع فواته إن أخر لكبر أو مرض"[5].

نص الاعتراض:" وأما ما قاله في الشيخ فممنوع، بل جوز أصحابنا التأخير مطلقاً، وجعلوا التفصيل بين الشيخ والشاب وجها ضعيفاً في العصيان بعد الموت، وصححوا أنه يعصي مطلقا، وقيل : لا مطلقاً. وقيل بهذا التفصيل."[6].

بيان الاعتراض : جاء في المجموع :" ولنا فيمن أخر الحج حتى مات ثلاثة أوجه، أصحها يموت عاصيا الشيخ والشاب، الصحيح الثاني : لا يموت عاصيا، والثالث : يعصي الشيخ دون الشاب"[7]، فما ذهب إليه البيضاوي، ما هو إلا الأخذ بمذهب مرجوح في المسألة.

مناقشة الاعتراض: المسألة كما جاء في المجموع وغيره[1] كما مر في البيان، إلا أن غاية الأمر أن ما ذهب إليه البيضاوي في المنهاج مرجوح لا باطل، وبذلك يندفع الاعتراض؛ لأن البيضاوي لم يأت بمثال باطل بل مرجوح، والمرجوح صحيح، إلا أن الأولى للبيضاوي أن يمثل بمثال راجح.

---

[1] ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج2، ص26.
[2] انظر: النووي، **المنهاج**، مصدر سابق، ج1، ص532.
[3] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص92.
[4] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص156.
[5] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص62.
[6] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص98.
[7] النووي، **المجموع**، ج3، ص52.

**الفرع الخامس: الاعتراض الوارد على مثال العلاقة الجزئية.**

نص المنهاج:" شرط المجاز العلاقة المعتبر نوعها: نحو... والجزئية كالأسود للزنجي"[٢].

نص الاعتراض:" واعلم أن هذا المثال ذكره الإمام[٣] وأتباعه[٤]، فتابعهم المصنف، وهو على عكس المدعى؛ فإنه من باب تسمية الجزء باسم الكل"[٥].

بيان الاعتراض: مثل البيضاوي على علاقة الجزئية في المجاز بإطلاق الأسود على الزنجي، وهذا تمثيل خاطئ؛ لأنه من باب إطلاق اسم الكل على الجزء.

مناقشة الاعتراض: ما ذهب إليه الإسنوي في اعتراضه غير صحيح، إذ ظاهر أن السواد هو لون جزء الزنجي وليس كله، وليس كل الزنجي أسود، ولم يعترض أي من شراح المنهاج على هذا المثال من هذه الجهة[٦]، بل إن الآمدي قاس عليه وصف القرآن بالعربي مع وجود بعض الألفاظ غير العربية[٧]، كما أن بعض أجزاء الزنجي ليست سوداء، وقد وافق الإسنوي في اعتراضه محقق الحاصل عبد السلام أبو ناجي دون أن يذكر وجه الكل أو الجزء[٨].

**الفرع السادس: الاعتراض الوارد على التمثيل بالطلاق في مسألة أن المجاز خلاف الأصل.**

نص المنهاج:" المجاز خلاف الأصل، لاحتياجه إلى الوضع الأول، والمناسبة، والنقل، ولإخلاله بالفهم، فإن غلب كالطلاق تساويا"[٩].

نص الاعتراض:" التمثيل بالطلاق فيه نظر؛ لأنه صار حقيقة عرفية عامة في حَل قيد النكاح، وهي مقدمة على اللغوية – كما سيأتي"[١٠].

---

[١] انظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، ج3،ص33.
[٢] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص96.
[٣] انظر: الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج1، ص326.
[٤] انظر: الأرموي، **الحاصل**، مصدر سابق، ج2، ص151. وهنا سهو من الإسنوي إذ تابع الإمامَ في هذا المثال الحاصل دون التحصيل، مصدر مكرر، وقد نسب المتابعة لكليهما. انظر: الأرموي، **التحصيل**، مصدر سابق، ج1، ص233.
[٥] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص309.
[٦] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص303/ ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج3، ص15/ البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج1، ص269/ الجزري، **معراج المنهاج**، مصدر سابق، ج1، ص239/ الأصفهاني، **شرح الأصفهاني على المنهاج**، مصدر سابق، ج1، ص247.
[٧] انظر: الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، ج1، ص32.
[٨] انظر: عبد السلام أبو ناجي، **تحقيق الحاصل**، مصدر سابق، ج2، ص151.
[٩] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص97.
[١٠] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص318. ويأتي الكلام في: البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص242/ الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص358.

بيان الاعتراض: ذكر البيضاوي الطلاق مثالا على تساوي المعنى المجازي والحقيقي؛ لكثرة استخدام المجازي، إلا أن دعوى التساوي هنا غير صحيحة، إذ إن الطلاق أصبح حقيقة عرفية، والحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية، فالطلاق بمعنى حل العقد وإن كان مجازاً لغوياً؛ إلا أنه حقيقة عرفية، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية، فبطلت دعوى التساوي هنا.

مناقشة الاعتراض: ما ذهب إليه الإسنوي صحيح من أن الطلاق بات حقيقة عرفية [1]، إلا أن البيضاوي ذكر المسألة كمثال توضيحي، من جهة معينة، فمقصود التمثيل هنا الإفهام وليس نفس المثال، وقد قيل: البحث في المثال ليس من دأب الفحول.

ومع ذلك فالأفضل هو التمثيل بغير هذا دفعاً لما قد يرد عليه، وقد وافق الإسنوي السبكي[2] والزركشي[3] والبدخشي[4].

وقد ذهب الأصفهاني إلى أن الكلام هنا عن لفظ الطلاق هكذا، وليس المقصود قوله – مثلا- : أنت طالق، إلا أنه لا فرق بين الصيغتين، إذ إن كليهما حقيقة عرفية.

**المطلب الرابع:**

**معارضات الإسنوي الواردة على النقل في مقدمة الدليل أو المدعى.**

**الفرع الأول: الاعتراض على نسبة القول بوجوب الصوم على الحائض والمسافر للحنفية جميعا في مسألة الواجب لا يجوز تركه للفقهاء.**

نص المنهاج:" وقالت الفقهاء: يجب على الحائض والمريض والمسافر؛ لأنهم شهدوا الشهر وهو موجب."[5].

نص الاعتراض:" وقوله: (( وقالت الفقهاء)) هي عبارة صاحب الحاصل[6].

والصواب عبارة الإمام في المحصول[7] والمنتخب، فإنه قال: وقال كثير من الفقهاء."[8].

---

[1] انظر: انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج1، ص580.
[2] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص316.
[3] انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج1، ص581.
[4] انظر: البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج1، ص277.
[5] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص65.
[6] انظر: الأرموي، **الحاصل**، مصدر سابق، ج2، ص264.
[7] انظر: الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج2، ص208/ وهي عبارة جمع الجوامع كذلك: السبكي، **جمع الجوامع**، مصدر سابق ، ص16. وذكره صاحب التحصيل بقيل، انظر: الأرموي، **الحاصل**، مصدر سابق، ج1، ص313.
[8] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص122.

بيان الاعتراض: نسب البيضاوي القول بأن الصوم واجب على صاحب العذر في رمضان إلى الفقهاء، وهو خطأ فمنهم من قال بغير هذا، والأصح نسبته إلى أكثرهم لا كلهم.

مناقشة الاعتراض: اختلف في نسبة هذا القول للفقهاء؛ فذهب معظم الأصوليين إلى نقله عنهم كما مر في المحصول وغيره[١]، ويشهد لهم في ذلك ما ذهب إليه النسفي في المنار [٢]، وصدر الشريعة[٣] في التنقيح، أن الحيض والنفاس لا يعدمان الأهلية، لذلك ذكر الآمدي في إحكامه هذا الرأي ونسبه لغير الشافعية قاصدا الحنفية [٤]، وذهب إلى ترجيح هذه النسبة الشيخ محمد حسن في تحقيقه على قواطع الأدلة[٥]، رغم أن السمعاني في القواطع ذهب إلى غير هذا.

إلا أن كتب أصول الفقه للفقهاء لم تذكر ذلك [٦]، بل إن صاحب تيسير التحرير بعد أن ذكر القولين رجح عدم الوجوب[٧]، وهذا ما نقله السمعاني [٨] عن أصحاب أبي حنيفة، ويعضد ذلك ما ذكر في كتب فقه الحنفية أن الإجماع على عدم الوجوب[٩]، ومن قال بهذا ليسوا من الفقهاء بل من غيرهم، وهم بعض الحنابلة كابن تيمية في المسودة[١٠] وابن النجار في شرح الكوكب المنير[١١].

والخلاف في النقل هذا يحسمه التفتازاني، يقول في معرض كلامه عن الحائض:" لا وجوب عند المحققين[١٢] وإن وجد السبب لوجود المانع"[١٣]، مما يدل على وجود أكثر من رأي في المسألة عند الفقهاء، وحينها لا يجوز نسبته إلى الكل منهم، إلا من باب المجاز بذكر الكل وإرادة البعض، وإلى هذا الحل ذهب العطار في حاشيته على جمع الجوامع [١٤]، لذلك تجد شراح المنهاج

---

[١] انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج1، ص192/ السبكي، **جمع الجوامع**، مصدر سابق، ص16.
[٢] انظر: عبد الله النسفي، **المنار في أصول الفقه**، مطبوع مع شرحه لابن نجيم المسمى **مشكاة الأنوار في أصول المنار**، الطبعة الأولى، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1355هـ - 1936م، ج2، ص109.
[٣] انظر: صدر الشريعة، **التنقيح**، مصدر سابق، ج2، ص369.
[٤] حيث قال:" اختلفوا في تكليف الحائض بالصوم، فنفاه أصحابنا، وأثبته آخرون.". الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، ج1، ص109.
[٥] انظر: منصور السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ- 1999م، ج1، ص95.
[٦] ذهب إلى هذا أيضاً عبد الله الحكمي محقق كتاب قواطع الأدلة للسمعاني. انظر: منصور السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله الحكمي، الطبعة الأولى، مكتبة التوبة، الرياض، 1419هـ- 1998م، ج1، ص167.
[٧] انظر: أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، مصدر سابق، ج1، ص281.
[٨] انظر: السمعاني، **قواطع الأدلة**، مصدر سابق، ج1، ص167.
[٩] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق ، ج2، ص131/ ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**، مصدر سابق ، ج2، ص407.
[١٠] انظر: أحمد ابن تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون رقم طبعة، مطبعة المدني، القاهرة، بدون سنة نشر، ج1، ص29.
[١١] انظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، ج1، ص367.
[١٢] يريد محققي مذهبه من الحنفية.
[١٣] التفتازاني، **التلويح على التوضيح**، مصدر سابق، ج2، ص302.
[١٤] انظر: العطار، **حاشة العطار على جمع الجوامع**، مصدر سابق، ج1، ص219.

يذكرون أن المقصود الكثير من الفقهاء لا كلهم [1]، دون أن يوردوا اعتراضا على ذلك لجوازه، ونسب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ويسن سويلم في شرحه على المنهاج البعض من الفقهاء[2].

**الفرع الثاني: الاعتراض الوارد على نسبة تفسير الرازي توقف الأشعري في حكم الأفعال الاختيارية قبل البعثة بعدم الحكم.**

نص المنهاج: "وتوقف الشيخ والصيرفي، وفسره الإمام بعدم الحكم، والأولى أن يفسر بعدم العلم؛ لأن الحكم قديم عنده ولا يتوقف تعلقه على البعثة لتجويزه التكليف بالمحال."[3].

نص الاعتراض: "فأما قوله: ((وفسره الإمام بعدم الحكم)) فممنوع، فإن عبارته [4] في أول هذه المسألة: (( ثم هذا الوقف تارة يفسر بـ : أنه لا حكم، وهذا لا يكون وقفا، بل قطعا بعدم الحكم، وتارة بـ : أنا لا ندري هل هناك حكم أو لا، وإن كان هناك حكم فلا ندري أنه إباحة أو حظر)) [5]، هذه عبارته، وليس فيها ههنا اختيار شيء من هذه الاحتمالات التي نقلها، ثم إنه في آخر المسألة اختار تفسيره بعدم العلم، فقال: (( وعن الأخير أن مرادنا بالوقف : أنا لا نعلم الحكم هو الحظر أو الإباحة))[6]، هذا لفظ الإمام في المحصول بحروفه، وذكر مثله أيضاً في المنتخب، ولعل الذي أوقع المصنف في هذا الغلط هو صاحب الحاصل، فإنه قال في اختصاره للمحصول :(( ثم التوقف مرة يفسره بأنا لا ندري الحكم، ومرة بعدم الحكم وهو الحق))[7] هذه عبارته."[8].

بيان الاعتراض: ذهب الرازي في المحصول في مسألة الأفعال الاختيارية قبل البعثة إلى القول بعدم العلم، والبيضاوي نقل عنه خلاف ذلك، وهذا خطأ في النقل.

مناقشة الاعتراض: الضمير في قول البيضاوي: ((وفسره )) تعود إلى توقف الأشعري، لا إلى التوقف بإطلاقه، فلا يكون الكلام حينها عن مذهب الرازي في المسألة، بل عن تفسيره لمذهب

---

[1] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص132/ ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج2، ص89/ الجزري، **معراج المنهاج**، مصدر سابق، ج1، ص105.

[2] انظر: زكريا الأنصاري، **غاية الوصول شرح لب الأصول** ، مصدر سابق ، ص25/ يسن سويلم طه، **مختصر صفوة البيان**، مرجع سابق، ج1، ص24.

[3] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص69.

[4] أي الإمام الرازي.

[5] انظر: الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج1، ص159.

[6] انظر: الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج1، ص165.

[7] انظر: الأرموي، **الحاصل**، مصدر سابق، ج2، ص58.

[8] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص133-134.

الأشعري فيها، ويعضد هذا ما ذهب إليه عامة شراح المنهاج [1]، إذ أشاروا إلى أن التوقف هنا هو التوقف المضاف إلى الأشعري لا على إطلاقه، وعندها يكون اعتراض الإسنوي مردوداً إذ إن نقل المصنف تفسير الرازي صحيح.

وقد ذهب إلى هذا الحل المطيعي [2]، إلا أن الاعتراض المتوجه الذي أورده غير الإسنوي هو أن الرازي نقل هذا القول عن غيره، إذ رواه بصيغة المبني للمجهول فلم ينسبه إلى نفسه كما فعل البيضاوي، وهذا ما ذكره الجزري[3] والسبكي[4] وابن إمام الكاملية[5].

**الفرع الثالث: الاعتراض الوارد على نقل مذهب المعتزلة في مسألة الأسماء المنقولة شرعاً.**

نص المنهاج:" والمعتزلة سموا أسماء الذوات دينية كالمؤمن والفاسق"[6].

نص الاعتراض:" وفيه نظر: فإن المنقول عن المعتزلة أن الدينية هي الأسماء المنقولة شرعاً إلى أصل الدين – كالإيمان والكفر- وأما الشرعية فكالصلاة والصوم.

وممن نص عليه إمام الحرمين في البرهان[7]، والغزالي في المنخول[8] والمستصفى[9]، فقال: قالت المعتزلة، والخوارج، وطائفة من الفقهاء: الأسماء لغوية ودينية وشرعية، أما اللغوية: فظاهرة، وأما الدينية: فما نقلته الشريعة إلى أصل الدين – كالإيمان والكفر والفسق، وأما الشرعية: فكالصلاة."[10].

بيان الاعتراض: نقل البيضاوي عن المعتزلة في مسألة الأسماء، أن الأسماء الدينية عندهم تطلق على الذوات، كالمؤمن والكافر، أما الأسماء الشرعية فتطلق على الأفعال، كالصلاة والصوم، وهذا بخلاف نقل الجويني والغزالي عنهم، فقد نقلوا أن الأسماء الدينية عندهم خاصة بما كان من أصول الدين، والأسماء الشرعية ما كان من الشريعة.

---

[1] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص143/ البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج1، ص123/ ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج2، ص107/ يس سويلم طه، **مختصر صفوة البيان**، مصدر سابق، ج1، ص27.
[2] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص288.
[3] انظر: الجزري، **معراج المنهاج**، مصدر سابق، ج1، ص118.
[4] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص144.
[5] انظر: ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج2، ص112.
[6] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص94.
[7] انظر: الجويني، **البرهان**، مصدر سابق، ج1، ص41.
[8] انظر: أبو حامد الغزالي، **المنخول في تعليقات الأصول**، تحقيق محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، 1419هـ - 1998م، ص134.
[9] انظر: الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج1، ص666.
[10] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص297.

مناقشة الاعتراض: لما كان الخلاف هنا في النقل اعتبر المتقدم على المتأخر، إذ إن ما نقله المتأخرون إنما كان عن طريق المتقدمين، والجويني والغزالي أقرب للمعتزلة ممن خالفهم في نقل هذه المسألة كالرازي والبيضاوي. ولم أجد في المعتمد لما تكلم عن هذه المسألة هذا التفصيل [١]، وبذلك يكون اعتراض الإسنوي متوجها، ووافقه في ذلك السبكي [٢] وابن إمام الكاملية [٣] ونقله عن بهاء الدين السبكي.

**الفرع الرابع: الاعتراض الوارد على دعوى إجماع النحاة في معنى حرف الواو.**

نص المنهاج:" الواو للجمع المطلق بإجماع النحاة"[٤].

نص الاعتراض:" وليس الأمر كما قالوا؛ فقد ذهب جماعة إلى أنها للترتيب، منهم: ثعلب، وقطرب، وهشام، وأبو جعفر الدينوري، وأبو عمر الزاهد"[٩].

بيان الاعتراض: نقل البيضاوي إجماع النحاة على كون الواو للجمع المطلق عن بعض النحاة، منهم السيرافي[٦] والسهيلي[٧] وأبي علي الفارسي [٨]، وقال الرضي في شرح الكافية:" هذا مذهب جميع البصريين والكوفيين"[٩]، وهذا منقوض بما روي عن بعض النحاة في أنها للترتيب[١٠]، وبذلك تكون دعوى الإجماع التي جاء بها البيضاوي غير صحيحة.

---

[١] انظر: أبو الحسين البصري، **المعتمد**، مصدر سابق، ج1، ص18.
[٢] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص287.
[٣] انظر: ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج2، ص370.
[٤] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص101.
[٥] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص339.
[٦] انظر: ابن هشام، **مغني اللبيب**، مصدر سابق، ج4، ص354.
[٧] انظر: أبو حيان، **ارتشاف الضرب**، ص1987. رجعت إلى كتاب السهيلي فلم أجد نقله للإجماع في الكلام عن الواو: عبد الرحمن السهيلي، **نتائجالفكر في النحو**، تحقيق عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ - 1992م، ص195-196
[٨] رجعت إلى كتابيه الأيضاًح والتعليقة فلم أجد ذكره للإجماع: الحسن الفارسي، **الأيضاًح**، تحقيق كاظم بحر المرجان، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، 1416هـ - 1996م، ص221/ الحسن الفارسي، **التعليقة على كتاب سيبويه**، تحقيق عوض القوزي، الطبعة الأولى، مطابع الحسني، الرياض، 1410هـ - 1990م، ج1، ص185.
[٩] الرضي، **شرح الرضي على الكافية**، مصدر سابق، ج4، ص382.
[١٠] قال السيوطي في همع الهوامع:" وقال قطرب والربيعي، وهشام، وثعلب وغلامه أبو عمر الزاهد وأبو جعفر أحمد بن جعفر الدينوري: هي للترتيب" السيوطي، **همع الهوامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1998م، ج3، ص156. ونقله ابن هشام عن الفراء: ابن هشام، **مغني اللبيب**، مصدر سابق، ج4، ص354. ونقلها الرضي عن الكسائي وابن درستويه أيضاً: الرضي، **شرح الرضي على الكافية**، مصدر سابق، ج4، ص382. وانظر: محمد سامي الطويل، **دلالة**

مناقشة الاعتراض: الاعتراض الذي أتى به الإسنوي متوجه إلا أنه لا يتوجه على البيضاوي؛ لأنه نقل هذا الإجماع عن أهله، بل على من ذكر الإجماع من أهل النحو، وقد ذكر الإسنوي نفسه عدداً ممن قال منهم بالإجماع[1].

ويمكن أيضاً هنا تفسير كلام البيضاوي بأنه قصد إجماع البصريين والكوفيين كما روى البعض عنهم، وهو على ذلك، وإن خالفهم غيرهم في ذلك.

وأورد صاحب فواتح الرحموت حلا آخر فقال:" ولعل الناقل أراد إجماع الأكثر وعدم اعتداد خلاف من خالف لكون الأمر جليا غير قابل للنقاش"[2]، خاصة إذا علمنا أن الإجماع يحصل باتفاق علماء عصر من العصور وإن خالف اجتهاد السابقين، وهذا الحاصل هنا إذ لم تنقل المخالفة في معنى الواو الذي ذهب إليه البيضاوي إلا عن أفراد معينين، ثم وقع الإجماع في وقت آخر بعد عصورهم.

وقد وافق الإسنوي السبكي وابن إمام الكاملية[3] في اعتراضه.

**الفرع الخامس: الاعتراض الوارد على مسألة الاستدلال بالعام ما لم يظهر مخصص.**

نص البيضاوي:" يستدل بالعام ما لم يظهر المخصص"[4].

نص الاعتراض:" واعلم أن إثبات الخلاف على هذا الوجه غير معروف؛ فإن الذي قاله الغزالي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم: أنه لا يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص بالإجماع"[5].

بيان الاعتراض: ذهب الغزالي والآمدي وابن الحاجب [6] إلى أن الإجماع منعقد على طلب المخصص قبل العمل بالعام، وقد خالف البيضاوي الإجماع هنا، وهذا مما هو معلوم الفساد.

---

**حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء،** غير منشور، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2009م، ص28.
وصرح بنقض إجماع من ادعى الإجماع المرادي، انظر: المرادي، **الجنى الداني** ، مصدر سابق، ص158.

[1] انظر: الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص338.

[2] الأنصاري، **فواتح الرحموت**، مصدر سابق، ج1، ص323.

[3] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص339-340/ ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج3، ص53.

[4] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص127.

[5] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص491.

[6] انظر: الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج2، ص190/ الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، ج3، ص35/ ابن الحاجب، **مختصر المنتهى**، مصدر سابق، ج3، ص144.

مناقشة الاعتراض: ما ذكره الغزالي وغيره من إجماع منقوض بما نقل عن أبي إسحاق الشيرازي والإسفراييني[1]، وبذلك يكون تقرير البيضاوي للمسألة صحيحاً.

وقد ذهب إلى مثل هذا الحل السبكي والمطيعي [2].

[1] انظر: إبراهيم الشيرازي، **شرح اللمع**، تحقيق عبد المجيد التركي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ - 1988م، ج1، ص327/ابن عبد الشكور، **مسلم الثبوت**، مصدر سابق، ج1، ص406.

[2] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج2، ص148/ المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج2، ص405-406.

**الفرع السادس: الاعتراض الوارد على الجواب على رأي بعض الحنفية في عطف العام على الخاص.**

نص المنهاج:" قلنا: التسوية في جميع الأحكام غير واجبة"[1].

نص الاعتراض:" وهذا الجواب الذي ذكره المصنف باطل؛ لأن الحنفية لا يقولون باشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع الإحكام، بل باشتراكهما في المتعلقات، والاشتراك فيها واجب عند المصنف"[2].

بيان الاعتراض: ما قاله البيضاوي هنا من عدم التسوية في جميع الأحكام بين المعطوف والمعطوف عليه، مناقض لما ذكره سابقا عندما قال:" الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات"[3].

مناقشة الاعتراض: التناقض ظاهر في كلام البيضاوي فيما ذهب إليه هنا وما ذهب إليه سابقا كما أشير إليه، وبذلك يكون اعتراض الإسنوي صحيحا.

وقد وافق الإسنوي في اعتراضه السبكي وابن إمام الكاملية[4].

---

[1] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص135.
[2] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص546.
[3] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص130.
[4] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج2، ص212/ ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج4، ص54.

**الفرع السابع: الاعتراض على نسبة أحد الأقوال في مسألة تقسيم الوجوب باعتبار وقته للشافعية.**

نص البيضاوي:" ومنا من قال : يختص[1] بالأول[2] وفي الأخير قضاء"[3].

نص الاعتراض:" والمراد بقوله : ((ومنا )) أي : ومن الشافعية، صرح به الإمام في المعالم [4] خاصة، فإن عبارة المحصول[5] والمنتخب : ومن أصحابنا.

وهذا القول لا يعرف في مذهبنا، ولعله التبس عليه بوجه الاصطخري حيث ذهب إلى أن وقت العصر والعشاء والصبح يخرج بخروج وقت الاختيار."[6]

بيان الاعتراض: الرأي المنسوب للشافعية في كلام البيضاوي ليس كذلك؛ لأنه ليس من أقوالهم، إذ لم يقل أحد منهم باختصاص الواجب الموسع بأول الوقت، وإن رواه البعض عنهم كالرازي والبيضاوي وصاحب مسلم الثبوت[7] وعلاء الدين البخاري[8].

مناقشة الاعتراض : إثبات هذا القول يتطلب من البيضاوي سندا أو قائلا له، وهذا غير موجود لا عند البيضاوي ولا عند المحصول الذي نقل عنه البيضاوي، لذلك نجد شراح المحصول[9]، وشراح المنهاج[10]، يذكرون أن هذا القول نسب للشافعية إما وهما منهم ، أو من غيرهم ممن نسبه إليهم، وبذلك يكون اعتراض الإسنوي متوجها.

---

[1] أي الأداء.
[2] أي أول الوقت.
[3] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص61.
[4] انظر: محمد الرازي، **المعالم في أصول الفقه**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، بدون رقم طبعة، دار عالم المعرفة، القاهرة، 1994م – 1414هـ، ص67.
[5] انظر: الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج2، ص174.
[6] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق ، ج1، ص96. وانظر قول الاصطخري: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق ، ج1، ص298.
[7] انظر: نظام الدين الأنصاري، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، مصدر سابق، ج1، ص106.
[8] انظر: البخاري، **كشف الأسرار**، مصدر سابق، ج1، ص323.
[9] انظر: القرافي، **نفائس الأصول**، مصدر سابق، ج3، ص1444.
[10] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص96/ ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج2، ص33.

## المبحث الثالث:

## اعتراضات الإسنوي الواردة على التصديقات بطريق النقض

يتناول هذا المبحث الاعتراضات التي أوردها الإسنوي على تصديقات الجزء المختار من كتاب المنهاج بطريق النقض، وقد جعلت هذا العنوان في مبحث مستقل لكثرة الاعتراضات بهذا الطريق، وهو على ثلاثة مطالب[1]:

### المطلب الأول:

### اعتراضات الإسنوي الواردة على المقدمة

**الفرع الأول: الاعتراضات الواردة على دليل قطعية الفقه.**

نص المنهاج:" قيل: الفقه من باب الظنون، قلنا: المجتهد إذا ظن الحكم وجب عليه الفتوى والعمل به؛ للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن، فالحكم مقطوع به والظن في طريقه"[2].

أ. نص الاعتراض الأول: " المقدمات لا بد من بقاء مدلولها حال الإنتاج ضرورة، ومدلول الصغرى أنه غالب على ظن المجتهد، فيستحيل أن يكون ذلك الحكم في ذلك الوقت معلوما أيضاً لاستحالة اجتماع النقيضين"[3].

بيان الاعتراض: من مقدمات النتيجة التي يعترض عليها الإسنوي: إذا ظن المجتهد الحكم، وهذه المقدمة فيها الظن، والنتيجة هي الحكم مقطوع به، وعليه يمكن ترتيب النتيجة بطريقة أخرى هي: الحكم المظنون مقطوع به، والظن والقطع متناقضان لا يجوز اجتماعهما، فنقض بذلك الدليل الذي اعتمد عليه البيضاوي في إثبات ما ذهب إليه.

مناقشة الاعتراض: لا يجوز اجتماع المتناقضين[4] على محل واحد، وهنا قد تباين المحلان، وبيان ذلك يتضح بالآتي: إذا ظن المجتهد سنية الضحى – مثلا -، مع العلم بأن كل مظنون يجب العمل

---

[1] قسمت الاعتراضات في هذا المبحث بحسب محل ورودها في كتاب المنهاج، إذ كثرتها تحول دون عرضها جملة واحدة.

[2] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص51.

[3] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص25.

[4] التناقض:" هو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى " الجرجاني، **التعريفات**، مصدر سابق، ص93.

به قطعاً[1]، تكون سنية الضحى يجب العمل بها قطعاً، فمحل الظن هو العلم بالحكم، أما محل القطع فهو وجوب العمل بهذا الظن [2]، إلا أن الكلام عن الحكم؛ لأن الفقه هو العلم بالحكم لا العمل به، وبذلك يظل هذا الاعتراض قائماً، وإن حاول محمد أبو النور زهير أن يظهر الاختلاف في المحل فقال:" الظن بالحكم من حيث الواقع ونفس الأمر أي بالنسبة لما عند الله تعالى أما القطع به فهو بالنسبة لما عند المجتهد وعند انفكاك الجهة يرتفع التناقض "[3]، وهذا الرد يمكن نقضه بأن ما عند المجتهد من يقين، إنما هو وجوب العمل بالحكم المظنون لا العلم به، والكلام هنا عن العلم، فيبقى اعتراض الإسنوي وجيهاً.

وقد يرد جواب على هذا الاعتراض بأنه أطلق اسم المتعلّق على المتعلَّق، أو جعل الظن متعلق العلم[4]، إلا أن فساد هذا القول ظاهر؛ لأنه ينافي شروط التعريف، لما يحصل فيه من تباين بين التعريف والمعرف[5].

وإن رد هذا الاعتراض بأنه مبني على قول المصوبة [6]، فإنه لا يبقي حينئذ فائدة للقول بوجوب العمل بالظني[7].

وحاول القرافي في نفائس الأصول [8] التدليل على صحة قول البيضاوي بعد ما ذكر من الأدلة، بذكر من وافق الرازي بتعريف الفقه بالعلم، والعلم قطعي، ويمكن الرد على هذا الحل، بأن الظن الحاصل في الفقه في قوته قريب من القطع[9] فسمي به مجازاً.

وقد وافق الإسنوي في ذلك السبكي [10]، والمطيعي[11]، وابن إمام الكاملية [12]، والبدخشي[13]، والأصفهاني[14]، ونقله صاحب التحرير[15] عن الإسنوي ووافقه عليه.

---

[1] دليله الإجماع: انظر: الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، ج3، ص317/ الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مصدر سابق، ص460.
[2] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص43/ السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص39.
[3] أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص30.
[4] انظر: الجزري، **معراج المنهاج**، مصدر سابق، ج1، ص41.
[5] انظر: البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج1، ص24.
[6] المصوبة: هم الذين يقولون بأن كل مجتهد مصيب في اجتهاده. ويقابلهم المخطئة: وهم الذين يقولون أن المصيب في اجتهاده واحد من المجتهدين وغيره مخطئ لأن الحق لا يتعدد. انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج4، ص535.
[7] انظر: البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج1، ص24/ التفتزاني، **شرح التلويح**، مصدر سابق،، ج1، ص33.
[8] انظر: القرافي، **نفائس الأصول**، مصدر سابق، ج1، ص152.
[9] انظر: المحلي، **شرح المحلي على جمع الجوامع، مصدرر مكرر**، ج1، ص63.
[10] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص39.
[11] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص43.
[12] انظر: ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج1، ص302.
[13] انظر: البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج1، ص24.
[14] انظر: الأصفهاني، **شرح الأصفهاني على المنهاج**، ج1، ص33.
[15] انظر: ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج1، ص115.

ب. نص الاعتراض الثاني:" أنه أقام الدليل على القطع بوجوب العمل بما غلب على ظن المجتهد وهو غير مطلوب؛ لأنه لا يلزم من القطع بوجوب العمل بما غلب على الظن حصول القطع بالحكم الغالب على الظن، والنزاع فيه لا في الأول"[1].

بيان الاعتراض: غاية ما يمكن إثبات قطعيته في كلام البيضاوي هو وجوب العمل بالظن، لا العلم به، والكلام هنا عن العلم، فدليل البيضاوي الذي استدل به لا يدل على ما ذهب إليه.

مناقشة الاعتراض: لا يمكن الفصل بين هذا الاعتراض والاعتراض الذي سبقه، فكلاهما يدور حول نقطة واحدة، تمت مناقشتها في مناقشة الاعتراض السابق، وحاول أبو النور زهير أن يحل هذا الاعتراض أيضاً فقال: " لم نقتصر على هذه النتيجة –أي وجوب العمل بالظن– وإنما جعلنا هذه النتيجة مقدمة في قياس آخر – هو: نقض الوضوء من اللمس يجب علي العمل به، كل ما وجب علي العمل به فهو حكم الله قطعا – نتيجته هي نقض الوضوء من اللمس حكم الله قطعاً، وهذا هو عين الحكم الفقهي فالدليل لم ينتج القطع بوجوب العمل وإنما أنتج القطع بنفس الحكم فهذا الاعتراض غير وارد"[2]، والجواب عن ذلك أن غاية ما ذهب إليه المصوبة هو صحة ما ذهب إليه كل المجتهدين لا قطعيته[3]؛ لأن القطعي يعني ما لا يقبل الانتفاء بحال، والاجتهاد قد يبطل بورود دليل آخر أو ما شابه، أضف إلى ذلك أن البيضاوي [4] أخذ برأي المخطئة لا المصوبة في كتابه هذا، فلا يجوز بعدها تخريج أقواله على خلاف رأيه المصرح به، وبذلك تبطل مقدمة القياس الذي أتى به أبو النور زهير، وهي: ( كل ما وجب علي العمل به فهو حكم الله قطعا )، فبطلت بذلك نتيجة القياس، ويبطل ببطلان القياس بطلان الحل الذي اعتمد عليه، فيبقى الاعتراض متوجهاً.

جـ. نص الاعتراض الثالث:" أن ما ذكره وإن دل على أن الحكم مقطوع به، لكن لا يدل على أنه معلوم؛ لأن القطع أعم من العلم، إذ المقلد قاطع وليس بعالم، فكل عالم قاطع ولا ينعكس، والمدعى هو الثاني، وهو كون الفقه معلوماً، وما أقام الدلالة عليه، بل على القطع"[5].

بيان الاعتراض: العلم يفيد القطع لكن عن دليل [1]، فيكون بذلك أخص من القطع، وإثبات الأعم لا يلزم عنه إثبات الأخص[2]، والمطلوب هنا هو إثبات الأخص، فالدليل الذي استخدمه البيضاوي لا يفيد إلا إثبات الأعم.

---

[1] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص26.
[2] أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص30.
[3] لأن الاجتهاد يفيد الظن. انظر: الإسنوي، **التمهيد**، مصدر سابق، ج1، ص519.
[4] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص251.
[5] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص26.

مناقشة الاعتراض: القول بأن القطع أعم من العلم؛ لأن العلم قطع عن دليل قول له وجه صحة [٣]، إلا أن الكلام هنا عن الدليل القاطع، فاجتمع القطع والدليل، وهو بعبارة الأصوليين العلم، وإن كان كلام البيضاوي ينقض بما سبق، إلا أن هذا الاعتراض لا يتوجه؛ لأن القطع هنا دليل مساو للعلم[٤]؛ لأن القطع هنا نتج عن دليل كما علمنا.

**الفرع الثاني: الاعتراض على الدليل في الكلام عن تقسيم الحكم إلى سبب ومسبب.**

نص المنهاج:" وإن أريد بها[٥] التأثير فباطل؛ لأن الحادث لا يؤثر في القديم، ولأنه مبني على أن للفعل جهات توجب الحسن والقبح وهو باطل."[٦].

نص الاعتراض:" ما ذكره في التحصيل[٧]، وهو أنهم قد يريدون التأثير[٨]، ولكن يجعلون تأثير الزنا إنما هو في تعلق الحكم، لا في نفس الحكم، وهذا كما أجبنا عن قولهم: (( حلت المرأة بعد أن لم تكن )) بأن المراد حدوث تعلق الحل، والتعلق حادث، فأثر الحادث في أمر حادث"[٩].

بيان الاعتراض: استدل البيضاوي على فساد القول بالتأثير بقوله: " لأن الحادث لا يؤثر في القديم"[١٠]، إلا أن هذا الفهم للتأثير قد يكون تحكماً؛ لجواز أن يقصد بالتأثير التأثير من ناحية التعلق، لا من ناحية نفس الحكم، كما أجاب البيضاوي نفسه فقال: " الحادث التعلق "[١١]، فالتعلق حادث، والتأثير عليه، ولا أحد ينكر تأثير الحادث في الحادث، فيكون الدليل الذي اعتمد عليه البيضاوي في الاستدلال على بطلان التأثير باطلاً؛ لأنه اعتمد على كون التأثير يكون من الحادث بالقديم، وهنا هو بين الحادث والحادث كما مر.

---

[١] " العلم: هو المعرفة الحاصلة عن دليل ". محمد الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بدون رقم طبعة، دار الجيل، بيروت، 1973م، ج1، ص7.

[٢] انظر: الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، ج4، ص47/ ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، مصدر سابق، ج1، ص341.

[٣] العطار، **حاشة العطار على جمع الجوامع**، مصدر سابق، ج1، ص125.

[٤] أبو النور زهير،**أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص30.

[٥] أي السببية.

[٦] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص56.

[٧] انظر: محمود الأرموي، **التحصيل من المحصول**، مصدر سابق، ج1، ص177-178.

[٨] المراد بالتأثير: أن الله تعالى جعل الزنا مؤثرا في إيجاد الحد. ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق ، ج1، ص353/ البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج1 ن ص54. وهو قول المعتزلة، أبو الحسين البصري، **المعتمد**، مصدر سابق، ج1، ص105. والمتكلمون يقولون: المعرف أو الموجب. انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق، ج1، ص47/ الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج1، ص247.

[٩] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص59.

[١٠] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص56.

[١١] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص53.

مناقشة الاعتراض: يمكن فهم التأثير على أكثر من جهة، منها ما ذهب إليه البيضاوي، ومنها ما ذهب إليه الإسنوي، وكلاهما متفق على إبطال المعنى الذي أبطله البيضاوي، إلا أن الخلاف هنا: هل هو المعنى المقصود، أم المعنى الآخر؟، والقائل بالتأثير هم المتعزلة، وهم يقولون بالتأثير على المعنى الذي ذهب إليه البيضاوي لا الإسنوي؛ لأن أصل هذا الخلاف هو الخلاف في خلق الأفعال[١]، والمعتزلة يقولون بخلق العباد لأفعالهم[٢]، فلا يصح بعد ذلك أن يفهم كلام المعتزلة على غير مرادهم، ومع ذلك فقد أورد البدخشي حلاً للاعتراض بناء على الفهم الثاني فقال: " التعلق نسبة والنسبية تتحقق بالمنتسبين فلا تكون معلولة لغيرهما"[٣]، فيكون اعتراض الإسنوي قد حل من جهاته كلها.

**الفرع الثالث: الاعتراض على دليل البيضاوي في إبطال مذهب الفقهاء في تعريف الإجزاء.**

نص البيضاوي:" وبأنكم تعللون سقوط القضاء له، والعلة غير المعلول"[٤].

نص الاعتراض: " ولقائل أن يقول: لا يلزم من كونه علة أن لا يصح التعريف به؛ لأن هذا التعريف رسمي، والرسم يكون باللازم واللازم غير الملزوم."[٥].

بيان الاعتراض: الرسم لغة الأثر[٦]، ومنه التعريف بالرسم، الذي هو تعريف بالأثر أو اللازم[٧]، وكذا التعريف بالعلة؛ فلا يتوجه اعتراض البيضاوي على التعريف بأنه تعريف للمعلول بعلته؛ لأن التعريف بالعلة وإن كان ممنوعا في الحد؛ فهو جائز بالرسم، وهذا التعريف رسم لا حد، وبذلك يكون دليل البيضاوي الذي استدل به لإبطال تعريف الفقهاء لا يصح.

مناقشة الاعتراض: الادعاء أن التعريف رسمي لا حدي صحيح، إلا أن القول أنه يجوز في الرسوم تعريف المعلول بالعلة ليس بإطلاقه؛ لأن الجائز في الرسوم هو التعريف بما يختلف بالمفهوم دون الذات، أو جزئه، أي يجوز التعريف بالعلة الداخلية لا الخارجية، وهنا علة خارجية، أي خارجة عن ذات المعلول، ودليل ذلك عدم اعتبار التعريف بالعرض العام[٨]؛ لأنه ليس جزءا

---

[١] انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج1، ص247.
[٢] انظر: أحمد بن الحسين، **شرح الأصول الخمسة**، مصدر سابق، ص323.
[٣] البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج1، ص55. نقله عن الخنجي، وله شرح على المنهاجغير موجود الآن، سماه الأسرار. حاجي خليفة، **كشف الظنون**، مصدر سابق، **ج2، ص1879.**
[٤] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص57.
[٥] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص66.
[٦] انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج1، ص464.
[٧] انظر: فودة، **الميسر**، مرجع سابق، ص59.
[٨] انظر تهذيب المنطق وشرحه للخبيصي. الخبيصي، **التذهيب**، مصدر سابق، ص35.

الماهية، أي هو خارج عنها، وذهب إلى هذا الحل العطار في حاشيته على جمع الجوامع [1]، وتبعه في ذلك المطيعي[2].

**الفرع الرابع: الاعتراض على الجواب في مسألة من قال إن الواجب المخير واحد معين.**

نص المنهاج:" أجيب عن الأول بـ : أن الامتثال بكل واحد، وتلك معرفات."[3].

نص الاعتراض:" سلمنا؛ لكن هذا الجواب وإن أفاد الرد على الخصم، لكنه يقتضي إيجاب كل واحد لحصول الامتثال به، ومختاره أن الواجب واحد لا بعينه."[4].

بيان الاعتراض: أجاب البيضاوي على مذهب المخالف بخلاف مذهبه هو أيضاً، وبذلك يكون دليله الذي استدل به على الخصم غير صحيح.

مناقشة الاعتراض: أجاب السبكي عن هذا الاعتراض قائلا:" هذا الجواب يحتمل أمرين، أن يكون المقصود منه الرد على الاستدلال فقط من غير بيان ما يعتقده من أن الامتثال بماذا وكأنه يقول : دليلك لا ينتج أن الواجب واحد معين لاحتمال أن يكون الواجب كل واحد، ويكون الامتثال بكل واحد ولا يلزم اجتماع مؤثرات على أثر واحد، وهذا إذا فسرنا الامتثال بفعل الواجب يلزم عليه أن ما يقع به الامتثال واجب ويكون الجواب على هذا جدليا، والجواب التحقيقي أن الامتثال بواحد لا بعينه وهو موجود في ضمن كل واحد.

الثاني: أن يكون جوابا تحقيقيا، فإن الامتثال معناه إما فعل يتضمن مثل المأمور به ، إذا جعلناه افتعالاً من المثل الذي هو الشبه، وإما الانتصاب والقيام لأداء المأمور به إذا جعلناه افتعالا من المثل الذي هو الشبه، وإما الانتصاب والقيام لأداء المأمور به إذا جعلناه من مثل وزن ضرب أي إنتصب، وعلى كلا التقديرين لا يستلزم أن يكون المتمثل به هو الواجب، بل أن يكون الواجب يحصل به، ولا شك أن الواجب حاصل في هذه الصورة بكل واحد لتضمنه له وقصده فيكون الامتثال بكل واحد وبالمجموع أيضاً لتضمنه الواجب "[5]، وقد نقل المطيعي [6] هذا الجواب بشقيه

---

[1] انظر: العطار، **حاشة العطار على جمع الجوامع**، مصدر سابق، ج1، ص144.
[2] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص106.
[3] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص60.
[4] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص88.
[5] السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص88-89. رأيت نقله كاملا لاختصاره وجودته، وكذلك فعل المطيعي.
[6] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص148.

وارتضاه، وإلى مثل هذا الحل ذهب ابن إمام الكاملية [١]، وذهب الأصفهاني [٢] إلى الحل الأول من هذا الجواب.

**الفرع الخامس: الاعتراض على التعبير بالمشي في الكلام عن أقسام مقدمة الواجب.**

نص المنهاج: " مقدمة الواجب إما أن يتوقف عليها وجوده شرعا كالوضوء للصلاة، أو عقلاً كالمشي للحج،..."[٣].

نص الاعتراض:" التعبير بالسير، أو بقطع المسافة كما قاله في المحصول[٤] لا بالمشي [٥]".

بيان الاعتراض: مثل البيضاوي على مقدمة الواجب العقلية بالمشي للحج، إلا أن المشي واحد من وسائل قطع المسافة، فالصحيح أن يعبر بقطع المسافة أو ما يشمل الوسائل كلها ليصح الكلام.

مناقشة الاعتراض: اعتراض الإسنوي متوجه هنا؛ لأن توقف الحج على المشي عقلا غير صحيح، ولكن الصحيح هو توقف الحج على قطع المسافة عقلاً، لذلك عدل الجزري والسبكي في شرحيهما للمنهاج[٦] عن كلام البيضاوي، إلى قريب من كلام الإمام، ووافق السبكي [٧] الإسنوي في ذلك أيضاً.

ومع ذلك فإن هذا الخطأ لا يعد خطأ قادحا لأمرين، أولهما : ظهور المقصود من الكلام ووجه المراد منه، ثانيا: أن الخطأ هنا في المثال، والمعروف بين العلماء تساهلهم في الأمثلة، لذلك نرى السبكي يقول :" وعبارة المصنف المشي، وقد يناقش فيها والأمر سهل"[٨].

**الفرع السادس: الاعتراض على الفرع الثاني من فروع مقدمة الواجب.**

نص المنهاج:" لو قال: إحداكما طالق حرمتا تغليبا للحرمة، والله تعالى يعلم أنه سيعين إحداهما، لكن لما لم يعين لم يتعين"[٩].

---

[١] انظر: ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج2، ص17-18.
[٢] انظر: الأصفهاني، **شرح الأصفهاني على المنهاج**، مصدر سابق، ج1، ص92.
[٣] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص63.
[٤] انظر: الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج2، ص193.
[٥] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص107.
[٦] انظر: الجزري، **معراج المنهاج**، مصدر سابق، ج1، ص93/ السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص112.
[٧] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص112.
[٨] السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص112.
[٩] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص63.

نص الاعتراض:" الواقع في المنهاج خطأ، فإن هذا اعتراض على الإباحة، وهي غير مذكورة فيه، وكأن المصنف توهم أنه اعتراض على التحريم؛ لذكره عقبه في المحصول [١] والحاصل [٢]، وهو غلط سببه عدم التأمل"[٣].

بيان الاعتراض: إذا قال رجل لزوجتيه: إحداكما طالق، دون تعيين، فالمعتمد عند المذهب الشافعي وما ذهب إليه البيضاوي، أن الطلاق يقع على واحدة منهما، ويجب عليه اعتزالهما حتى يعين المطلقة منهما [٤]، بينما ذهب الرازي إلى خلاف ذلك فقال: " فيحتمل أن يقال بحل وطئهما؛ لأن الطلاق شيء متعين – فلا يحصل إلا في محل متعين"[٥]، والبيضاوي أخذ بالأول دون الثاني، وبما أن المقصود من الفرع الاعتراض على من قال بالحل، وهو قول الرازي، فالأولى أن يلحق هذا الفرع بالمباح لأنه اعتراض عليه، لا بالواجب.

مناقشة الاعتراض: يصح النظر إلى المسألة من الجهة التي ذهب إليها الإسنوي، إلا أنه يمكن أن يراد بالفرع غير هذا، وهو الكلام عن جهة الوجوب في الفرع؛ لأن معنى حرمة الوطء وجوب الكف عنه، وبذلك تكون لهذه المسألة جهة وجوب، فيجوز إلحاقها بالواجب من هذه الجهة، فاندفع الاعتراض.

**الفرع السابع: الاعتراض على دليل البيضاوي في مسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده.**

نص البيضاوي:" وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه؛ لأنها [٦] جزؤه [٧]، فالدال عليه يدل عليها بالتضمن"[٨].

---

[١] انظر: الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج2، ص195.
[٢] انظر: الأرموي، **الحاصل**، مصدر سابق، ج2، ص259.
[٣] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص110.
[٤] انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج4، ص492.
[٥] الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج2، ص195.
[٦] ورد في نهاية السول: (لأنه)، والصحيح: (لأنها)؛ لأن الضمير عائد إلى حرمة النقيض، وما وقع في نهاية السول خطأ. والصواب ما هو مثبت في نسخة المنهاج هذه، ونسخة أخرى وشروح المنهاج. انظر: البيضاوي، **منهاج الوصول في معرفة علم الأصول**، بدون رقم طبعة، المكتبة المحمودية، مصر، بدون سنة نشر، ص8/ السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق ،ج1، ص120/ ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج2، ص68/ البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج1، ص105/ الأصفهاني، **شرح المنهاجللأصفهاني**، ج1، ص110/ الجزري، **معراج المنهاج**، مصدر سابق، ج1، ص98/ يس سويلم طه، **مختصر صفوة البيان**، مصدر سابق، ج1، ص22. والضمير يرجع إلى حرمة النقيض.
[٧] أي جزء الوجوب.
[٨] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص63-64.

نص الاعتراض:" وبالجملة فهو دليل باطل، وممن نبه على بطلانه صاحب التحصيل [1]، وتقرير ذلك موقوف على مقدمة، وهو: أنه إذا قال السيد لعبده: اقعد، فهنا أمران منافيان للمأمور به، وهو وجود القعود.

أحدهما: مناف له بذاته، أي بنفسه، وهو عدم القعود؛ لأن المنافاة بين النقيضين بالذات، فاللفظ الدال على النهي عن عدمه، أو على المنع.

والثاني: مناف له بالعرض –أي بالاستلزام– وهو: الضد، كالقيام مثلا، أو الاضطجاع.

وضابطه: أن يكون معنى وجوديا يضاد المأمور به.

ووجه منافاته بالاستلزام: أن القيام مثلا يستلزم عدم القعود؛ الذي هو نقيض القعود، فلو حصل القعود لاجتمع النقيضان، فامتناع اجتماع الضدين إنما هو لامتناع اجتماع النقيضين، لا لذاتهما.

فاللفظ الدال على القعود -: يدل على النهي عن الأضداد الوجودية، كالقيام مثلاً بالالتزام، والذي يأمر قد يكون غافلا عنها، هكذا ذكره الإمام في المحصول[2] وغيره.

وفي المسألة قول آخر: إن المنافاة بين الضدين بالذات.

إذا علمت ذلك، فقول المصنف: (( وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه؛ لأنه جزؤه)).

لقائل أن يقول: إن أراد بذلك أنه يدل على المنع من أضداده الوجودية، فهذا مسلم، ولكن لا نسلم أنه جزء من ماهية الوجوب، بل جزؤه المنع من الترك.

وإن أراد به أنه دال على المنع من تركه، فليس محل النزاع؛ إذ لا خلاف أن الدال على الوجوب دال على المنع من الترك؛ لأنه جزؤه، وإلا خرج الواجب عن كونه واجبا.

بل النزاع في دلالته على المنع من أضداده الوجودية، كما اقتضاه كلام الإمام؛ فيلزم إما فساد الدليل، أو نصبه في غير محل النزاع."[3].

بيان الاعتراض: الأمر بالشيء يستلزم نفيين كما قال المطيعي [1]، أولهما: منع عدم الفعل، وهو عدمي، والثاني: منع الضد الوجودي.

---

[1] انظر: الأرموي، **التحصيل**، مصدر سابق، ج1، ص311.
[2] انظر: الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج2، ص200.
[3] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص113.

والنفي الثاني جاء بالالتزام لا بالتضمن، وما كان لازماً للشيء لم يكن جزءاً منه، فلا يكون منع الضد الوجودي جزءاً من الأمر، بل هو مباين له، ودليل الإسنوي على كون نفي الضد الوجودي استلزاما لا تضمنا، "أن امتناع اجتماع الضدين إنما هو لامتناع اجتماع النقيضين، لا لذاتهما"[٢].

فيكون قول البيضاوي إن تحريم أي منع الضد الوجودي بالتضمن غير صحيح، بعد أن ثبت أنه ثابت بالالتزام، أو يكون كلام البيضاوي ودليله لإثبات النفي الأول، أي إثبات كون نفي عدم الفعل ثابتا بالتضمن، وعندها يكون الكلام كله في غير محل النزاع؛ إذ إن محل النزاع مع المعتزلة ومن وافقهم[٣] هو النفي الثاني لأنهم يثبتون الأول دون خلاف مع مذهب البيضاوي.

مناقشة الاعتراض: الاعتراض الذي جاء به الإسنوي ذو وجهين؛ نظرا لمراد البيضاوي من كلامه، فإن قصد من كلامه النقيض؛ فقد أورد عليه الإسنوي اعتراضا مفاده أن الكلام ومن ثم الدليل في غير محل النزاع، وإن قصد من الكلام النقيض الوجودي فقد أورد عليه وجها آخر من الاعتراض مفاده أن النقيض الوجودي ثابت بالالتزام، فلا يكون جزءا من الأمر بخلاف ما نص عليه البيضاوي لما قال إنها جزؤه.

وقد نوقش هذا الاعتراض من كلا الجهتين، أما الجهة الأولى وهي أن المقصود من الكلام الضد العدمي، فقد ذهب المطيعي[٤] في حل هذه المسألة وإبطال اعتراض الإسنوي إلى أن مقصود البيضاوي من لفظة النقيض هنا الضد الوجودي، ومن عبر بالضد أراد به ما يشمل النقيض، وعندها يكون كلام البيضاوي صحيحا؛ لأن إثبات الضد الوجودي كما أثبته الإسنوي نفسه بالتضمن، فيكون جزأ الأمر، يرد على هذا الحل أن الكلام حينها يكون في غير محل النزاع، إلا أن المطيعي رد هذا الإيراد بأن ابن الحاجب[٥] وغيره لا يسلمون بهذا القول، ودليل البيضاوي في إثبات مذهبه مقابل مذهبهم، فيسلم حينها كلام البيضاوي من ادعاء الإسنوي أنه في غير محل النزاع.

أما الوجه الثاني من الاعتراض، فقد ذهب ابن إمام الكاملية في حله إلى أن المسألة تحوي دلالتين، إحداهما دلالة تضمن والأخرى دلالة التزام، وتفصيلهما كما قال:" اللفظ إذا دل على المنع من الترك بالتضمن، والمنع من الترك دال على الأضداد الوجودية بالالتزام، يكون اللفظ دالا عليها

---

[١] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص231.
[٢] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص114.
[٣] ذكر السبكي وابن إمام الكاملية الاتفاق على هذا. السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص120/ ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج2، ص75.
[٤] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص233.
[٥] انظر: ابن الحاجب، **مختصر المنتهى الأصول**، مصدر سابق، ج2، ص533.

بالالتزام، فلذا قال في الأول: يستلزم وفي الثاني بالتضمن" [1]، إلا أن هذا الحل متكلف؛ لأن كلام البيضاوي صريح في أن حرمة النقيض جزء الأمر، والاعتراض على هذا، وغاية ما جاء به ابن إمام الكاملية أن دلالة الالتزام التي أثبتت حرمة النقيض فرع لدلالة أخرى هي دلالة تضمن، ومحل النزاع هل حرمة النقيض جزء من الأمر أم لازمة عنه، وكلام ابن إمام الكاملية يثبت أنها لازمة عنه لا أنها جزء منه، فيكون الحل مبايناً لمحل النزاع.

**الفرع الثامن: الاعتراض على دليل رد البيضاوي على المعتزلة في مسألة الأمر بالشيء نهي عن نقيضه.**

نص المنهاج:"قالت المعتزلة وأكثر أصحابنا[2]: الموجب قد يغفل عن نقيضه.

قلنا: لا، فإن الإيجاب بدون المنع من نقيضه محال، وإن سلم فمنقوض بوجوب المقدمة."[3].

نص الاعتراض:" وهذا الجواب باطل؛ لكونه في غير محل النزاع كما تقدم."[4].

بيان الاعتراض: هذا الاعتراض مبني على الاعتراض السابق، وملخص الكلام فيه أن محل النزاع في النقيض الوجودي، وجواب البيضاوي في الضد العدمي.

مناقشة الاعتراض: هذا الاعتراض مبني على التسليم بسلامة الاعتراض السابق، وجوابه يكون كما هو جواب الاعتراض السابق، بأن محل التنازع هو الضد العدمي، لا كما فهمه الإسنوي أنه النقيض الوجودي، ودليل البيضاوي يتجه لهذا المحل، فانتقض كلام الإسنوي أن الدليل في غير محل النزاع.

**الفرع التاسع: الاعتراض الوارد على دليله في الرد على كلام الرازي في مسألة حكم الأفعال الاختيارية قبل البعثة.**

نص المنهاج:" وتوقف الشيخ والصيرفي، وفسره الإمام بعدم الحكم، والأولى أن يفسر بعدم العلم؛ لأن الحكم قديم عنده ولا يتوقف تعلقه على البعثة لتجويزه التكليف بالمحال."[1].

---

[1] ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج2، ص76.

[2] ذكر الآراء وأصحابها بشكل مفصل ابن النجار في شرحه على الكوكب المنير: محمد الفتوحي الحنبلي المشهور بابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق وهبة الزحيلي ونزيه حماد، بدون رقم طبعة، مكتبة العبيكان، 1413هـ -1993م، ج3، ص52-53.

[3] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص64.

[4] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص115.

نص الاعتراض:" وأما قوله:" ولا يتوقف تعلقه" فضعيف؛ لأنه لا يلزم من تجويزه التكليف بالمحال أن يكون التعلق سابقاً على البعثة؛ لأنه لو لزم من ذلك؛ لكان يلزم أن يكون التكليف بالمحال واجبا عنده، وهو باطل؛ بل قام الدليل على أن هذه الصورة من المحال لم تقع، وهو قوله تعالى:"وما كنا معذبين"-[ سورة الإسراء، الآية15]- الآية."[٢].

بيان الاعتراض: فسر الرازي توقف الأشعري بعدم وجود الحكم، فاعترض البيضاوي على هذا التفسير بحجة مخالفته لمذهب الأشعري الذي يجيز فيه التكليف بالمحال [٣]، وحيث أجاز الأشعري التكليف بالمحال، فيكون التكليف بالأحكام قبل البعثة جائزا عنده إذ إنه من التكليف بالمحال؛ لاستحالة القيام بالتكليف دون علمه، فرد الإسنوي على البيضاوي أن "الجزم بعدم الحكم لا يمنع تجويز التكليف بالمحال" [٤]؛ لأن التكليف قبل البعثة أحد أفراد التكليف بالمحال، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم.

مناقشة الاعتراض: النقض الذي وجهه الإسنوي صحيح؛ لأن الأصل الذي بنى البيضاوي عليه اعتراضه انتقض بكلام الإسنوي، وبذلك يكون اعتراض الإسنوي وجيها.

وقد ذهب إلى مثل هذا الاعتراض الجزري في شرحه على المنهاج [٥]، ووافق المطيعي [٦] الإسنوي في اعتراضه.

**الفرع العاشر: الاعتراضات الواردة على مناقشة الأدلة في مسألة حكم الأفعال قبل البعثة.**

نص المنهاج: " احتج الأولون بأنه انتفاع خال عن أمارة المفسدة ومضرة المالك فتباح، كالاستظلال بجدار الغير، والاقتباس من ناره.

وأيضاً: المآكل اللذيذة خلقت لغرضنا، لامتناع العبث واستغنائه، وليس للإضرار اتفاقا، فهو للنفع وهو : إما التلذذ أو الاغتذاء أو الاجتناب مع الميل أو الاستدلال، ولا يحصل إلا بالتناول.

---

[١] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص69.
[٢] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص134.
[٣] انظر رأيه في المسألة هذه، حيث جمعها ابن فورك، محمد بن فورك، **مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري**، تحقيق أحمد السايح، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1425هـ - 2005م، ص112.
[٤] الجزري، **معراج المنهاج**، مصدر سابق، ج1، ص119.
[٥] انظر: الجزري، **معراج المنهاج**، مصدر سابق، ج1، ص119.
[٦] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص290.

وأجيب عن الأول: بمنع الأصل وعليه الأوصاف، والدوران ضعيف.

وعن الثاني: أن أفعاله لا تعلل بالغرض، وإن سلم فالحصر ممنوع.

وقال الآخرون: تصرف بغير إذن المالك فيحرم، كما في الشاهد.

ورد بأن الشاهد يتضرر به دون الغائب." [1].

أ. نص الاعتراض الأول:" والتمثيل بالاقتباس فاسد؛ لأن الاقتباس هو أخذ جزء من النار، وهو لا يجوز بغير الإذن قطعا... فكان الصواب أن يقول: والاستضاءة بناره، وشبهه." [2].

بيان الاعتراض: مثل البيضاوي على الانتفاع الخالي عن المفسدة أو المضرة للمالك؛ فيجوز دون إذنه بالاقتباس من ناره، وهذا كما ذكر الإسنوي غير جائز قطعا.

مناقشة الاعتراض: ما ذهب إليه الإسنوي غير صحيح؛ لأن الاقتباس دون الإذن مباح ولا يلزم فاعله ضمان، هذا ما ذكره الماوردي في الحاوي [3]، والجمل في حاشيته على شرح المنهج [4]، ولعل البيضاوي أخذ بهذا الرأي، ووافق الإسنوي السبكي في الاعتراض [5].

ب. نص الاعتراض الثاني:" واعلم أن ذكر الاغتذاء في هذا التقسيم مفسد؛ لأن الاغتذاء لا يحرم قطعا؛ لكونه مضطراً إلى تناول ما يغذيه" [6].

بيان الاعتراض: الكلام هنا عن الأفعال الاختيارية، والاغتذاء ليس من هذا القبيل، بل هو من الأفعال الاضطرارية التي لا بد للإنسان منها للبقاء على قيد الحياة.

مناقشة الاعتراض: الكلام هنا لا شك في الأفعال الاختيارية، التي لا قدرة للإنسان على تركها، وهنا يمكن فهم الاضطرارية التي هي بمقابل الاختيارية، بمعنى أنها التي لا قدرة للإنسان الانفكاك

---

[1] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص69-70.
[2] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص136.
[3] علي الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الجواد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ - 1994م، ج13، ص475.
[4] سليمان الجمل، **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب للأنصاري**، بدون رقم طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون دار نشر، ج3، ص574.
[5] السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص146.
[6] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص137.

عنها، وهو الأقرب بناء على تمثيل البيضاوي وغيره [1] عليه بالتنفس، وهو ما لا يملك الإنسان الانفكاك عنه البتة، وحينها يكون التمثيل على الاختياري بالاغتذاء صحيحاً؛ لأنه في مقدور المكلف.

وإما أن يكون المعنى من الاضطراري ما لا يمكن استمرار الحياة بدونه، وعندها يكون الاغتذاء الذي لا يقوم البدن بدونه من الاضطراري، ويكون المقصود من الاغتذاء الذي ذكره المصنف ما هو فوق حد الاضطرار، وإلى هذا الحل ذهب السبكي[2].

جـ. نص الاعتراض الثالث: "والجواب الأول فيه نظر؛ لأن الكلام في هذين الفرعين إنما هو بعد التسليم أن العقل يحسن ويقبح، ومع تسليمه تجب مراعاة المصالح والمفاسد، ويمتنع الخلق لا لمعنى"[3].

بيان الاعتراض: رد البيضاوي الدليل الأول بمنع الأصل؛ لأن الأصل عرف بالشرع والكلام هنا عما كان قبل البعثة أي قبل الشرع، إلا أن مسألة الأفعال الاختيارية قبل البعثة ذكرها البيضاوي بعد التنزل بصحة التحسين والتقبيح العقليين [4]، إلا أنه لما أراد إبطال أدلة المخالفين عاد وأنكر التحسين والتقبيح العقليين، وهذا تناقض بين.

مناقشة الاعتراض: البيضاوي رد الدليل؛ لأن الأمثلة التي فيه والتي جعلت أصلا في القياس هي من محل النزاع، لا لأن إثباتها كان بالتحسين العقلي، وبذلك فسر عامة شراح المنهاج قول البيضاوي[5].

**الفرع الحادي عشر: الاعتراضان الواردان على الإجابة عن الاعتراض في مسألة تعلق الحكم بالمعدوم.**

نص المنهاج:" قيل الأمر في الأزل ولا سامع ولا مأمور عبث، بخلاف أمر الرسول عليه الصلاة والسلام.

قلنا مبني على القبح العقلي، ومع هذه فلا سفه في أن يكون في النفس طلب التعلم من ابن سيولد"[6].

---

[1] كالإمام في المحصول. الرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ج1، ص158/ ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، مصدر سابق، ج2، ص132.

[2] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص143.

[3] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص139.

[4] فالبيضاوي يقول بالتحسين والتقبيح العقليين لا الشرعيين. انظر: البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص56.

[5] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص147/ ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج2، ص11/ البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج1، ص127/ الأصفهاني، **شرح الأصفهاني على المنهاج**، مصدر سابق، ج1، ص130.

[6] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص71.

أ.نص الاعتراض الأول:"وما قاله المصنف ضعيف من وجهين: أما الأول: فلأن الحسن والقبح بمعنى الكمال والنقصان العقليان بالاتفاق، كما تقدم بسطه في أول الفصل الذي قبل هذا [١]، والقبح هنا: بمعنى النقص، لا بمعنى ترتب الثواب والعقاب على الفعل، فإن وروده مستحيل."[٢].

بيان الاعتراض: للحسن والقبح ثلاثة معان، الأول: بمعنى ترتب الثواب والعقاب، وهو شرعي عند الأشاعرة، الثاني: بمعنى صفة النقص أو الكمال، الثالث: بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته [٣]، وهما عقليان عند الأشاعرة وغيرهم، والمعنى الذي قصده المخالفون للبيضاوي في دليلهم هو المعنى الثاني، وهو عقلي اتفاقا، فدعوى البيضاوي في الرد أنه لا يسلم بالدليل؛ لأنه بني على أصل فاسد عنده غير صحيح؛ لأنه يقول به.

مناقشة الاعتراض: وقع البيضاوي هنا بالسهو، فالأصل الذي لا يقول به البيضاوي وبنى المعتزلة عليه قولهم هو قولهم إن الكلام هو الصوت [٤]، أما البيضاوي وهو من الأشاعرة الذين يقولون بالكلام النفسي، وينكرون الكلام بصفته صوتاً وحروفاً، وقد صرح هو بذلك في كتاب مصباح الأرواح[٥] وطوالع الأنوار[٦]، وبذلك يكون اعتراض الإسنوي صحيحا، وتصحيح كلام البيضاوي يكون بنقض كلام المعتزلة لعدم التسليم بما بني عليه من إنكار للكلام النفسي.

والمطيعي [٧] أشار إلى مثل هذا وإن كان قد نفى أول الكلام وقوع البيضاوي في الخطأ، إلا أنه عاد وأثبت سهو البيضاوي رحمه الله تعالى، وقد وافق أبو النور زهير [٨] الإسنوي في اعتراضه.

ب.نص الاعتراض الثاني:"وأما الثاني: فلا نسلم أنه يقوم بذات الأب حال عدم الولد أمر محقق، بل مقدر، أي: لو كان لي ولد لكنت آمره"[٩].

---

[١] انظر: الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص54-57.
[٢] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص147.
[٣] انظر في هذه المسألة: القرافي، **نفائس الأصول**، مصدر سابق، ج1، ص280-291وص337-378/ القرافي، **شرح التنقيح**، مصدر سابق، ص75-80/ محمد أبو الحسين البصري، **المعتمد**، مصدر سابق، ج1، ص335-343/ محمد الأرموي، **الحاصل**، مصدر سابق، ج2، ص42-ص49/ الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، مصدر سابق، ج1، ص35 – 94. وشروح المنهاج: البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج1، ص50-53/ ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج1، ص345-351/ السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص62-67.
[٤] انظر: عبد الجبار الأسدآبادي المشهور بالقاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب العدل والتوحيد**، تحقيق مصطفى السقا وآخرون بإشراف طه حسين، مجلد خلق القرآن، ص14و21.
[٥] عبد الله البيضاوي، **مصباح الأرواح في أصول الدين**، تحقيق سعيد فودة، الطبعة الأولى، دار الرازي، عمان، 1428هـ - 2007م، ص162.
[٦] عبد الله البيضاوي، **طوالع الأنوار من مطالع الأنظار**، تحقيق عباس سليمان، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1411هـ 1991م، ص189.
[٧] المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص314.
[٨] انظر: أبو النور زهير، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ج1، ص139.
[٩] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص147.

بيان الاعتراض: لا سفه في وجود الأمر من الأب للابن الذي لم يولد بعد، إلا أن هذا الأمر لا يعد حقيقيا، بل إنه مقدر بقوله: لو كان لي ولد لكنت آمره.

مناقشة الاعتراض: ما أتى به الإسنوي صحيح في حق الحادث دون القديم؛ لأن الحادث لا علم له بما سيكون، وهذا ليس في حق القديم الذي يعلم ما سيكون، والكلام هنا عن القديم، فيكون أمره قديما بقدم علمه، حقيقيا بذلك، غير معلق على شيء، وبالتالي لا يصح الاعتراض.

**الفرع الثاني عشر: الاعتراض الوارد على الإجابة عن دعوى النقض في مسألة تكليف الغافل.**

نص المنهاج:" لا يجوّز تكليف الغافل من أحال تكليف المحال، فإن الإتيان بالفعل امتثالا يعتمد العلم، ولا يكفي مجرد الفعل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: إنما الأعمال بالنيات[1]، ونوقض بوجوب المعرفة، وأجيب بأنه مستثنى"[2].

نص الاعتراض:"والذي أجاب به المصنف أخذه من الحاصل [3]، وفيه نظر؛ فإن النقض يحصل بصورة واحدة"[4].

بيان الاعتراض: استدل البيضاوي على عدم جواز تكليف الغافل بعدم صحة العبادة دون نية؛ لأن التكليف يكون من أجل العبادة والعبادة دون نية غير معتد بها، والنية لا توجد إلا بعد العلم، والعلم ينافي الغفلة، فلا يجوز تكليف الغافل، أي غير العالم بما يكلف فيه، إلا أن هذا منقوض بالتكليف الأول وهو معرفة الله، فالإنسان قد يحصلها دون أن يسبق ذلك التحصيل علم بوجوبها، ويكفي في نقض كلية تخلف أحد أفرادها.

---

[1] رواه البخاري ومسلم. الحديث بلفظ البخاري:" عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه" البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج1، ص2، رقم الحديث(1). مسلم النيسابوري، **صحيح مسلم بشرح النووي**، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث، بيروت، 1392هـ، ج3، ص1515، رقم الحديث (1907).

[2] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص71-72.

[3] الأرموي، **الحاصل**، مصدر سابق، ج2، ص281.

[4] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص150.

مناقشة الاعتراض: الدليل العقلي ينقض بتخلف فرد واحد من أفراده؛ لاشتراط الطرد في صحته، أما الدليل الشرعي فيجوز تخلف أحد أفراده بنص بدليل يستثني هذا الفرد؛ لذلك من نظر إلى دليل البيضاوي على أنه دليل عقلي، كالإسنوي وغيره [1]؛ اعترض على كلام البيضاوي عن استثناء المعرفة من هذا الدليل، ومن نظر إلى الدليل على أنه دليل شرعي لفظي فلا يوجه الاعتراض، وهو الأقرب؛ إذ إن الدليل الذي ساقه البيضاوي له جهة شرعية؛ إذ بنى دليله على حديث إنما الأعمال بالنيات، وإلى مثل هذا الحل أشار البدخشي[2].

**الفرع الثالث عشر: الاعتراض الوارد على الإجابة عن اعتراض المعتزلة في مسألة التكليف يتوجه عند المباشرة.**

نص المنهاج:" التكليف يتوجه عند المباشرة، وقالت المعتزلة: بل قبلها، قلنا: إن القدرة حينئذ."[3].

نص الاعتراض:" واعلم أن الاحتجاج على المعتزلة بـ: أن القدرة مع الفعل: غير مستقيم، فإنهم يقولون بأنها قبله، كما نقله عنهم إمام الحرمين في الشامل [4]، والإمام فخر الدين في معالم أصول الدين[5]، ولهذا لم يستدل به الإمام ولا أتباعه."[6].

بيان الاعتراض: الخلاف بين الأشاعرة والمعتزلة في هذه المسألة، حول التكليف عند مباشرة الفعل المأمور به، فهم متفقون على وجود التكليف قبل الشروع بالفعل، ومختلفون في استمرارية التكليف بعد المباشرة بالفعل [7]، فالمعتزلة يقولون بعدم التكليف حال الفعل والأشاعرة يقولون بوجوده، ولما عارض المعتزلة كلام البيضاوي في ما ذهب إليه رد عليهم بقوله:" القدرة حينئذ" أي إن القدرة مع الفعل، وهم لا يسلمون بوجود القدرة حال الفعل، والإلزام يكون بما يسلم به الخصم، لا بغيره، فدليل البيضاوي منقوض.

---

[1] منهم السبكي: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص155. ونقله البدخشي: البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج1، ص136. وابن إمام الكاملية: ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج2، ص133. وكلام الأصفهاني مشعر بذلك، الأصفهاني، **شرح الأصفهاني على المنهاج**، مصدر سابق، ج1، ص137. ويس سويلم: يس سويلم، **مختصر صفوة البيان**، مصدر سابق، ج1، ص30. والمطيعي: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص321.

[2] انظر: البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق، ج1، ص137.

[3] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص72. وحينئذ: أي حين الشروع بالفعل.

[4] انظر: عبد الملك الجويني، **الشامل في أصول الدين**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ- 1999م، ص256.

[5] انظر: الرازي، **معالم أصول الدين**، تحقيق أحمد السايح وسامي حجازي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1421هـ- 2000م، ص60.

[6] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص154.

[7] كثير من شراح المنهاج استعمل مفهوم المخالفة هنا ففسر مذهب البيضاوي أن التكليف يبدأ حال الفعل لا قبله، إلا أن الحق كما ذكره الأصفهاني وابن إمام الكاملية والمطيعي وسمعته من الشيخ سعيد فودة هو أن الخلاف في الاستمرارية، فالبيضاوي يسلم بتوجه التكليف قبل وأثناء الفعل بخلاف المعتزلة الذين يقولون بتوجه التكليف قبل الفعل فقط. انظر: الأصفهاني، **شرح الأصفهاني على المنهاج**، مصدر سابق، ج1، ص141، ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج2، ص143، المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص330.

مناقشة الاعتراض: كلام البيضاوي هنا؛ لإثبات مذهبه لا لإلزام غيره به، وهو في هذا لا يؤخذ عليه اعتماده على أمر غير مسلم عند المخالفين، بل يكفيه لإثبات ما ذهب إليه أن يعتمد على ما هو صحيح عنده، وإن منع الغير الدليل أو حتى نقضوه فهذا لا يؤثر على صحة ما ذهب إليه.

**الفرع الرابع عشر: الاعتراضان الواردان على الجواب بأن فائدة تكليف الكفار بفروع الشريعة تضعيف العذاب.**

نص المنهاج:" الكافر مكلف بالفروع، خلافا للمعتزلة،... قيل لا يصح[1] مع الكفر، ولا قضاء بعده، قلنا: الفائدة تضعيف العذاب."[2].

أ. نص الاعتراض الأول:" وهذا الجواب مردود من وجهين:

أحدهما: إنه غير مطابق لدليل الخصم أصلاً فإن الخصم يقول: لا شك أن التعذيب في الآخرة يتوقف على تقدم التكليف، فلا بد أن نختار أحد القسمين: إما حالة الكفر، أو بعدها، ونجيب عما قاله الخصم فيه."[3].

بيان الاعتراض: ذهب البيضاوي إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وخالفه في ذلك المعتزلة واستدلوا في معارضة كلامه بأن العبادة إما أن تطلب لتأديتها حالا أو قضاء، وهذا لا ينطبق على الكافر، إذ كفره يمنع من صحة أدائها حالا، ولا يطالب بقضائها، فأجاب البيضاوي عن هذا بأن فائدة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة هو تضعيف العذاب عليهم يوم القيامة، وهذا الجواب في غير محل النزاع الذي ذكره المعتزلة، إذ محل النزاع مخاطبة الكفار بفروع الشريعة أو عدمه، لا فائدته أو غايته، فيكون دليل البيضاوي منقوض لأنه في غير محل النزاع.

مناقشة الاعتراض: دليل المعتزلة له تتمة، وهي أن الخطاب أو التكليف لما خلا عن صحة الأداء أو وجوب القضاء كان خطابا بلا فائدة، فيكون عبثا والعبث مستحيل في حقه تعالى، فأجاب البيضاوي عن ذلك أن الفائدة في التكليف هنا ليست ذاتها في حق غير الكافر وهي طلب الفعل أو

---

[1] أي فعل العبادة

[2] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص74-76.

[3] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص171.

القضاء، وإنما الفائدة هي تضعيف العذاب يوم القيامة، فيكون جواب البيضاوي على اعتراض المعتزلة في محل النزاع، ويندفع بذلك اعتراض الإسنوي، وبهذا فسر شراح المنهاج [1] كلام البيضاوي.

ب. نص الاعتراض الثاني:" أن دعواه أنه لا فائدة له في الدنيا باطل، بل له فوائد: منها : تنفيذ طلاقه، وعتقه، وظهاره، وإلزامه الكفارات، وغير ذلك....إلخ"[2].

بيان الاعتراض: يفهم من قول البيضاوي في فائدة تكليف الآخر بفروع الشريعة: الفائدة تضعيف العذاب، أنه لا فائدة دنيوية من ذلك، إلا أن هذا منقوض بالعديد من الأحكام الشرعية التي تجري على الكافر، ذكر الإسنوي بعضا منها في اعتراضه.

مناقشة الاعتراض: حمل كلام البيضاوي على أنه نفى الفوائد الدنيوية لتكليف الكافر بفروع الشريعة أخذ بمفهوم المخالفة في غير محله، إذ إن البيضاوي ذكر ما ينقض كلام المعتزلة واكتفى في نقضه هذا بمثال واحد، لذلك لما ذكره ابن إمام الكاملية في شرح على المنهاج قال:" واقتصر عليه المصنف، حيث قال: الفائدة تضعيف العذاب، لكون دليله دل عليه بخصوصه" [3]، وأشار إلى مثل ذلك الأصفهاني [4] والسبكي [5]، وبالتالي يكون ادعاء الإسنوي أن البيضاوي نفى الفوائد الدنيوية ادعاء باطل، فينتفي الاعتراض الذي بني عليه.

وإذا سلمنا بصحة ما فهمه الإسنوي بمفهوم المخالفة من كلام البيضاوي، فإن الأحكام التي ذكرها الإسنوي في اعتراضه مدعيا أنها من الفوائد الدنيوية لتكليف الكفار بفروع الشريعة، ليست من الأحكام التكليفية التي هي محل الخلاف، بل هي من الأحكام الوضعية فتكون من باب إلحاق الأسباب بالمسبب، وإلى هذا الحل أشار المطيعي [6]، وإلى قريب منه أشار ابن إمام الكاملية [7].

---

[1] انظر: ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج2، ص170/ الجزري، **معراج المنهاج**، مصدر سابق، ج1، ص146/ يس سويلم، **مختصر صفوة البيان**، مصدر سابق، ج1، ص35/ الأصفهاني، **شرح الأصفهاني على المنهاج**، مصدر سابق، ج1، ص156.

[2] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص171.

[3] ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج2، ص170.

[4] انظر: الأصفهاني، **شرح الأصفهاني على المنهاج**، مصدر سابق، ج1، ص156.

[5] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص184.

[6] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج1، ص382.

[7] انظر: ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج2، ص170.

## المطلب الثاني:

## اعتراضات الإسنوي الواردة على باب اللغات وباب الأوامر والنواهي

### الفرع الأول: اعتراضات الإسنوي الواردة على باب اللغات.

### 1.الاعتراضات الواردة على الكلام في شرط الحقيقة.

نص المنهاج:" شرط كونه حقيقة دوام أصله، خلافا لابن سينا، وأبي هاشم؛ لأنه يصدق نفيه عند زواله، فلا يصدق إيجابه."[1].

نص الاعتراض:" وفيه نظر من وجوه:

أحدها: إن هذا الدليل ينقلب على المستدل.

بيانه: أنه يصدق قولنا: زيد ضارب في الماضي، فيصدق قولنا: إنه ضارب؛ لأن صدق المركب يستلزم صدق أجزائه، وإذا صدق أنه ضارب فلا يصدق ليس بضارب؛ وإلا اجتمع النقيضان، وكذلك أيضاً نفعل بالنسبة إلى المستقبل؛ فنقول: زيد ضارب غداً... إلخ.

بيان الاعتراض الأول:

إن قيل: زيد ضارب في الماضي، فهذا مركب يستلزم صدق أجزائه القول أن زيداً ضارب، وحينها لا يصح القول: زيد ليس بضارب، وإلا اجتمع النقيضان، وكذلك الأمر بالنسبة للمستقبل، فيكون الدليل الذي استدل به البيضاوي قابلا لأن ينقلب عليه، فيكون باطلا.

الثاني: إذا كانت القضيتان مؤقتتين بالحال -على ما قاله- وفرضنا أيضاً القضية السالبة صادقة، فتكون الموجبة المقيدة بالحال هي الكاذبة، فلا يصدق قولنا: ضارب في الحال، ولكن لا يلزم من كذبه كذب المطلق الذي هو قولنا: ضارب، وهو محل النزاع.

الثالث: لا يخلو إما أن يكون المشتق المتنازع في صحة إطلاقه بعد زوال المشتق منه هو المقيد بالحال، كقولنا: ضارب في الحال؛ أم النزاع في مجرد الإطلاق العاري عن التقييد، فإن كان النزاع في الثاني: فبطلان الدليل المذكور واضح؛ لكون القضية مطلقة، واعتراض الخصم باق على حاله.

---

[1] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص83.

وأما استعمالهما في التكاذب: فنحن نعلم أن ذلك عند توافق المتخاطبين على إرادة زمان معين، وإن كان النزاع في المقيد بحال، وهو الذي يوافق جواب المصنف فالاستدلال بنفيه باطل؛ لأنه مصادرة على المطلوب؛ إذ هو محل النزاع، وبتقدير أن يكون المقصود ذلك، فيصرح به في الدليل، فنقول: لما صح ليس بضارب في الحال: لم يصح ضارب في الحال، ولا نتكلف إقامته على الوجه الذي قرره، حتى يورد عليه أن القضايا مطلقة فلا تتناقض، فنتكلف إلى جواب عنها بجواب غير محقق.

الرابع: أورده الآمدي في الإحكام، وأخذه منه جماعة: أن الضارب في الحال أخص من مطلق الضارب، فقولنا: ليس بضارب في الحال نفي للأخص، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، فلا يلزم من صدقه صدق ليس بضارب، كقولنا: الحمار ليس بحيوان ناطق، فإنه صادق، مع أنه لا يصدق قولنا: إنه ليس حيوان، فإن قيل: إنما يكون ليس بضارب في الحال أخص من ليس بضارب: أن لو كان في الحال متعلقا بضارب، ولا نسلم ذلك، بل يجوز أن يكون متعلقا بليس، ومعناه: ليس في الحال بضارب، فيكون السلب مقيدا بقوله: في الحال، فيكون أخص من قولنا: ليس بضارب؛ لأن السلب للأخص أخص من السلب المطلق، والأخص يستلزم الأعم.

والجواب: أنا لا نسلم أنه بعد انقضاء الضرب يصدق عليه أنه ليس في الحال بضارب؛ لأنه عين المتنازع فيه.

وإلى هذا أشار في التحصيل بقوله: لا نسلم أن هذا سلب أخصٌ – أي: بالتنوين- بل سلب أخصٍّ أي بـ: الإضافة."[1].

بيان الاعتراض: ذكر الإسنوي عددا من الأدلة الواضحة [2] على بطلان الدليل الذي استدل به البيضاوي على مذهبه.

مناقشة الاعتراض: جميع الاعتراضات التي أوردها الإسنوي؛ لإبطال كلام البيضاوي وقعت في غير محل النزاع، فمحل النزاع كما فسره السبكي هو إطلاق الاسم لا نسبة المعنى [3]، أي صحة إطلاق ضارب مثلا على زيد كاسم، لا كصفة تقوم به الآن، وبذلك يكون كلام الإسنوي في غير

---

[1] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص228-229.
[2] أي لا تحتاج إلى بيان لا أنها صحيحة.
[3] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص228.

محل النزاع؛ لأنه لم يفطن إلى أن ما قدمه من أدلة لا تثبت إلا صدق نسبة المعنى، والخلاف هنا في صحة إطلاق الاسم لا نسبة المعنى، وإلى هذا الحل ذهب المطيعي[1].

**2.الاعتراض الوارد على الجواب عن الاعتراض على شرط الحقيقة.**

نص المنهاج:" وعورض بوجوه[2]:

الأول: أن الضارب من له الضرب، وهو أعم من الماضي.

ورد: بأنه أعم من المستقبل أيضاً، وهو مجاز اتفاقا"[3].

نص الاعتراض:" وفي الجواب نظر؛ لأن من ثبت له الضرب أو حصل له لا ينقسم إلى المستقبل"[4].

بيان الاعتراض: ذكر البيضاوي في رده على خصومه في هذه المسألة، أن من أطلق عليه ضارب فإنه يعم الماضي والمستقبل مجازاً، واعترض الإسنوي على ذلك أن الضرب إذا وقع من شخص فإن هذا الحكم لا ينسحب على المستقبل.

مناقشة الاعتراض: كلام البيضاوي في انسحاب إطلاق الصفة إلى المستقبل لا عن الفعل، فلا شك أن من ضرب في الماضي لا ينسحب ضربه إلى المستقبل، أما من أطلق عليه ضارب فهو يعم المستقبل كما يعم الماضي، والكلام عن الثاني لا عن الأول، وبالتالي يكون دليل البيضاوي صحيحا ولا اعتراض عليه.

**3.الاعتراض الوارد على دليل الجواب في مسألة إعمال المشترك في معانيه جميعا.**

نص المنهاج:" وفي قوله تعالى:" ألم تر أن الله يسجد له من في السموات"-[سورة الحج، الآية18][5]- الآية؛... قيل: يحتمل وضعه للمجموع أيضاً، فالإعمال في البعض، قلنا: فيكون المجموع مسنداً إلى كل واحد، وهو باطل"[6].

---

[1] المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج2، ص95.
[2] أي الكلام عن اشتراط دوام الأصل في الحقيقة.
[3] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص83.
[4] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص231.
[5] الآية كاملة:" **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ** ".
[6] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص89.

نص الاعتراض:" وهذا الجواب ضعيف؛ لأنه إنما يلزم ذلك أن لو أسند المجموع إلى واحد فقط؛ أما إذا استعمل في بعض المعاني، مع اتحاد المسند إليه – كقولك: الدابة تسجد أي تخشع- أو في المجموع مع تعدد المسند إليه ليرجع كل واحد إلى واحد؛ فلا يأتي فيه هذا المحذور."[1].

بيان الاعتراض: استدل البيضاوي على إعمال المشترك في جميع معانيه بالآية المذكورة، ووجه دلالة الآية أن السجود يأتي بمعنى الخضوع من غير الناس، والسجود الذي يكون بوضع الجبهة على الأرض من الناس؛ لأنه قال كثير من الناس ولم يقل كل الناس، والخضوع من كل الناس موجود، أما السجود بالجبهة فهو موجود من الكثير لا من الكل، فدل ذلك على إرادة السجود بالجبهة لا الخضوع، فاعترض عليه الخصم بإمكانية إرادة المجموع هنا، أي كلا من الخضوع والسجود بالجبهة على الأرض، فأجاب البيضاوي عن ذلك بأن المجموع حينها سيكون موزعا على الجميع، وهذا باطل؛ لأن غير الناس سينسب إليهم حينها السجود بالجبهة وهو ظاهر البطلان، إلا أن المجموع قد يراد به القدر المشترك من المعنيين وهو الخضوع المشترك، وبذلك يبطل احتجاج البيضاوي بهذه الآية.

مناقشة الاعتراض: ما ذهب إليه الإسنوي من معارضة لدليل البيضاوي صحيحة، إذ إن القدر المشترك الذي يجمع بين المعاني قد يكون هو المقصود فينتقض الاستدلال بالآية على إعمال عموم المشترك، وقد ذهب الفنري[2] والسبكي[3] إلى مثل هذا الاعتراض، وحاول البدخشي تصحيح كلام البيضاوي، حيث قال:" يمكن أن يكون النزاع في جواز إرادة المجموع من حيث هو من اللفظ لكن لا لإسناد المجموع إلى كل من المذكورات بل لإسناد كل بعض من أبعاضه [4] إلى ما يصلح له منها وحينئذ يتوجه السؤال ويدفع بما ذكر" [5]، إلا أن هذا يبقى معارضا بنفس الكلام السابق، وإثبات أي وجه لصحة الاستدلال بالآية لا يعني صحة الاستشهاد بها لصحة الوجه الذي ذكره المعترضون.

---

[1] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص269-270.
[2] انظر: البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق، ج1، ص235-237.
[3] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص262.
[4] ذكرها هكذا، والصواب: أبعاض. انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، ص24.
[5] البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق، ج1، 237-238.

**4.الاعتراض الوارد على دليل المعترض في الحقيقة وتقسيماتها.**

نص المنهاج:" واختلف في الشرعية [1] كالصلاة والزكاة والحج، فمنع القاضي [2] مطلقا [3]، وأثبت المعتزلة مطلقا، والحق أنها مجازات لغوية اشتهرت، لا موضوعات مبتدأة، وإلا لم تكن عربية، فلا يكون القرآن عربيا، وهو باطل لقوله تعالى:" وكذلك أنزلناه قرآنا عربيا"-[ سورة طه، الآية113]- ونحوه، قيل المراد بعضه، فإن الحالف على أن لا يقرأ القرآن يحنث بقراءة بعضه."[4].

نص الاعتراض:" واعلم أن ما ذكره من الحنث ممنوع؛ فقد نص الشافعي على ما حكاه الرافعي في أبواب العتق[5] أنه لو قال لعبده: إن قرأت القرآن فأنت حر لا يعتق إلا بقراءة الجميع"[6].

بيان الاعتراض: استدل البيضاوي لما ذهب إليه من اعتبار المصطلحات الشرعية مجازات لا حقائق، بأنها لو لم تكن مجازات لكانت موضوعات ابتداء فلم تكن عربية؛ لأن العرب لم يستخدموها، وهذا باطل لأنها وردت في القرآن، والقرآن عربي بكليته وبجميع ألفاظه للآية، فتكون عربية، وبعد أن استدل على قوله بهذا الدليل ذكر دليل المعتزلة في معارضته، وهو أنه لو حلف أحدهم ألا يقرأ القرآن فقرأ بعضه فإنه يحنث في يمينه، إلا أن هذا الكلام غير صحيح؛ لأن الشافعية نصوا على أنه من قال لعبده: إذا قرأت القرآن فأنت حر؛ لم يعتق إلا بقراءة كل القرآن [7]، فلا تعد قراءة بعض القرآن حنثا لمن حلف ألا يقرأ القرآن.

مناقشة الاعتراض: الكلام هنا في المسألة من ناحية فقهية، فالإسنوي ساق اعتراضه بناء على ما ذكره الشافعية من اشتراط قراءة كل القرآن للعبد الذي علق سيده عتقه على قراءة القرآن، جعل الإسنوي هذا أصلا وقاس عليه مسألة اليمين التي أوردها البيضاوي، إلا أنه قياس غير صحيح؛ لأن الشرواني نص في حاشيته على تحفة المحتاج [8] على هذه المسألة، بمثل ما ذكره البيضاوي، ولما كان الكلام هنا نقلا عن الفقهاء، فيكون النقل أولى من القياس، فيبقى كلام البيضاوي صحيحا ويندفع اعتراض الإسنوي عليه.

**5.الاعتراض الوارد على الدليل الثالث في مسألة صيغ العقود.**

---

[1] أي في الاصطلاحات الشرعية هل هي حقائق أم مجزات.
[2] أي القاضي أبو بكر الباقلاني.
[3] محمد بن الطيب الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ - 1993م، ج1، ص387.
[4] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ض92.
[5] عبد الكريم الرافعي، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ-19997م، ج13، ص414-415.
[6] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص287.
[7] انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج6، ص511.
[8] انظر: الشرواني، **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج**، مصدر سابق، ج10، ص51.

نص المنهاج:" صيغ العقود كبعت إنشاء... لو قال: للرجعية: طلقتك لم يقع، كما لو نوى الإخبار"[1].

نص الاعتراض:" وفيه نظر؛ لجواز أن يكون خبرا عن الحال؛ فلذلك يقع"[2].

بيان الاعتراض: استدل البيضاوي على أن صيغ العقود تعد من قبيل الإنشاء لا الأخبار، بمثال حاصله: لو قال رجل لزوجته الرجعية في العدة طلقتك بنية الإخبار فإنه لا يقع عليه شيء[3]، ولكن إن لم ينو الإخبار فإنها تبين، وهذا يدل على أن الأصل في صيغ العقود الإنشاء وليس الإخبار، إلا أن هذا يمكن نقضه بفرض أنه أخبر عن الحال وحينها يقع.

واعتراض الإسنوي هنا ليس على أصل المسألة، ولكن على المثال مجرداً.

مناقشة الاعتراض: المثال الذي افترضه البيضاوي في حال الإخبار عن الماضي، وما فرضه الإسنوي غير ما أراده البيضاوي، فإن البيضاوي قصد الإخبار عن الماضي، وفرض الإسنوي الإخبار عن الحال؛ يجعل من المثال مثالا آخر له أحكامه الأخرى، وبذلك يكون اعتراض الإسنوي غير متوجه؛ لأنه افترض شيئا آخر ووجه عليه اعتراضه.

**6.الاعتراض الوارد على الاستدلال في استخدام الواو للمفاعلة على معناها.**

نص المنهاج": الواو للجمع المطلق... ولأنها تستعمل حيث يمتنع الترتيب مثل: تقاتل زيد وعمرو"[4].

نص الاعتراض:" وهذا الدليل لا يثبت به المدعى[5]؛ فإنه نفي الترتيب فقط، ولم ينف المعية"[6].

بيان الاعتراض: استدل البيضاوي لإثبات مذهبه في معنى حرف (الواو)، باستخدامها في أفعال المفاعلة[7]، التي يستحيل فيها الترتيب، مثل: تقاتل زيد وعمرو، وهذا الدليل وإن نفى معنى الترتيب

---

[1] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص94.
[2] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص299.
[3] انظر: النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج18، ص403/ زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، تحقيق محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1422هـ- 2001م، ج7، ص123.
[4] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص101.
[5] وهو إثبات معنى الجمع المطلق للواو.
[6] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص339.
[7] ومعنى مصدر المفاعلة: المشاركة، ويكون فعلها على وزن: تفاعل وغيره. والمشاركة كما قال صلاح الدين زعبلاوي تعني: "وقوع الفعل من أكثر من واحد" هكذا مطلقا دون ميزة لفاعل على آخر. انظر: أبو حيان، **ارتشاف الضرب**، مصدر سابق، ص172/ الرضي، **شرح شافية ابن الحاجب**، مصدر سابق، ج1، ص99/ عبد القاهر الجرجاني، **المفتاح في الصرف**، تحقيق علي توفيق= =الحمد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407هـ- 1987م، ص50/ أحمد الحملاوي، **شذا العرف في فن الصرف**، بدون رقم طبعة، دار الكيان، الرياض، بدون سنة نشر، ص116/ صلاح الدين الزعبلاوي، التفاعل والمفاعلة عند النحاة، **مجلة التراث العربي**، العدد35-36، دمشق، 1989م- 1409هـ، ص27.

عن الواو؛ فإنه لا ينفي معنى المعية عنه، ومحل الاستدلال هو إثبات كونها لمطلق الجمع، لا أنها ليست للمعية، فالدليل الذي جاء به البيضاوي في غير محل النزاع.

مناقشة الاعتراض: ما أورده الإسنوي من اعتراض ظاهر الصحة، إذ للواو احتمالات ثلاثة، البيضاوي يقول بأحدها، فلا بد من إبطال الآخرَين، وهذا الدليل لا يبطل إلا احتمالا واحدا من الاحتمالين، فيبقى الآخر قائما مما يفسد الدليل، وقد يجاب عن اعتراض الإسنوي أن البيضاوي لم يكتف بهذا الدليل، وإنما جعله مع مجموعة أدلة تدل بمجموعها على ما أراد، إلا أنه ساق الأدلة لا بمجموعها بل كل منها مستقل بدلالته على المدعى.

ووافق الإسنوي في اعتراضه البدخشي[١] والسبكي[٢].

**7.الاعتراض الوارد على دعوى إجماع النحاة على معنى حرف الفاء.**

نص المنهاج:" الفاء للتعقيب إجماعا"[٣].

نص الاعتراض:" واستدل المصنف عليه [٤] بالإجماع، وليس كذلك؛ فقد ذهب الفراء إلى أن ما بعدها يجوز أن يكون سابقا، وذهب الجرمي إلى أنها إن دخلت على الأماكن أو المطر فلا ترتيب"[٥].

بيان الاعتراض: ذكر البيضاوي الإجماع في معنى الفاء، إلا أن هذا الإجماع منقوض بما روي عن الفراء والجرمي[٦] من إنكارهم لمعنى الترتيب المطلق له.

مناقشة الاعتراض: ما ذكر عن الفراء والجرمي هو نفي الترتيب في معنى الفاء، وكلام البيضاوي عن التعقيب لا عن الترتيب، فيكون كلام الإسنوي في غير محل النزاع.

وقد وافق الإسنوي السبكي[٧] وابن إمام الكاملية[٨].

<u>الفرع الثاني: اعتراضات الإسنوي الواردة على باب الأوامر والنواهي.</u>

**1.الاعتراض الوارد على أدلة كون الأمر لا يفيد التكرار.**

---

[١] انظر: البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج1، ص297.
[٢] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص339.
[٣] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص102.
[٤] أي على معنى الفاء.
[٥] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص342.
[٦] انظر: السيوطي، **همع الهوامع**، مصدر سابق، ج3، ص161-162.
[٧] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج1، ص346.
[٨] انظر: ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج3، ص61.

نص المنهاج:" تقييده بالمرة والمرات من غير تكرار ولا نقض"[1].

نص الاعتراض:" وهذا الدليل لا يثبت المدعى؛ لأن عدم التكرار والنقض قد لا يكون لكونه موضوعا للماهية من حيث هي، بل لكونه مشتركا، أو لأحدهما، ولا نعرفه كما قد قيل به، فتكون الدلالة على أحدهما"[2].

بيان الاعتراض: استدل البيضاوي على أن الأمر لا يفيد التكرار أو المرة، بصحة تقييده بالمرة أو المرات، إلا أن هذا الدليل لا يثبت المدعى؛ لأن صحة التقييد قد تكون لفائدة أخرى غير تحديد الماهية، فلو كان الأمر مشتركا بين المرة والمرات لصح التقييد على أنه القرينة المفهمة، وكذلك الأمر لو كان موضوعا لأحد الأمرين – التكرار وعدمه- ولم نعلمه.

فيكون دليل البيضاوي نافيا لبعض الاحتمالات الأخرى – وهي المرة والتكرار-، دون أن ينفي صحة بقية الاحتمالات التي ذكرها، وهي الاشتراك أو الجهل بالحقيقة.

مناقشة الاعتراض: نقض الدليل الذي ذكره الإسنوي كان لأجل عدم إثبات المدعى، فكلام البيضاوي ليس باطلا من أصله إلا أنه لم يثبت المدعى بشكل تام، إلا أن هذا الذي نقضه الإسنوي ليس تمام الدليل لينقضه بعدم إثبات تمام المدعى، وتمام الدليل يكون بما سيأتي بعده، ونقض الدليل بعدم إثبات المدعى إن وجد؛ يجب أن يكون على تمام الدليل لا على بعضه، وإلى هذا الحل أشار ابن إمام الكاملية [3]، ولذلك لما فرغ الجزري من شرح كلام البيضاوي قال:" فيكون- أي فيبقى- مجملا بين المرة والمرات [4]، أو أن الحقيقة التي وضع لها لفظ الأمر مجهولة" [5] ثم شرع مباشرة في إبطالهما دون أن يقطع وجهي الدليل عن بعضهما كما فعل الإسنوي. ووافق الإسنوي السبكي[6].

السبكي[6].

## 2.الاعتراضان الواردان على أدلة كون الأمر لا يفيد التكرار.

---

[1] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص117.
[2] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص419.
[3] ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج3، ص195.
[4] أي احتمال الاشتراك.
[5] الجزري، **معراج المنهاج**، مصدر سابق، ج1، ص327.
[6] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج2، ص50.

نص المنهاج:" ورد[1] مع التكرار ومع عدمه، فيجعل حقيقة في القدر المشترك، وهو طلب الإتيان به دفعا للاشتراك والمجاز"[2].

أ.نص الاعتراض الأول:" وفيه نظر: لأنه إذا كان موضوعا لمطلق الطلب؛ ثم استعمل في طلب خاص فقد استعمل في غير ما وضع له؛ لأن الأعم غير الأخص، ولكنه مشتمل على ما وضع له، فيجوز على سبيل المجاز"[3].

بيان الاعتراض: إذا كان الأمر موضوعا لمطلق الطلب، واستخدم الأمر في طلب الخاص – الذي هو بالتكرار أو المرة- يكون استخدامه من باب المجاز؛ لأنه ذكر العام وأراد الخاص، وبذلك يكون الأمر بقصد التكرار مجاز، والأمر بقصد المرة مجاز، ولا يخلو الأمر عن أحدهما فوقع المجاز الذي حاول البيضاوي أن يدفعه، وهنا وقع مرتين، أما إن قال بأنه حقيقة في أحدهما ولكن لا نعلمه، فسيكون المجاز في غير المعنى الحقيقي فقط، وهو مجاز واحد، والوقوع في مجاز واحد خير من مجازين؛ لما تقدم من أن المجاز خلاف الأصل.

مناقشة الاعتراض: تخصيص الطلب بالمرة أو التكرار جاء من مادة الأمر لا من صيغته؛ لإجماع أهل اللغة على أن صيغة الأمر لا تدل إلا على الطلب [4]، ولما انتفى أن يكون التخصيص من الصيغة أو الهيئة انتفى استخدام المجاز.

ولتوضيح ذلك أذكر مثالاً:

لو قال شخص لآخر: اتبعني في سلوكي، فيلزم عن هذا أن يكرر الإتباع؛ لأن تخلف التابع عن المتبوع مرة واحدة عصيان للأمر، إلا أن هذا التكرار لم يفهم من الصيغة، بل فهم من مادة الأمر وهي الاتباع، لذلك لو قال له: أدخل بيتي، فإنه لن يكرر الفعل؛ لأن طلب مادة الفعل وهي الدخول تدل على طلبه مرة واحدة، وبذلك يكون التكرار أو عدمه مفهوما من المادة، وكلامنا عن الصيغة، فدليل الإسنوي في اعتراضه في غير محل النزاع.

ووافق الإسنويَّ في اعتراضه السبكيُ ونقله عن النقشوانيّ[5].

---

[1] أي الأمر.
[2] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص117.
[3] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص419-420.
[4] انظر: الأنصاري، **مسلم الثبوت**، مصدر سابق، ج1، ص665/ بل وجعلوا طلب الماهية علامة على الأمر لا يخلو عنها ألبتة. انظر: عبد الله بن هشام، **شرح قطر الندى وبل الصدى**، بدون رقم طبعة، دار الطلائع، القاهرة، 2004م، ص44.
[5] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق، ص50.

ب.نص الاعتراض الثاني:" الألفاظ موضوعة بإزاء المعاني الذهنية فإذا استعمل فيما تشخص منها في الخارج فيكون مجازا؛ لأنه غير ما وضع له، فاستعمال الأمر في المقيد بالتكرار وبالمرة مجاز؛ لما قلناه؛ ففر من مجاز واحد فوقع في مجازين"[1].

بيان الاعتراض: ذكر البيضاوي في كلامه عن وضع اللغة، أن اللفظ وضع بإزاء المعاني الذهنية لا بإزاء المعاني الخارجية أي المصداق [2]، وهنا قال أن معنى الأمر طلب الماهية في الخارج، وحينها استعمال لفظ الأمر لمعنى المصداق الخارجي يكون مجازا؛ لأن الحقيقة المعنى الداخلي الذهني لا الخارجي، ولما كان الأمر مستويا في المكرر والمرة عنده فإن المجاز سيقع في كليهما، ويكون قد وقع في مجازين اثنين، وهذا الاعتراض لا على مسألة التكرار، بل هو عام في هذه المسألة وغيرها، لذلك قال الإسنوي بعد أن ساق الاعتراض:" وهذا البحث يجري في سائر الألفاظ الموضوعة لمعنى كلي، وإن كان مستبعدا لكن القواعد أدت إليه" [3]، إلا أنه ذكره هنا لمحاولة البيضاوي دفع المجاز، الذي لا بد منه كما ظهر آنفا.

مناقشة الاعتراض: الألفاظ إما أن توضع للدلالة على معانيها الذهنية أو الخارجية، فلفظ (حصان) مثلا، إما أن يكون قد وضع للدلالة -أي بإزاء- الحيوان المعروف، وهذا المقصود بالخارج، أو بإزاء -أي للدلالة- على الصورة الحاصلة في النفس عن قولنا (حصان)، والألفاظ وإن وضعت على معانيها الذهنية لا الخارجية كما ذهب البيضاوي، إلا أن ذلك لا يمنع إطلاقها عليها حقيقة؛ لأن المصاديق الخارجية صادقة على المعنى ومطابقة له، ذكر هذا الحل العطار في حاشيته على جمع الجوامع[4]، وذكر المطيعي حلا لهذا الاعتراض فقال:" إذا استعمل فيما تشخص في الخارج من حيث إنه تمام الموضوع له وهو الماهية من حيث هي فيكون حقيقة لا مجازا لأن الطبيعة- أي المعنى- من حيث هي هي معناها الطبيعة لا بشرط شيء الصداقة بالطبيعة بشرط شيء وبشرط لا شيء، ولذلك تحمل على فردها الخارجي حمل هو هو" [5]، إلا أن هذا الجواب وإن صح للاستدلال على المسألة؛ إلا أنه لا يصح جوابا على الاعتراض؛ لأنه مخالف لما قرره البيضاوي، من أن الألفاظ وضعت للمعاني الخارجية، لا المعاني من حيث هي، كما ذهب الإسنوي والسبكي الأب[6].

---

[1] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص420.
[2] انظر: البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص77.
[3] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص420.
[4] انظر: العطار، **حاشة العطار على جمع الجوامع**، مصدر سابق، ج1، ص348.
[5] المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج2، ص277.
[6] انظر: الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص181/ العطار، **حاشة العطار على جمع الجوامع**، مصدر سابق، ج1، ص349.

## المطلب الثالث:

## اعتراضات الإسنوي الواردة على باب العموم والخصوص وباب المجمل والمبين وباب الناسخ والمنسوخ

### الفرع الأول: اعتراضات الإسنوي على باب العموم والخصوص.

### 1.الاعتراض الوارد على دليل القول بأن الأعم لا يستلزم الأخص.

نص المنهاج:" قوله تعالى:" لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة"-[ سورة الحشر، الآية20]- يحتمل نفي الاستواء من كل وجه، ومن بعضه؛ فلا ينفى الاستواء من كل وجه؛ لأن الأعم لا يستلزم الأخص"[1].

نص الاعتراض:" وهذا الدليل ضعيف؛ لأن الأعم إنما لا يدل على الأخص في طرف الإثبات أما في طرف النفي فيدل"[2].

بيان الاعتراض: استدل البيضاوي في مسألة (نفي المساواة لا يعني نفيها من كل وجه)، بأن نفي الأعم لا يستلزم نفي الأخص، وهذا باطل؛ إذ إن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص ضرورة [3]؛ لأن الأعم كلية موجبة، ونفيه كلية سالبة[4]، أما نفي الأخص فلا ينفي الأعم،؛ لأن نفي الجزئية الموجبة ينتج جزئية سالبة.

مناقشة الاعتراض: تقرير الكلام كما أراد البيضاوي كالآتي:

يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة، هكذا قبل النفي، هي قضية غير مسورة، فلا تصدق قطعا إلا على البعض؛ لأن المهملة في قوة الجزئية[5]، وهو ما عبر عنه البيضاوي بأن الأعم لا يلزم عنه الأخص، أي إن إثبات الاستواء بعمومه، لا يستلزم عنه صورة خاصة وهي الاستواء من كل جهة، فمعنى يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة: بعض الاستواء موجود، وعند نفيها كما هو الحال في الآية تصبح: بعض الاستواء غير موجود، فيكون النفي لبعض الاستواء لا لكله، بناء على تقرير كلام البيضاوي على هذا النحو.

---

[1] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص123.
[2] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص464.
[3] انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج2، ص274/ أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج2، ص212/ السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج2، ص206.
[4] انظر: فودة، **الميسر**، مرجع سابق ص72.
[5] المرجع ذاته، ص74.

وبناء على هذا التقرير يكون كلام البيضاوي وجيها؛ خاصة أنه ينص على أن: الأعم لا يستلزم الأخص، ولم يقل كما قال الإسنوي في الاعتراض: إن نفي الأعم لا يستلزم نفي الأخص.

وقد وافق الإسنوي في اعتراضه ابن إمام الكاملية والسبكي [1].

**2.الاعتراض الوارد على دليل حجية المخصص بمعين.**

نص المنهاج:" المخصص بمعين حجة.... لنا : أن دلالته على فرد لا تتوقف على دلالته على الآخر؛ لاستحالة الدور؛ فلا يلزم من زوالها زوالها"[2].

نص الاعتراض:" وهذا الدليل ضعيف كما نبه عليه الأرموي في التحصيل[3]، وتقرير ذلك متوقف على مقدمة، وهي: أن الشيئين إذا توقف كل منهما على الآخر، فإن التوقف بالبعدية والقبلية، وهي المسماة بالدور السبقي، فالوقوع مستحيل، كما إذا قال زيد:( لا أدخل الدار حتى يدخل قبلي عمرو)، وقال عمرو كذلك، وإن لم يكن سبقيا كما إذا قال: ( لا أدخل الدار حتى يدخل الآخر)، فلا استحالة فيه لإمكان دخولهما معا، ويسمى بالدور المعي، إذا عرفت هذا فيجوز القول: قول: ((لنا أن دلالته على فرد لا تتوقف على دلالته على آخر)) إن أراد به التوقف السبقي فلا يلزم من عدمه جواز وجود الدلالة بعد إخراج البعض؛ فإنه يجوز أن تكون دلالته على البعض مستلزمة لدلالته على البعض الآخر، وبالعكس؛ لجواز التلازم من الجانبين، كالبنوة والأبوة، وغيرها من المتاضيفين.

وإن أراد به التوقف المعي فلا استحالة فيه، كما بيناه"[4].

مناقشة الاعتراض: لا شك أن الدور الذي قصده البيضاوي هو الدور المحال؛ لأنه أشار إلى استحالته صراحة، واعتراض الإسنوي متوجه على دليل البيضاوي؛ لأن زوال دلالة بعض الأفراد لتخصيص غيرها يحتمل له سببان، وقد ذكرهما الإسنوي، وهو قد نفى أحدهما، وبقي الآخر قائما، واستدلال البيضاوي قائم على الاستدلال بالعكس[5]، فلا بد من إبطال جميع الاحتمالات ما عدى المدعى ليتم الدليل. ووافق الإسنوي السبكي[6] وبن إمام الكاملية[7] في الاعتراض.

---

[1] انظر: ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج3، ص279/ السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج2، ص117.
[2] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص126-127.
[3] الأرموي، **التحصيل**، مصدر سابق، ج1، ص370.
[4] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص490.
[5] انظر: ويسمى أيضاً بالسبر والتقسيم. انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج4، ص200.
[6] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج2، ص147.
[7] انظر: ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج3، ص320.

**3.الاعتراض الوارد على دليل الرد على القاضي أبي بكر في مسألة الاستثناء.**

نص المنهاج:" الاستثناء ... وفيه مسائل: الأولى: شرطه: ... وشرط الحنابلة أن لا يزيد على النصف. والقاضي أن ينقص عنه... وعلى القاضي[1]: استثناء الغاوين من المخلصين، وبالعكس"[2].

نص الاعتراض:" وفي هذا الاستدلال نظر من ثلاثة أوجه:

أن للخصم أن يقول: إن قوله تعالى:" إن عبادي" الآية يدل على أن الغاوين أقل من غير الغاوين، أي: أقل من العباد الذين لا سلطان عليهم لإبليس، وليس فيها تعرض لكونهم أقل من المخلصين، حتى يكون على العكس من الآية الثانية."[3].

بيان الاعتراض: ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى أن الاستثناء لا يجوز إلا في أقل من النصف، وهذا بخلاف مذهب البيضاوي الذي يجيز ما زاد على النصف، فاستدل البيضاوي على القاضي بالآيتين التاليتين: قوله تعالى:" إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاويين" [سورة الحجر، الآية 42]، وقوله تعالى:" قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين، إلا عبادك منهم المخلصين" [ سورة الحجر، الآية 39و40]، وبذلك يكون استثني المخلصين من الغاوين والغاوين من المخلصين، فلو وجب كون المستثنى أقل من النصف لما جاز العكس هنا، إلا أن الآية الأولى استثنت الغاوين من العباد الذين لا سلطان له عليهم، والثانية استثنت الغاوين من المخلصين، ولا يلزم من انتفاء سلطة إبليس الإخلاص؛ وبذلك يكون الاستدلال بهذا الدليل غير متجه.

مناقشة الاعتراض: ما وجهه الإسنوي من اعتراض على كلام البيضاوي صحيح؛ لأن الدليل الذي استدل به ينقض بما قال الإسنوي، وقد وافق الإسنوي في اعتراضه السبكي وابن إمام الكاملية والبدخشي[4].

**4.الاعتراض الوارد على نقض دليل المخالف في مسألة الاستثناء المذكور عقب الجمل.**

---

[3] أي: ويجاب على القاضي.
[2] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص128.
[3] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص499.
[4] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج2، ص157/ ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج3، ص344/ البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج2، ص97.

نص المنهاج:" الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات، كالحال والشرط، وغيرهما، فكذلك الاستثناء"[1].

نص الاعتراض:" وفيما قاله المصنف في الصفة[2] نظر؛ لما قدمناه من عوده إلى الأخير عندهم"[3].

بيان الاعتراض: استدل البيضاوي على رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل المعطوفة بقياسه على الظرف والحال، إلا أن هذا غير مسلم عند الحنفية المخالفين في هذه المسألة، فلا يجوز أن يعارض دليلهم بخلاف مذهبهم، فالرازي روى عدم رجوع الظرف والحال إلى الجمل المعطوفة عندهم.

مناقشة الاعتراض: قال في مسلم الثبوت:" وما في المنهاج من النقض بالحال والشرط والصفة وغيرها ففيه أنه لا اتفاق إلا في الشرط خاصة" [4]، وهذا يدل على أن الأصل الذي قاس عليه البيضاوي غير صحيح، فيكون الدليل غير صحيح.

وقد وافق الإسنوي في اعتراضه السبكي [5].

**5.الاعتراض الوارد على على مثال التخصيص بالسنة القولية.**

نص المنهاج:" يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وبالسنة المتواترة... كتخصيص... قوله تعالى:" يوصيكم الله في أولادكم" -[سورة النساء، الآية 11]-، بقوله عليه الصلاة والسلام:" القاتل لا يرث[6]"[7].

نص الاعتراض:" وهذا التمثيل غير صحيح؛ فإن الحديث المذكور غير متواتر اتفاقاً، بل غير ثابت؛ فإن الترمذي نص على أنه لم يصح"[1].

---

[1] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص129-130.
[2] وهنا خطأ لعله تصحيف، والأصح قوله: في الظرف والحال؛ لأن الكلام عنهما
[3] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص510.
[4] ابن عبد الشكور( البهاري)، **مسلم الثبوت**، مصدر سابق، ج1، ص563-564.
[5] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج2، ص156.
[6] رواه الترمذي. محمد الترمذي، **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، الطبعة الأولى، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1382هـ - 1962م، ج4، ص425، رقم الحديث:(2109). وصححه الألباني، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن الترمذي**، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، 1420هـ - 2000م، ج2، ص424.
[7] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص131.

بيان الاعتراض: مثل البيضاوي على تخصيص القرآن بالسنة المتواترة بحديث غير متواتر، وهذا ظاهر البطلان.

مناقشة الاعتراض: أجاب القرافي عن هذا السؤال فقال:" إن السؤال، إنما يرد، إن كان زماننا هو زمان النسخ وانقضائه، لكنا لا نقول به، بل زمان النسخ هو زمان الصحابة –رضوان الله عليهم- وهذه الأحاديث كانت في ذلك الزمان متواترة، والمتواتر يصير آحاداً" [٢]، ونقل السبكي وابن إمام الكاملية هذا الجواب وارتضياه[٣]، وهو كذلك.

**6.الاعتراض الوارد على دليل مسألة عود ضمير خاص لا يخصص.**

نص المنهاج:" عود ضمير خاص لا يخصص مثل:" والمطلقات يتربصن بأنفسهن"-[سورة البقرة، الآية228] مع قوله تعالى:" وبعولتهن" لأنه لا يزيد على إعادته."[٤].

نص الاعتراض:" للخصم أن يقول: إن الضمير يزيد على إعادة الظاهر؛ لأن الظاهر مستقل بنفسه، فينقطع معه الالتفات عن الأول؛ بخلاف الضمير"[٥].

بيان الاعتراض: استدل البيضاوي على مذهبه في المسألة المذكورة بأن استخدام الضمير إنما هو بمثابة إعادة الظاهر تماما، إلا أن هذا غير صحيح؛ لأن في إعادة الاسم الظاهر فائدة لا تحصل بالضمير، وهي انقطاع الالتفات عن الاسم الظاهر الأول؛ لأنه مستقل بنفسه.

مناقشة الاعتراض: أجاب المطيعي عن ذلك بقوله:" وأجابوا عن ذلك أن الظاهر وإن كان مستقلا بنفسه لكن المفروض أنه عين الأول حقيقة ولا يكون التجوز فيه قرينة على التجوز في الأول فكذا في الضمير"[٦]، وهذا الجواب صحيح، وفيه حل لاعتراض الإسنوي.

**<u>الفرع الثاني: اعتراضات الإسنوي الواردة على باب المجمل والمبين وباب الناسخ والمنسوخ.</u>**

**1.الاعتراض الوارد على الرد على المعتزلة في مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.**

نص المنهاج:" لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأنه تكليف بما لا يطاق"[١].

---

[١] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص523.
[٢] القرافي، **نفائس الأصول**، مصدر سابق، ص2081.
[٣] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج2، ص182/ ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج4، ص7-8.
[٤] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص135-136.
[٥] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص549.
[٦] المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج2، ص493.

نص الاعتراض:" وكلام المصنف هنا مخالف لما أسلفه من : جواز التكليف به"[٢].

بيان الاعتراض: ذهب البيضاوي في مسألة التكليف بالمحال إلى جواز ذلك [٣]، وهنا يمنع جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة بدليل عدم جواز تكليف ما لا يطاق، وهذا تناقض ظاهر في كلامه.

مناقشة الاعتراض: صحيح أن البيضاوي أجاز التكليف بالمحال، إلا أنه صرح بعدم وقوعه [٤]، فهو جائز عقلا لا شرعا، والمقصود من عدم الجواز هنا الذي اعتمد عليه البيضاوي الشرعي لا العقلي، وبذلك يكون ادعاء التعارض غير مستقيم، فيندفع الاعتراض، وإلى هذا ذهب السبكي، إلا أنه فضل تعديل عبارة المصنف لتصبح:"لا يقع تأخير البيان عن وقت الحاجة"[٥].

وذهب ابن إمام الكاملية إلى جواب آخر للاعتراض فقال:" ومن هنا تعلم أن المصنف يختار عدم جواز تكليف الغافل، ولا ينافيه مفهوم قوله فيما سبق: لا يجوز تكليف الغافل من أحال تكليف المحال؛ لأن مفهومه صادق بأن من جوز تكليف المحال؛ بعضهم يجوز تكليف الغافل، وبعضهم يمنعه"[٦]، وهذا الجواب مقبول أيضاً؛ لما في كلام البيضاوي عن تكليف الغافل من دلالة صريحة لعدم أخذه بما نقل، إذ رواه بصيغة النقل دون أن يتبنى رأيا في ذلك[٧].

**2.الاعتراض الوارد على دليل الجواب عن نسخ بعض القرآن ببعض.**

نص المنهاج:" يجوز نسخ بعض القرآن ببعض، ومنع أبو مسلم الأصفهاني، لنا... تقديم الصدقة على نجوى الرسول وجب بقوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة"-[سورة المجادلة، الآية 12]- ثم نسخ، قال [٨]: زال لزوال سببه، وهو التمييز بين المنافق، وغيره. قلنا: زال كيف كان"[٩].

نص الاعتراض:" وهذا الجواب مردود لأمور:

منها: أنه مناقض لما ذكره بعد ذلك؛ فإنه استدل على أن الإجماع لا ينسخ القياس بقوله:(( وأما القياس فلزواله بزوال شرطه))[١٠]؛ فاقتضى أن هذا ليس بنسخ.

---

[١] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص139.
[٢] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص569.
[٣] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص73.
[٤] انظر: البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص73.
[٥] السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج2، ص234.
[٦] ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج4، ص98.
[٧] انظر: البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص71-72.
[٨] أي المنكر.
[٩] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص146.
[١٠] البيضاي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص150.

الثاني: أما ما زال بزوال العلة يمكن عودها.

الثالث: أنه إن أراد التمييز... إلخ"[1].

بيان الاعتراض: احتج البيضاوي على جواز نسخ بعض القرآن ببعض بالآية المذكورة؛فرد عليه منكر ذلك بأن زوال الحكم لم يكن لدليل آخر بل لزوال سبب الحكم بدليله الأول، فأجاب عن ذلك بأن المهم حصول الزوال، ولا يؤثر ذلك في كون الزوال ناتجا عن زوال السبب أو غيره، وهذا مناقض لما ذهب إليه بعد ذلك في إنكاره نسخ الإجماع للقياس، إذ علل عدم جواز ذلك بأنه زوال للشرط، وزوال المشروط لزوال الشرط لا يسمى نسخا؛ لأنه مستفاد من الدليل المثبت للحكم الأول لا من دليل آخر، والسبب كالشرط، فجعل الشرط مؤثرا في موضع دون موضع.

مناقشة الاعتراض: جعل البيضاوي السبب غير مؤثر في الآية المذكورة؛ لورود نص مستقل يفيد النسخ[2]، فهو الناسخ الحقيقي وليس زوال السبب، أما في كلامه عن الشرط في نسخ الإجماع للقياس فالشرط معتبر لعدم ورود دليل آخر رفع الحكم، بل رفع الحكم بزوال الشرط حقيقة، وهذا الفرق كاف ليفرق البيضاوي بينهما.

فمقصود كلام البيضاوي أن الزوال حصل بالدليل المتراخي، وإن كان الدليل المتراخي رفع الحكم لزوال سبب الدليل الأول أو لا، وبهذا يندفع أيضاً الاعتراض الثاني، والثالث لا يتوجه على البيضاوي بل لمن نقل عنهم قولهم هذا.

ووافق الإسنوي في اعتراضه هذا السبكي في الأول والثالث وابن إمام الكاملية في الأول فقط والمطيعي في جميعهم[3].

### 3.الاعتراض الوارد على الاستدلال برجم المحصن على نسخ الكتاب بالسنة المتواترة.

نص المنهاج:" الأكثر على جواز نسخ الكتاب بالسنة، كنسخ الجلد في حق المحصن"[4].

نص الاعتراض:"لا نسلم أنه متواتر، وثانيها: أن هذا تخصيص، لا نسخ... وثالثها: أن الرجم ثابت بالقرآن المنسوخ"[1].

---

[1] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص592.

[2] وهو قوله تعالى:" أأشفقتم أن تقدموا بين..."الآية، سورة المجادلة، الآية 13. عبد القاهر البغدادي، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق حلمي كامل عبد الهادي، بدون رقم طبعة، دار العدوي، عمان، بدون سنة نشر، ص163.

[3] انظر: السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج2، ص254/ ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج4، ص147/ المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج2، ص561.

[4] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص13.

بيان الاعتراض: الحديث لا يصح التمثيل به هنا لأنه آحاد والكلام عن المتواتر، ثم هو تخصيص وليس بنسخ لأنه لم يرفع الكل؛ لبقاء الجلد في حق غير المحصن، ويرد عليه أن الرجم وارد في ما نسخ من القرآن فيكون نسخ بعض القرآن ببعض.

مناقشة الاعتراض: المثال الذي ذكره البيضاوي لا يصح؛ لصحة ما ورد عليه من اعتراضات، ذهب إلى هذا ابن إمام الكاملية والسبكي والبدخشي والأصفهاني والمطيعي وغيرهم[٢].

**4.الاعتراضان الواردان على الدليل على عدم نسخ المتواتر بالآحاد.**

نص المنهاج:" لا ينسخ المتواتر بالآحاد؛ لأن القاطع لا يدفع بالظن"[٣].

نص الاعتراض:" ودليل المصنف ضعيف من وجهين: أحدهما: ما قاله ابن برهان: أن المقطوع به إنما هو أصل الحكم لا دوامه، والنسخ يرد على الثاني، لا على الأول[٤].

الثاني: أنه لا يطرد؛ لأن إخراج بعض أفراد العام بعد العمل به نسخ، لا تخصيص كما تقرر، ودلالة العام على أفراده ظنية، وإن كان متنه مقطوعا به، والخاص بالعكس، فتعادلا"[٥].

مناقشة الاعتراض: أجاب المطيعي عن الاعتراضين بقوله:" لو سلمنا على التنزل أن المتواتر قطعي حدوثا ظني بقاء كما ذكره ابن برهان فالآحاد ظني حدوثا شكي بقاء أي مظنون ظناً ضعيفا من ظن بقاء المتواتر فلا مساواة" [٦]، وبذلك تنتدفع المساواة التي ادعاها الإسنوي تبعاً لابن برهان في الاعتراض الأول.

---

[١] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص604.
[٢] انظر: ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج4، ص177/ السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج2، ص273/ البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج2، ص179/ الأصفهاني، **شرح الأصفهاني على المنهاج**، مصدر سابق، ج1، ص479/ المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج2، ص581.
[٣] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، 149.
[٤] ابن برهان، **الوصول إلى علم الأصول**، مصدر سابق، ج2، ص48.
[٥] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص607.
[٦] انظر: المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج2، ص587.

أما الاعتراض الثاني فلا نسلم مقدمته، من أن إخراج بعض أفراد العام نسخ لا تخصيص، بل هي تخصيص، والتخصيص أقل شأنا من النسخ فجاز بما لم يجز به النسخ.

وإلى هذين الحلين ذهب المطيعي أيضاً.

**5.الاعتراض الوارد على الجواب على اعتراض الخصم في مسألة الزيادة على النص ليست نسخا.**

نص المنهاج:" زيادة صلاة ليست بنسخ، قيل تغير الوسط، قلنا: وكذا زيادة العبادة."[1].

نص الاعتراض:" وفي الجواب نظر؛ لأنه إنما يلزم ذلك أن لو أمرنا بالمحافظة على الأخيرة"[2].

بيان الاعتراض: قاس البيضاوي عدم جعل تأثير زيادة صلاة على الصلاة نسخا، قاس ذلك على الصلاة الوسطي، وهذا قياس مع الفارق؛ لوجود حكم خاص بالوسطى دون الأخيرة، ومدار الكلام في الوسطى حول هذا الحكم غير الموجود في الأخيرة.

مناقشة الاعتراض: ما وجهه الإسنوي على كلام البيضاوي من اعتراض متوجه، وقد حاول المطيعي[3] الإجابة عن الاعتراض إلا أنه لم يقدم حلاً مقنعاً؛ لأن غاية ما قاله إثبات القياس دون أن ينفي الفارق، وجوهر الاعتراض في وجود الفارق، لا في تطبيق القياس.

ووافق الإسنوي في اعتراضه السبكي والبدخشي[4].

---

[1] البيضاوي، **المنهاج**، مصدر سابق، ص150.
[2] الإسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج1، ص614.
[3] المطيعي، **سلم الوصول**، مرجع سابق، ج2، ص602.
[4] السبكي، **الإبهاج**، مصدر سابق،ج2، ص283/ البدخشي، **منهاج العقول**، مصدر سابق ج2، ص190.

# الخـــــاتـمـــــــــة

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد على الرضا، ولك اللهم الحمد أولاً وآخراً، وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربه إلى يوم الدين، ثم أما بعد،

فهذه أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

أولا: عدد الاعتراضات التي أوردها الإسنوي في كتابه ( **نهاية السول إلى منهاج الأصول** ) التي تعرض لها هذا البحث بالدراسة هي ثلاثة وعشرون ومئة اعتراض.

ثانيا: تنوعت الاعتراضات التي أوردها الإسنوي، فلم تتجه إلى مسائل دون مسائل، بل عمت جميع الكتاب، وعمت أنواع مسائله كلها، وتوزعت هذه الاعتراضات على الآتي:

١. الاعتراضات على التعريفات: خمسة وثلاثون اعتراضاً.
٢. الاعتراضات على التقسيمات: اثنا عشر اعتراضاً.
٣. الاعتراضات على العبارات: ستة اعتراضات.
٤. الاعتراضات على التصديقات: سبعون اعتراضاً.

ثالثا: اثنان ومائة اعتراض من الاعتراضات التي أوردها الإسنوي على كلام البيضاوي غير متوجهة ويمكن حلها، وبالتالي يسلم كتاب المنهاج منها.

رابعا: نسبة الاعتراضات غير المتوجهة مقارنة بالعدد الكلي الذي أورده الإسنوي هي: 83%، وهي نسبة عالية جدا تؤكد على سلامة كتاب المنهاج، خاصة أن معظم ما صح من اعتراضات الإسنوي كان في الأمثلة، والتدقيق في المثال، ليس من دأب الرجال، كما نقل عن العلماء.

خامسا: تركزت اعتراضات الإسنوي بنسبة عالية على أدلة البيضاوي، حيث وصلت الاعتراضات التي نقضت أدلة البيضاوي عدديا أربعة وأربعين اعتراضا، أي بما نسبته 35% تقريبا، من العدد الإجمالي للاعتراضات.

سادسا: الاعتراض عادة ما كان على الدليل دون المدلول، وعلى التعريف دون المعرف، وعلى التقسيم دون المقسم، فالإسنوي يوافق البيضاوي في معظم المسائل التي عارضه بها، إلا أنه يعترض على طريقها.

سابعا: على الرغم من اعتراض الإسنوي على كلام البيضاوي، إلا أنه قد أخذ ببعضه في مواضع كثيرة في كتابه الأصولي المسمى التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، بالنسبة للقدر المشترك بين مسائل الكتاب، إذ أن المسائل المشتركة بينهما قليل؛ لأن كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ومن ذلك تقليد البيضاوي في تعريفه للفقه وللحكم وللصحة وللاستثناء وغيرها من المسائل، التي أورد عليها اعتراضات في كتابه نهاية السول.

ثامنا: معظم اعتراضات الإسنوي تعرضت للنقض من قبل العلماء، فبعض العلماء كان يفترض الاعتراض الذي جاء به الإسنوي في كتابه ويبطله، ومنهم من كان ينقل الاعتراض عن الإسنوي في معرض الكلام عن المسألة المعترض عليها ويبطله، ومنهم من بحث شيئا من هذه الاعتراضات بخصوصها ونقض معظمها.

تاسعا: بعد أن ثبت عدم توجه العدد الأكبر من الاعترضات التي أوردها الإسنوي على كتاب المنهاج، فإن هذه الاعتراضات لا تمنع أبدا من صحة اعتماد هذا الكتاب كأحد أهم متون التدريس، واعتماده وشروحه كأحد أهم مصادر علم الأصول عند المتكلمين.

وتجدر الإشارة إلى أن العلامة الإسنوي أحد العلماء الراسخين الذين شهد لهم بذلك، ورد اعتراضاته لا يقدح بعلمه واجتهاده وآرائه، وقد يلتمس له العذر في إيراده عددا كبيرا من الاعتراضات المردودة؛ فلعل ما أورده من اعتراضات إنما جاء أثناء شرحه لكتاب المنهاج وقد

أكثر من شرحه، ولم يحقق الباطل منها لعدم اتساع مقام دروس العلم لذلك التفصيل، خاصة أن كتاب البيضاوي متن للمبتدئين، ولعله أيضاً أراد تحفيز الطلبة وتدريبهم على دراسة المسائل دراسة عميقة، ومن أكثر الأساليب فائدة لمثل هذه الغاية عرض المسألة بشكل اعتراض يحتاج حله إلى دقة نظر، وطول تأمل.

وأهم التوصيات التي أرى ضرورة العمل عليها مستقبلا:

أولا: العمل على إتمام النصف الثاني من هذا الكتاب، ببحث علمي يتسم بالاستقراء التام.

ثانيا: زيادة الاهتمام العلمي بمسألة اعتراض العلماء على بعضهم البعض، لما في ذلك من صون للكلام الذي وجه عليه الاعتراض الباطل، وتصحيح للكلام الذي توجه عليه الاعتراض الصحيح، فتقل مساحة الخلاف، وتتسع بوتقة الاتفاق، إضافة إلى أهمية ذلك في معرفة الآراء العلمية الأخرى للمعترض وللمعترض عليه، حيث إن الكلام أحيانا يكون تصحيحه معتمدا على مذهب دون مذهب، ورأي دون رأي، فيعرف رأي العالم في مسألة لم يذكر فيها رأيا، بدراسة كلام له في مسألة أخرى مرتبطة بها.

ثالثا: ضرورة الاعتماد على مثل هذه المتون والشروح، في تدريس علم أصول الفقه وغيره من العلوم في الكليات، لما في المتون من دقة، ولما في شروحها من فوائد، ترتقي بالطالب تدريجيا، فيسلمه مستوى المتون إلى الشروح، والشروح إلى الاعتراضات وحلها، وهكذا.

رابعام: ضرورة الاهتمام بعلم المنطق، لطبلة العلوم الشرعية عموماً، ولطلبة علم أصول الفقه خصوصا، فلا غنى لطالب الأصول عنه كما هو ظاهر في هذه البحث الأصولي، ويلحق به علم البحث والمناظرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

# ABSTRACT

In the Name of Allah, the Compassionate, the Merciful. Praise be to Allah, Lord of the Universe, and Peace and Prayers be upon His Final Prophet and Messenger.

"Minhaj alwusool" book of Al-Baidawi considered to be one of the most important books in the science of Islamic fundamental jurisprudence. For the great importance of this book, some Muslim scholars and researchers have studied and investigated it with most of them explaining it. Some of them converted it to poems with a commentary. One of the prominent scholars that explained this book was the Muslim scholar Al-Isnawi in his book "Nihayat Al-Soul". This book is the most important book that explained the "Minhaj" book, because of the following reasons:

- It details the issues contained in "minhaj" book expansively.
- .it compares Al-Baidawi's views with those of others, and includes other great benefits

Al-Isnawi cited in his book "Nihayat alsol" are many objections to the "minhaj". Keeping these objections in mind, the reliability of "Minhaj" as a book for teaching or citing views is taken under consideration, and the benefits of "Nihayat alsol" became limited because the reader is tired of the large number of objections and the lack of solutions, especially that the book is a book of annotation, and the reader wishes to explain the words of Albaidawi but the objections because of these reasons there is an urgent need to examine these .of Al-Isnawi hinders that objections in light of these problems. So, This research looks at the objections that are contained in the introduction and first chapter, from points of view of the scholars and compares it with others. In all cases, the original text is shown. In addition, this research presents the most significant terms used in studying the objections and mentions their basic rules.

This investigative study examined one Hundred and twenty three objections. Thirty five of these objections based on perception, twelve on divisions, six on expressions, and seventy were based on arguments. Most of the objections discussed addressed evidences that Albaidawi used in his book. The research was able to disprove most of the objections chosen. This was either by proving the incorrectness of the objection or by interpreting the texts of Al-Minhaaj objected differently from the interpretation that Al-Isyawi relied on. This research also showed that the opponents of Isyawi were more than the advocates. As a result, the doubts about some texts of the Al-Bayddawi established by Al-Isyawi were proven to be false in this research. This study showed that most of the objections were directed against the evidences, not the results, and against the definitions, not the things to be defined.

After tackling most of the objections established by Al-Isyawi towards the "Minhaaj" book, this research stresses the importance of this book and appreciates paying more attention to it. Some people might wonder about the existence of such false objections raised by the Muslim scholar Al-Isnawi. Presumably, these objections were established during his elucidation of Al-Minhaaj book. Al-Isnawi explicated this book several times, so it might be that some of these

objections were raised during the explaining of the book and were not examined carefully. Alternatively, these objections might have been raised deliberately by Al-Isyawi in order to test his students; particularly because Al-Minhaaj was a teaching book, so his students would be interested to read it and study the objections because tackling these objections is very beneficial for them. This research shows that studying the objections of the scholars is vital for two reasons:

- First, considering the objections concludes whether the book under examination was accurate or not.
- Second, studying the objections leads to important conclusions about the original author and his critiques.

## ثبت المصادر والمراجع

أولا: المصادر:


١. إبراهيم البيجوري (ت 1277هـ)، **تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد**، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م – 1427هـ.

٢. إبراهيم الشاطبي(ت 790هـ)، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله دراز، بدون رقم طبعة، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر.

٣. إبراهيم الشيرازي (ت 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1412هـ - 1992م.

٤. ----------، **شرح اللمع**، تحقيق عبد المجيد التركي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ - 1988م.

٥. إبراهيم اليعمري (ت 799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر.

٦. أبو بكر علاء الدين الكاساني ( 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1982م.

٧. أبو بكر ابن قاضي شهبة الدمشقي(ت 851هـ/ 1448م)، **طبقات الشافعية**، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1399هـ - 1979 م، ج2، ص 220.

٨. أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت 518هـ)، **الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، 14040هـ - 1984م.

٩. أحمد ابن تيمية (ت 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن النجدي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، بدون سنة نشر.

١٠. ---------، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون رقم طبعة، مطبعة المدني، القاهرة، بدون سنة نشر.

١١. ---------، **منهاج السنة النبوية**، محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406هـ - 1986م.

١٢. أحمد ابن حجر الهيتمي (ت 973هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، بدون رقم طبعة، مطبعة مصطفى محمد، مصر، بدون سنة نشر.

١٣. أحمد بن محمد الدمياطي (ت 470هـ)، **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**، تحقيق أنس مهرة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ- 1998م.

١٤. ----------، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون سنة.

١٥. أحمد الزليطيني القروي المعروف بالشيخ حلولو(ت 898هـ)، **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق عبد الكريم النملة، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ - 1999م.

١٦. أحمد بن محمد بن عجيبة (ت 1224هـ)، **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق أحمد رسلان، طبع على نفقة حسن عباس زكي، القاهرة، 1419هـ- 1999م.

١٧. أحمد ابن العراقي(ت 826هـ)، **الذيل على العبر في خبر من عبر**، تحقيق صالح مهدي عباس، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ - 1989م.

١٨. أحمد ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، بدون رقم طبعة، دار الجيل، بيروت، بدون سنة نشر.

١٩. أحمد الدردير(ت 1201هـ)، **الشرح الكبير على مختصر الإمام خليل**، تحقيق محمد عليش، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر.

٢٠. أحمد الصاوي ( 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

٢١. أحمد الصنهاجي المشهور بالقرافي ( 684هـ)، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، 1424هـ - 2004م.

٢٢. ----------، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، مصر، 1416هـ - 1995م

٢٣. أحمد ابن فارس الرازي (ت 395هـ)، **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م.

٢٤. ----------، **معجم مقاييس اللغة**، الطبعة الأولى، دار الكتب العليمة، بيروت، 1320هـ - 1999م.

٢٥. أحمد الفيومي (ت 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بدون رقم طبعة، المطبعة الميمنية، مصر، بدون سنة نشر.

٢٦. أحمد مصطفى المشهور بـطاش كبرى زاده (ت 878 هـ)، **مفتاح دار السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم،** الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ-1985م.

٢٧. إسماعيل الجوهري (ت 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،** تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، 1404هـ - 1984م.

٢٨. إسماعيل ابن كثير (ت 774هـ)، **البداية والنهاية،** تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، هجر، 1419 هـ - 1998م.

٢٩. اسماعيل ابن أبي الفداء، **المختصر في أخبار البشر،** تحقيق محمد زينهم ويحيى سيد حسين، بدون رقم طبعة، دار المعارف، القاهرة، 1999م.

٣٠. الحسن بن عمر (ت 779هـ/ 1377م)، **تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه،** بدون رقم طبعة، مطبعة دار الكتب، مصر، 1976م.

٣١. الحسن الفارسي (ت 377هـ)، **الأيضاح،** تحقيق كاظم بحر المرجان، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، 1416هـ - 1996م.

٣٢. ---------، **التعليقة على كتاب سيبويه،** تحقيق عوض القوزي، الطبعة الأولى، مطابع الحسني، الرياض، 1410هـ - 1990م.

٣٣. الحسن المرادي (ت 749هـ)، **توضيح المقاصد بشرح ألفية ابن مالك،** تحقيق عبد الرحمن علي سليمان، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1422هـ - 2001م.

٣٤. ---------، **الجنى الداني في حروف المعاني،** تحقيق فحر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ - 1992م.

٣٥. زكريا الأنصاري (ت 926هـ)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب،** تحقيق محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1422هـ- 2001م.

٣٦. ---------، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة،** تحقيق مازن المبارك، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1411هـ.

٣٧. ---------، **غاية الوصول شرح لب الأصول،** بدون رقم طبعة، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، بدون سنة نشر.

٣٨. ابن نجيم المصري (ت 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر.

٣٩. سليمان الجمل (ت 1204هـ)، **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب للأنصاري**، بدون رقم طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون دار نشر.

٤٠. سليمان الطبراني (ت 360هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد، بدون رقم طبعة، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٤١. صديق القنوجي( 1307هـ)، **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، تحقيق عبد الجبار زكار، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت،1978م، ج1، ص 12.

٤٢. عبد الجبار الأسدآبادي المشهور بالقاضي عبد الجبار (ت 415هـ)، **المغني في أبواب العدل والتوحيد**، تحقيق مصطفى السقا وآخرون بإشراف طه حسين، بدون سنة نشر.

٤٣. ----------، **شرح الأصول الخمسة**، تحقيق عبد الكريم عثمان، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1416هـ - 1996م.

٤٤. عبد الرحمن الإيجي (ت 756هـ)، **المواقف**، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1997م.

٤٥. عبد الرحمن البناني (ت 1198هـ)، **حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع**، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بدون سنة نشر.

٤٦. عبد الرحمن السهيلي (ت 581هـ)، **نتائج الفكر في النحو**، تحقيق عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،1412هـ - 1992م.

٤٧. عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ/ 1505م)، **الأشباه والنظائر في النحو**، تحقيق غريد الشيخ، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م.

٤٨. ----------، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار الفكر، 1399هـ - 1979 م

٤٩. ----------، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية، 1387هـ - 1967 م.

٥٠. ----------، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، الطبعة الثالثة، دار التراث، القاهرة، بدون سنة نشر.

٥١. ----------، **همع الهوامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1998م.

٥٢. عبد الرحيم الإسنوي (ت 772هـ)، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، بدون رقم طبعة، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، 1387هـ.

٥٣. ----------، **طبقات الشافعية،** تحقيق كمال الحوت، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ - 1987 م.

٥٤. ----------، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول،** تحقيق محمد شعبان إسماعيل، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ - 1999م.

٥٥. عبد الرشيد الجونغوري الهندي (ت 1083هـ)، **شرح الرشيدية على الرسالة الشريفية في آداب البحث والمناظرة للجرجاني،** تحقيق علي الغرابي، الطبعة الأولى، مكتبة الإيمان، مصر، 1427هـ - 2006م.

٥٦. عبد العلي الأنصاري (ت 1119هـ)، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت،** بدون رقم طبعة، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، بدون سنة نشر.

٥٧. عبد القادر البغدادي (ت 1093هـ)، **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب،** تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الرابعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1420هـ - 2000م.

٥٨. عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت 1346هـ)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** تحقيق عبد الله التركي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ.

٥٩. عبد القاهر البغدادي (ت 429هـ)، **الناسخ والمنسوخ،** تحقيق حلمي كامل عبد الهادي، بدون رقم طبعة، دار العدوي، عمان، بدون سنة نشر.

٦٠. عبد القاهر الجرجاني (ت 471هـ)، **المفتاح في الصرف،** تحقيق علي توفيق الحمد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407هـ- 1987م.

٦١. عبد الكريم الرافعي (ت 627هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،** تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ- 1997م.

٦٢. عبد الله بن هشام الأنصاري(ت 761هـ)، **شرح قطر الندى وبل الصدى،** بدون رقم طبعة، دار الطلائع، القاهرة، 2004م.

٦٣. ---------- ، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تحقيق عبد اللطيف محمد الخطيب، الطبعة الأولى، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1421هـ - 2000م.

٦٤. عبد الله البيضاوي (ت 685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل،** بدون رقم طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.

٦٥. ----------، **طوالع الأنوار من مطالع الأنظار،** تحقيق عباس سليمان، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1411هـ 1991م.

٦٦. ----------، **الغاية القصوى في دراية الفتوى،** تحقيق علي القرة داغي، بدون رقم طبعة، دار الإصلاح، الدمام، بدون سنة نشر.

٦٧. ----------، **مصباح الأرواح في أصول الدين،** تحقيق سعيد فودة، الطبعة الأولى، دار الرازي، 1428هـ - 2007م.

٦٨. ----------، **منهاج الوصول إلى علم الأصول،** تحقيق شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1429هـ - 2008م، ونسخة أخرى: ------ ، **منهاج الوصول في معرفة علم الأصول،** بدون رقم طبعة، المكتبة المحمودية، مصر، بدون سنة نشر

٦٩. عبد الله الحضرمي (ت 1270هـ)، **المقدمة الحضرمية المسماة مسائل التعليم،** الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1427هـ - 2006م.

٧٠. عبد الله ابن قدامة المقدسي (ت 744هـ)، **روضة الناظر،** تحقيق عبد العزيز السعيد، الطبعة الثانية، جامعة الإمام محمد، الرياض، 1399م.

٧١. ----------، **الكافي في فقه أحمد بن حنبل،** بدون رقم طبعة، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون سنة نشر.

٧٢. ----------، **المغني،** الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.

٧٣. عبد الله المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين،** بدون رقم طبعة، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، 1366هـ-1947م.

٧٤. عبد الله النسفي (ت 710هـ)، **مدراك التنزيل وحقائق التأويل(المشهور بتفسير النسفي) على هامش تفسير الخازن،** بدون رقم طبعة، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، بدون سنة نشر.

٧٥. ----------، **المنار في أصول الفقه،** مطبوع مع شرحه لابن نجيم المسمى **مشكاة الأنوار في أصول المنار،** الطبعة الأولى، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1355هـ - 1936م.

٧٦. عبد الملك الجويني، **البرهان في أصول الفقه،** تحقيق عبد العظيم الديب، الطبعة الرابعة، دار الوفاء، المنصورة، 1418هـ.

٧٧. ----------، **الشامل في أصول الدين،** الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ- 1999م.

٧٨. عبد الملك الجويني ( 478هـ)، **الكافية في علم الجدل،** تحقيق فوقية حسين محمود، بدون رقم طبعة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1399هـ - 1979م.

٧٩. عبد الملك الفتني (ت 1327هـ)، **كمال المحاضرة في آداب البحث والمناظرة**، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، مصر، 1306هـ.

٨٠. عبد الوهاب الآمدي، **شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة**، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، 1380هـ - 1961م.

٨١. عبد الوهاب السبكي (ت 771هـ/ 1370م)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق عبد الفتاح الحلو و محمود الطناجي، بدون رقم طبعة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٨٢. عبيد الله البخاري الحنفي ( 719هـ)، **التنقيح في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر.

٨٣. عبيد الله الخبيصي (ت 731هـ)، **شرح الخبيصي على المنطق المسمى التذهيب**، تحقيق محمد الشرنوبي، بدون رقم طبعة، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1936م.

٨٤. عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت 646هـ)، **مختصر المنتهى الأصولي**، تحقيق محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م - 1424هـ.

٨٥. علي الآمدي (ت 631هـ)، **أبكار الأفكار في أصول الدين**، تحقيق أحمد محمد المهدي، الطبعة الثانية، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 1424هـ - 2004م.

٨٦. ----------، **الإحكام في أصول الأحكام**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1418هـ - 1997م.

٨٧. ----------، **غاية المرام في علم الكلام**، تحقيق حسن محمود عبد اللطيف، بدون رقم طبعة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1391هـ.

٨٨. علي أبو حيان التوحيدي (ت 745هـ)، **ارتشاف الضرب من لسان العرب**، تحقيق رجب عثمان محمد، الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1418هـ - 1998م.

٨٩. علي الجرجاني (ت 816هـ)، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.

٩٠. علي ابن حزم الظاهري (ت 456هـ)، **المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار**، بدون رقم طبعة، بيت الأفكار، عمان، 1424هـ - 2003م.

٩١. علي الصفاقسي (ت 1183هـ)، **مبلغ الطالب إلى معرفة المطالب**، تحقيق الحبيب بن طاهر، نسخة إلكترونية منشورة على شبكة المعلومات.

٩٢. علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب (ت 756هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، بدون رقم طبعة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1401هـ - 1981م.

٩٣. علي الماوردي (ت 450هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الجواد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ - 1994م.

٩٤. علي المرداوي (ت 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد حامد الفقي، بدون رقم طبعة، دار إحياء التراث، بيروت، بدون سنة نشر.

٩٥. علي المنوفي المالكي (ت 939هـ)، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، تحقيق يوسف البقاعي، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

٩٦. علي الهيثمي (ت 807هـ)، **مجمع الزوائد ومنع الفوائد**، بدون رقم طبعة، دار الريان، القاهرة، 1407هـ.

٩٧. عمر الساوي (ت 450هـ)، **البصائر النصيرية في علم المطنق**، الطبعة الأولى، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1993.

٩٨. عمر بن عثمان المشهور بـ: سيبويه (ت 180هـ)، **الكتاب**، تحقيق عبد السلام هارون، بدون رقم طبعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، بدون سنة نشر.

٩٩. القاسم بن علي الحريري (ت 516هـ)، **درة الغواص في أوهام الخواص**، الطبعة الأولى، مطبعة الجوائب، القسطنطينية، 1299هـ.

١٠٠. المبارك بن محمد الجزري (ت 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناجي، بدون رقم طبعة، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ.

١٠١. محمد الأرموي (ت 653هـ)، **الحاصل من المحصول في أصول الفقه**، تحقيق عبد السلام أبو ناجي، الطبعة الأولى، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2002م .

١٠٢. محمد الأرموي الهندي (ت 715هـ)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، الطبعة الثانية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1429هـ - 2007م.

١٠٣. محمد الأزهري(ت 370هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، بدون رقم طبعة، المؤسسة المصرية للتأليف والأنباء والنشر، 1384هـ - 1964م.

١٠٤. ----------، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق محمد جبر الألفي، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف، الكويت، 1399هـ.

١٠٥. محمد بن الحسن الرضي الاستراباذي (ت 688هـ) ، **شرح شافية ابن الحاجب**، تحقيق محمد محي عبد الحميد وآخرَين، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402هـ - 1982م.

١٠٦. ----------، **شرح كافية ابن الحاجب**، الطبعة الثانية،جامعة قاريونس، بنغازي، 1996م.
١٠٧. محمد أبو الحسين البصري (ت 436هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق خليل الميس، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
١٠٨. محمد العجلي الأصفهاني (ت 653هـ)، **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1998م.
١٠٩. محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ " ابن إمام الكاملية" (ت 874هـ)، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول**، تحقيق عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الطبعة الأولى، دار الفاروق، القاهرة، 1423هـ - 2002 م.
١١٠. محمد ابن أمير الحاج (ت 879هـ)، **التقرير والتحبير**، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، 1417هـ.
١١١. محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت 745هـ)، **تفسير البحر المحيط**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض وآخرون، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ - 1993م.
١١٢. محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت 972هـ)، **تيسير التحرير**، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر.
١١٣. محمد أمين المشهور بابن عابدين (ت 1252هـ)، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، 1421هـ.
١١٤. محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403هـ)، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ - 1993م.
١١٥. محمد البجيرمي (ت 1221هـ)، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، بدون رقم طبعة، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، بدون سنة نشر.
١١٦. محمد علاء الدين البخاري (ت 730هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، طبعة تركية، دار سعادت، استانبول، 1308هـ.
١١٧. محمد البخاري (ت 256هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق مصطفى البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير بيروت 1407هـ- 1987م.
١١٨. محمد البدخشي (ت 922هـ)، **منهاج العقول شرح منهاج الأصول**، بدون رقم طبعة، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، بدون سنة نشر.

١١٩. محمد الترمذي (ت 279هـ)، **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، الطبعة الأولى، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1382هـ - 1962م.

١٢٠. محمد الجزري (ت 711هـ)، **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأُصول**، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، 1413هـ- 1993م.

١٢١. محمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق محمد محمد تامر وشريف عبد الله، بدون رقم طبعة، دار الحديث، القاهرة.

١٢٢. ----------، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

١٢٣. الخوانساري، **روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات**، الطبعة الأولى، الدار الإسلامية، بيروت، 1411هـ- 1991م.

**١٢٤.** محمد الداودي (ت 945هـ)، **طبقات المفسرين**، تحقيق علي محمد عمر، بدون رقم طبعة، مكتبة وهبة، القاهرة، بدون سنة نشر.

١٢٥. محمد الدسوقي (ت 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر.

١٢٦. محمد الرازي (ت 606هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق طه جابر العلواني، بدون رقم طبعة، مؤسسة الرسالة، بدون سنة نشر، ج1، ص78.

١٢٧. --------، **معالم أصول الدين**، تحقيق أحمد السايح وسامي حجازي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1421هـ- 2000م.

١٢٨. --------، **المعالم في أصول الفقه**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، بدون رقم طبعة، دار عالم المعرفة، القاهرة، 1994م – 1414هـ.

١٢٩. محمد الرازي (ت 721هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق محمود خاطر، بدون رقم طبعة مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ- 1995م.

١٣٠. محمد ابن رافع (ت 774هـ)، **الوفيات**، تحقيق صالح مهدي عباس، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402هـ - 1982م.

١٣١. محمد ابن شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ.

١٣٢. محمد الزبيدي(ت 1205هـ-1790م)، **تاج العروس من جواهر القاموس،** تحقيق عبد الكريم العزباوي، بدون رقم طبعة، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1399هـ - 1979م.

١٣٣. محمد الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت 752هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بدون رقم طبعة، دار الجيل، بيروت،1973م.

١٣٤. محمد الزركشي (ت 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه،** تحقيق محمد محمد تامر، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م – 1428هـ.

١٣٥. ---------، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع،** تحقيق أبي عمرو الحسيني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ - 2000م.

١٣٦. ---------، **المنثور في القواعد،** تحقيق محمد حسن محمد حسن، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

١٣٧. محمد بن السراج البغدادي (ت 316هـ)، **الأصول في النحو،** تحقيق عبد الحسين الفتلي، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ- 1996م.

١٣٨. محمد السنباوي المشهور بابن الأمير (ت 1232هـ)، **حاشية ابن الأمير على تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد،** تحقيق أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ - 2001م.

١٣٩. محمد السنوسي (ت 1318هـ)، **شرح السنوسية الكبرى المسمى عمدة أهل التوفيق والتسديد،** تحقيق عبد الفتاح بركة، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت،1982.

١٤٠. محمد الشافعي (ت 204هـ)، **الرسالة،** تحقيق أحمد محمد شاكر، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر.

١٤١. محمد الشوكاني (ت 1255هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،** الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1412هـ - 1992م، ص 264.

١٤٢. محمد الصبان (ت 1206هـ)، **حاشية الصبان شرح الأشموني على ألفية ابن مالك،** تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بدون رقم طبعة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون سنة نشر.

١٤٣. محمد الطبري (ت 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن( تفسير الطبري)،** بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.

١٤٤. محمد أبو حامد الغزالي (ت 505هـ)، **الاقتصاد في الاعتقاد،** تحقيق إنصاف البوطي، الطبعة الأولى، دار قتيبة، دمشق، 1423هـ - 2003م.

١٤٥. ----------، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق إبراهيم رمضان، بدون رقم طبعة، دار الأرقم، بيروت، بدون سنة نشر

١٤٦. ----------، **معارج القدس في مدارج معرفة النفس**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1409هـ - 1988م.

١٤٧. ----------، **معيار العلم" منطق تهافت الفلاسفة"**، تحقيق الدكتور سليمان دنيا، بدون رقم طبعة، دار المعارف، مصر، 1961م.

١٤٨. ----------، **المنخول في تعليقات الأصول**، تحقيق محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، 1419هـ - 1998م.

١٤٩. ----------، **الوجيز في الفقه الشافعي**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، 1418هـ - 1997م.

١٥٠. ----------، **الوسيط في المذهب**، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر محمد، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.

١٥١. محمد الفتوحي الحنبلي المشهور بابن النجار (ت 972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق وهبة الزحيلي ونزيه حماد، بدون رقم طبعة، مكتبة العبيكان، 1413هـ -1993م.

١٥٢. محمد بن فورك (ت 406هـ)، **مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري**، تحقيق أحمد السايح، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1425هـ - 2005م

١٥٣. محمد الفيروز آبادي(ت 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق مجدي فتحي السيد، بدون رقم طبعة، المكتبة الوقفية، القاهرة، بدون سنة نشر.

١٥٤. محمد ابن رشد القرطبي (ت 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق هيثم جمعة هلال، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف، بيروت، 1427هـ - 2006م.

١٥٥. محمد المحلي (ت 864هـ)، **شرح المحلي على جمع الجوامع**، بدون رقم طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون سنة نشر.

١٥٦. محمد المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.

١٥٧. محمد المناوي (ت 1031هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1410هـ.

١٥٨. محمد ابن منظور (ت 711هـ)، **لسان العرب**، بدون رقم طبعة، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر.

١٥٩. محمد المنهاجي الأسيوطي (ت 880هـ)، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، تحقيق مسعد السعدني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ-1996م.

١٦٠. محمود الأرموي (ت 682هـ)، **التحصيل من المحصول**، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ - 1988م.

١٦١. محمود الأصفهاني (ت 749هـ)، **شرح الأصفهاني على المنهاج**، تحقيق عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ - 1999م.

١٦٢. ----------، **بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه**، تحقيق محمد مظهر بقا، بدون رقم طبعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، بدون سنة نشر.

١٦٣. محمود الزمخشري (ت 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض الطبعة الأولى، مكتبة عبيكان، الرياض، 1418هـ - 1998م.

١٦٤. مسعود التفتازاني (ت 793هـ)، **التلويح على التوضيح لمتن شرح التنقيح في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر.

١٦٥. ----------، **شرح العقائد النسفية**، تحقيق أحمد حجازي السقا، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1407هـ - 1987م.

١٦٦. مسعود التفتازاني، **متن تهذيب المنطق والكلام**، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، 1330هـ- 1912م.

١٦٧. مسلم النيسابوري (ت 261هـ)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث، بيروت، 1392هـ.

١٦٨. مصطفى القسطنطيني الحنفي (ت 1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ - 1992م.

١٦٩. منصور البهوتي (ت 1051هـ)، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، 1996م.

١٧٠. ---------، **كشاف القناع على متن الإقناع**، تحقيق هلال مصيلحي، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

١٧١. منصور السمعاني (ت 489هـ)، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله الحكمي، الطبعة الأولى، مكتبة التوبة، الرياض، 1419هـ- 1998م. ونسخة أخرى: منصور

السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله الحكمي، الطبعة الأولى، مكتبة التوبة، الرياض، 1419هـ- 1998م.

١٧٢. يحيى النووي (ت 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.

١٧٣. --------، **المجموع**، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، 1997م.

١٧٤. --------، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، الطبعة الأولى، دار المنهاج، بيروت، 1426هـ - 2005م.

١٧٥. --------، **تهذيب الأسماء واللغات**، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر.

١٧٦. يوسف بن تغري (ت 874هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ - 1992م.

١٧٧. يوسف القرطبي( ت 463هـ)، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر.

ثانيا: المراجع:

١. أحمد الحملاوي، **شذا العرف في فن الصرف**، بدون رقم طبعة، دار الكيان، الرياض، بدون سنة نشر.

٢. أحمد الدمنهوري، **أيضاً ح المبهم لمعاني السلم**، الطبعة الأولى، دار البصائر، القاهرة، 1429هـ - 2008م.

٣. أحمد الهاشمي، **القواعد الأساسية للغة العربية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1428هـ - 2007م.

٤. جلال الدين عبد الرحمن، **القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة، 1401هـ- 1981م.

٥. جميل صليبا، **المعجم الفلسفي**، بدون رقم طبعة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1403هـ - 1983هـ.

٦. خالد رمضان حسن، **معجم أصول الفقه**، بدون رقم طبعة، الروضة للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.

٧. خير الدين الزركلي، **الأعلام**، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين، 2002م.

٨. سميح دغيم، **موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامي،** الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، 1998م.

٩. سعيد فودة، **الميسر لفهم معاني السلم،** الطبعة الثانية، دار الرازي، عمان، 1425هـ - 2004 م.

١٠. شعبان محمد إسماعيل، **أصول الفقه: تاريخه ورجاله،** الطبعة الأولى، دار المريخ، الرياض، 1401هـ- 1981م.

١١. صلاح أبو الحاج، **سبيل الوصول إلى علم الأصول،** بدون رقم طبعة، دار الفاروق، عمان، 1427هـ- 2007م.

١٢. عبد الرحمن الميداني، **البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها،** الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1416هـ- 1996م.

١٣. ----------، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة،** الطبعة الرابعة، دار القلم، دمشق، 1414هـ - 1993م.

١٤. علي جريشة، **آداب الحوار والمناظرة،** الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة، 1410هـ - 1989م.

١٥. علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام،** بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر.

١٦. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، **أصول الفقه،** الطبعة الرابعة، دار المسيرة، عمان، 2004م- 1425هـ.

١٧. فتحي الدريني، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي،** الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ - 1997م.

١٨. محمد أبو النور زهير، **أصول الفقه،** بدون رقم طبعة، المكتبة الأزهرية، القاهرة، 1416هـ - 1996م.

١٩. محمد أديب الصالح، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي،** الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1413هـ - 1993م.

٢٠. محمد الأمين الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه،** بدون رقم طبعة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، بدون سنة نشر.

٢١. محمد الخضري، **أصول الفقه،** بدون رقم طبعة، المكتبة التجارية الكبرى، بدون سنة نشر.

٢٢. محمد رضا المظفر، **علم المنطق**، الطبعة الثالثة، منبر الهدى، القاهرة، 2009م.

٢٣. محمد الطاهر ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، بدون رقم طبعة، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

٢٤. محمود الطنطاوي، **أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1422هـ - 2001م.

**٢٥.** محمد محيي الدين عبد الحميد ، **رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة**، الطبعة الأولى، دار الطلائع للنشر والتوزيع، 2006.

٢٦. محمد المطيعي، **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، بدون رقم طبعة، مكتبة بحر العلوم، دمنهور، بدون سنة نشر.

٢٧. محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن الترمذي**، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، 1420هـ - 2000م.

٢٨. وهبة الزحيلي، **العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني**، بدون رقم طبعة، دار الفكر، دمشق، 1423هـ - 2002م.

٢٩. ----------، **الوجيز في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 1419هـ - 1999م.

٣٠. يس طه، **مختصر صفوة البيان**، بدون رقم طبعة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1395هـ - 1975م.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

١. جودي النتشة، **الإسنوي وأثره في أصول الفقه**، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، 2002م.

٢. غريب وداني، **اعتراضات الأزهري النحوية على ابن هشام في التصريح بمضمون التوضيح**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية اللغة العربية وآدابها، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1427هـ.

٣. محمد سامي الطويل، **دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء**، غير منشور، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2009م.

رابعا: المقالات العلمية:

صلاح الدين الزعبلاوي، التفاعل والمفاعلة عند النحاة، **مجلة التراث العربي**، العدد35-36، دمشق، 1989م-1409هـ.